حاشية شيخ الإسلام
الهروي على المطول
والمختصر...

تشييخ الاسلام العربي
على المطول والمختصر

ط ١٠٤٤

من وديع الاسلام العربي الى دار الكتب المصرية
عبد الرحيم حسين عفى عنها الله الكريم

الهدى
حاشية شيخ الاسلام على المطول والمختصر

١٧٢ - ١ سم

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بحبله العصمة

قوله الهما حقايق الخ الالهام القاء معنى في القلب كما ذكره في غاية كتب اللغة وقد قيد في العرف بانه لا يكون بطريق الكسب والاستدلال وقال الامام الواحدي في الوسيط ان التبيين والتعليم والتعريف دون الالهام اذ الالهام انما يقع في قلب ويجعل فيه واذا وقع انه سبحانه في قلب فقد الزمه ذلك الشيء وقد خص بالقاء الخير وهو الكسب هنا وكذا لا يلائمه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وحقيقة الشيء وماهيته مابه الشيء هو هو وقد يقال انه مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية كذا ذكره جدي في شرح العقايد فعلى الاصطلاح الثاني لا يقال ماهية العنقاء والمعنى المقصود من اللفظ والمراد هنا ما قصد من الكتاب والحديث وكلام البلغاء والمسائل المستفادة من الكتب المؤلفة في العلوم المدونة فاضافة الحقايق عن اضافة المشبه به الى المشبه كغدائر الهم من الماء وقيل انها تكون الاضافة لامية والدقيقة النكتة التي يحتاج في ادراكها الى تامل والبيان الاظهار ويطلق ايضا على الكلام الفصيح المعرب عما في الضمائر والاضافة على تقدير ان يراد

بالبيان المبين بيانه وعلى الثاني لامية فالحقايق الاصول والدقايق على الفروع وقيل اتمام بذكر الحقايق في البيان لانه حقيقة الكلام بديهية لا يحتاج الى الالهام وقيل انه الكلام في حقايق افراد الكلام لا في مطلق ماهية لفظ الكلام ثم الانسب بالمقام ان يراد بالمعاني والبيان العلمان المخصوصان فالمراد بحقايق الدقايق المسائل والاضافة على قبيل اللامية ووجه التخصيص ان المعاني اصل والبيان شعبة منه ويجوز ان يراد بهما العلوم الثلثة فالمراد بالحقايق المسائل وبالدقايق ما يتعلق بها من الاجوبة والتوجيهات والتحقيقات وقيل المراد بحقايق المعاني الحقيقة التي وضع لها الالفاظ على التشبيه بالماهيات او بطريق وصف المعنى بوصف اللفظ للمشابهة بينهما والمراد به فايق البيان المعاني الكنائية والمجازية قوله بديع الايادي الخ البديع المحدث بلا مثال والايادي جمع الايد او اليد بمعنى النعمة مجازا والاضافة بيانية كما في قوله تعالى لهم دار السلام والسروج للاعجاب والمربع الزيادة والنماء والسرور بعكسها والمراد الاحسان المكونة مصدرا لقولك افضل عليك اي صنع بعد صلة قال فرس سرج في شرح الكشاف في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة احدث للكافرين وعندي انها احدث صلة بعد صلة كما في الحجر والصفة وانه اجيب بنا على انه لم يسطر في كتاب ليكون عطفا بترك العاطف فذكر صاحب الكشاف في

سورة محمد عليه الصلوة والسلام حيث فسر قوله تعالى مثل الجنة التي وعد
المتقون فيها انهار قوله فيها انهار في حكم الصلة كالتكرير لها الا
ترى الى صحة قولك التي فيها انهار فان قلت كيف يصح ان يريد انها صلة
بعد صلة كالخبر والحال والصفة وايضا قال بذلك في جملة ذلك في
حيث فسر قوله عطاء غير مقطوع بالمنة ثم انما ترك العاطف
لان الانقطاع ليس مما يخطر بالبال غالبا عند احضار الانهار والتخصيص
قال العلامة في شرح المفتاح بشرط في حسن العطف بالواو فيما
اذا كان محل من الاعراب الخطور بالبال عرفا وقيل انما استغنى
لبيانه بكيفية التخصيص والحال المرء الداعي الى المتكلم لوجه مخصوص
والمراد به هنا الحكم والمصالح الداعية الى ترتيب العالم على هذا الوجه
الشاهد يعني احكم نظم المكنات على وجه لم يبق حال موافقا
للحكم الخفية لكن لا يهتدي اليها الا انظار الحكماء من الانبياء
والراسخين من العلماء والاولياء وقد تقرر في الحكمة ان المكنات
قابلة للوجود والكمالات على انحاء مختلفة الا انه بعضها اليم نظاما
لكل من حيث هو كل وهو هذا الوجه المحسوس قوله واورد
بيان قوله الزهرة اسم من الزهر والالوان بالفارسية آويد كما
لا واحد له من لفظه ولا يجمع شرح في مهذب الاسماء فعلى هذا
العطف للتغيير لكن المفهوم من كلام المحقق الشريف في حاشيته
على خطبة شرح المختصر ان الالوان مخصوص بالالوان فيكون

العطف

العطف تخصيصا بعد التعميم قوله في الطرق هي جمع الطريق بذكر ويؤنث
قوله سبغ من ضيض اي النبوغ بالعين المهملة الخروج والضيضي
بكسر الضاد المنقوط الاصل والكرم والسماحة مترادفة في المشهور
ويمكن ان يراد باحدها الملكة وبالاخر الاثار او بالاول الجبلي وبالاخر
الكسبي الا انه ذكر المحقق الشريف في حاشية المطالع الكرم السماحة
والاصالة بل الجودة في كل شئ فعلى هذا التكرير لا وجه قوله
سبغ النبوغ بالغين المعجمة الظهور والدوحة الشجرة العظيمة
والغصن الغصاة اختار النبوغ في الثاني لانه يقال سبغ
الرجل اذا لم يكن في راسه شعرات وعلى الدوحة الصحابة المشهور
في المال انه ذرية النبي عليه الصلوة والسلام والصحابة كل مسلم راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وقال بعضهم المال كل مؤمن تقي فعلى هذا عطف
الاصحاب تخصيص بعد تعميم قوله تلك اي هذه اي علما النابع والطرق في
الاصل بياض في جبهة الفرس والمراد هنا وضوح الاسلام
وظهوره قوله وجه الدين والدين الجزاء والطاعة والملة
اعني الطريقة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الغرة
بوضع الهي سابق الى الخيرات الحقيقية والسعادات الابدية
يضاف الى الله تعالى الصدور عنه والى النبي عليه الصلوة والسلام الظهور فيه

تعديد مبنى

فائدة ان الاصل التخصيص ثم التعميم او التعميم ثم التخصيص

والى الامة لشدتهم به والغبا دهم له كما ذكره قدس سره في شرح
تلخيص الجامع قوله في الباطل الدجى جمع دجية بمعنى الظلمة
على ما صرح به قدس سره في بحث وجه التشبيه وتوافقه ما في مهذب
الاسماء لكن المفهوم من دستور اللغة انه مفرد قال في الصحاح الدجى
الظلمة ثم قال الدجى جمع دجية وهي قترة الصياد والظلمة ايضا
وجعل صاحب الديوان جمع الدجية بالمعنى الاول واما اضافته
الى الباطل فبيانية او لامية على اثبات الظلمة للامر الباطل تخييلا
قوله نور اليقين قال صاحب الكشاف في اوائل سورة يونس
ان الضيا اقوى من النور بحكم الوضع والاستعمال ولذا نسب
الضيا الى الشمس والنور الى القمر كذا ذكره قدس سره ثم انه لا يدري
ذلك من اللغة ونقل عن الحكما ان الضيا ذاتي والنور عرضي
اقول ينبغي ان يكون النور اقوى في الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات الاية
قوله للفضائل جمع الفضيلة خلاف النقيصة كما في الصحاح وذكر في
دستور اللغة الفضيلة هنر وقد خص في الاستعمال بالا يتعدى
الى الغير في مقابلة الفواضل المتعدية الى الغير وعلى التقديرين تتناول
غير العلوم قوله بالتقديم اما بحسب الزمان او الرتبة المعنوية قوله
استيجاب الاستيجاب سزاوار شدن كما في التاج قوله الحقائق

بحقائق لم يجز انه يكون المراد بالعلوم والمعارف مطلق الفنون المدونة
وكذا الصناعات لان الصناعة قد تطلق على ما تدرب صاحبه
فالفقرة الاولى اشارة الى المسائل والفقرة الثانية رمز الى الاسئلة
والاجوبة والخواص والمزايا المعتبرة في اداء المقاصد ويجوز ان يراد
بالعلوم والمعارف الحكميات بان يكون الاولى اشارة الى ما يتعلق
بالمركبات والثاني الى ما يتعلق بالبسائط فاضافة الحقائق من
قبيل لجين الماء ويراد بالصناعات الادبيات كما هو الظاهر فالنكت
واللطائف عبارة عن مسائلها ففي ذكرها ايماء لذكر التصدي هنا
لطافة ومناسبة قوله لا سيما السي اسم بمنزلة مثل
وعينه في الاصل واو وتشديد يائه ودخول لا عليه ودخول
الواو على لا واجب في المشهور وقد يروى غير ذلك ثم شاع
في الاسم الذي بعده الجر بالاضافة حيث الى ويكون ما زائدة ويحتمل
ويحتمل ان يكون ما نكرة غير موصوفة والاسم بدل منها ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذي او نكرة موصوفة بجملة اسمية
وهذا اقل من الجر لانه حذف احد جزئي الجملة الاسمية التي هي صلة بكثرة
من قرائتها على الذي احسن او صفة قليل وليس بنصب الاسم
بقياس مطلقا عند الشيخ الرضي وقال الاندلسي وصاحب اللخص
لا ينتصب بعده الا النكرة وقد يقع النصب على تقدير التعريف فيما قال
عمرو بن العاص ولا سيما احسن مجلسا الذي في العلم رتبة نصاب

والحمد فورقبه وقيل معطوف على محذوف اى لعلم البيان الشريف
العظيم لم انه اداة على قولك استبانه جعله معترضة لبيانه زيادة
المخصوص فى علم البيان وتقدم الجملة لبيان الباعث على الحكم
قوله فطلقوا طلق من افعال المقاربة يقال طلق يطلق طلقا
نحو فرق يفرق فرقا وحكى الاخفش طلوقا وقد جاء طلق يطلق كجلس
يجلس كذا فى الرضى قوله من غير توسيط وتسديد الراد بالتوسيط
الاحكام من جهة البناء على دلايل معتبرة صحيحة وبالتسديد الاتقان
من جهة يندفع عنه الشكوك والشبه المورودة خلاصة الفضلاء وقال
فى الفائق نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وتيروى عن قيل
وقال اى نهى عن فضول ما يتحدث به المتجاذبون من قولهم قيل
كذا وقال كذا وقال فلانة كذا وبناؤها على كونها فعلين محكيين
متضمنين للضمير والاعراب على اجرائها مجرى الاسماء خالين عن
الضمير وادخال حرف التعريف عليها فانك تقول هم ما يعرف القال من
القيل وعن بعضهم القال الابتداء والقيل الجواب واختار هذا
صدر الافاضل فى عصرنا السبط واشتر المحقق الرضى انهما اسمان
محكيان فقال معنى الحديث نهى عن قول قيل كذا وقال فلانة كذا ايضا
كثرة المقالات اشار فى بحث زيادة الفعل فى اواخر الظروف
قوله بعد التسليمة بربقة جعل نفسه بالبهائم قوله حتى يسرح
بضال سرح الابل فى المرعى اى اذهبها وسرحت بنفسها اى ذهبت

الى المرعى وحد احدهم على جمع حلقه فى اسناد السرح اليها بجواز قوله
وتقرى الوطر الحاجة قوله وجلت قداح ابتغال الجال السهام فى الميسر
انى ادارها القداح سهام الميسر وهى ستة فرقات وعقبات
وجلست على فدر واحد ذى الطول والاسدار والمنيح سبعة انصباء
عليها علامات وهى فروض عليها والنصيب الجزء وسماؤها القداح وفيه
فرض واحد والسفيح وفيه فرضان والرقيب وفيه ثلثة فروض والحلس
وفيه اربعة فروض والنافس وفيه خمسة فروض والمسبل وفيه ستة
فروض والمعلى وفيه سبعة فروض والثلثة منها لا نصيب لها فروض لها
ويسمى المغفل وهى السفيح والمنيح والوغد وتمامه ذلك انه اذا جهد
الشتاء وتعذرت الاقوات اجتمع فتيان العرب لاطعام الفقراء
فيشترون جزورا بما بلغ من الثمن من غير مماكسة والبوزون الثمن فى الحال
بل يعجلونه ثم يطلبون الجزار فيضربون الجزور ويجزئونها باجزاء العدد اليسر
والرجلين ثم انهم يقسمونها اجزورا عشرة اجزاء او تجمع الاجزاء فيأخذ
كل واحد من القداح السبعة ذوات الفروض سهما على قدر يساره
ويسمونه الغنم والغرم على قياس فروض السهام حتى يأخذ
اكرمهم المعلى ويقال انه مرت اخرت بالثمن سبعة اعشار الجزور
ووقف على الفقراء وان خيبت سبعة اعشار الثمن واللحم لى
نهاذا وقوف كل واحد منهم احضروا رجلا ما يأكل اللحم بثمن قط ويسمى
لذلك العرب بالوغد فيشدعيناه ويسلم اليه القداح ثم يؤتى بجزوره

لها مخرج ضيق ليتحول فيها القداح فيقال له اعلى القداح واوضح وزعا
فان خرج من الغفل بعيد الاجالة والاخراج فانه خرج الاربعة الاولى
على الترتيب بان يكون العذ اولا ثم الغوام ثم الرقيب ثم الجلس اعلى
العذ سهما والغوام سهمين والرقيب ثلثة والجلس اربعة وكان
الغبن على صاحب الثلثة الباقية اى الناقص والمسبل والمعلى على
قدر سهامهم فانه خرج المعلى اقل القوم الرقيب او خرجا على العكس فيكون
اللحم لسهما والغبن على اصحاب الثلثة الباقية على حسب سهامهم
وانه خرج المعلى اولا المسبل او خرجا على العكس فالعذ المعلى سبعة
اجزاء اللحم والمسبل ثلثة وغرم اصحاب الثلثة الباقية ثلثة اجزاء
منصوب ايضا والمس على هذا وتفصيل هذه القصة فى رسالة
الامام ضياء الدين موفق الحكمى ثم الخوارزمى رحمه الله تعالى واتوقف هنا
فنقول شبه النظر والفكر بالميسر فى اصل المعنى واستعير لفظه له
واثبت له من لوازمه اعنى القداح ونسى ذلك الاستعارة استعارة
بالكناية وهذا الاثبات قرينة لها ثم استعير الاجالة لتهيئة النظر نحو
المقاصد المختلفة ورشحه بجوابه هو ازلم هذا مثل هجراة خواسان
وفى اضافة العلم خلاف منها المجهول الاتباعى وعلى اى تقدير فهو
وجزوه المحفى الدرس قوله رجال الماضى الرجل ما يلبس على
الرجل من اثاث البيت وايضا على البعير بمنزلة الرحل للفرس
قوله بحجم هو اسم مكان من قولهم خيم بالمكان اى اقام به قوله

بوارق جمع بائقة وهى الداهية قوله طوارق الحدثان طوارق الشى اتيانه
بالليل والحدثان بمعنى الحادثة وهو كل شئ يحدث فاضافة الطوارق
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او البعض الى الكل وانما خص
بالمحافظة عن تلك الحوادث لانها اسناد الليل محل الغفل قوله شمرت
عن ساقى الجد الى قولنا شمر ازاره عن ساقه اى رفعه وساق الجد
مبالغة كانه جعل الجد هو الذى يجد ويشمر عن ساقه ويجوز ان يكون من اضافة
الملابس الى شئ عن ساقه للجد والظاهر انه يقول فى قضاء امر الجد
يستعدى بنى فلانة عن تضيعهن الجد بمعنى الاضاعة والتوجه وفى بعض نسخ
على اقتناء وهو بعض بمعنى الجمع والحصر والاقتناء اتخاذ المال وغيره
قوله اقتناذا الناسى الاختلاذ الاقتطاع والانتزاع يقال اقتلذت
منه شيئا اى انتزعته منه هذا ما خوذ من فلذ الكبد وهى قطعها وان
العين بالفارسية مردمك چشم والناسى بالنشر جمعه ثم استعير
هنا لبنات الطاف وتفاسيرها قوله شآبيب القطر جمع الشؤبوب
بالضم وهى الدفعة من المطر وغيره قوله مجامل البحر الخائل جمع مخيلة
بفتح الميم وهى السحابة التى يرجى فيها المطر قوله روض الى الروض
جمع الروضة على ما فهم من الصحاح والمهذب والمنى جمع المنية قوله
عقد من الدر هكذا وقع بخطه وفسره فى خطبة شرح المقامات بلفظ
الدر وهو جمع الدرة وهى اللولوة صرح به فى الصحاح قوله
المتطاول النوع والعطل الموات من الارض الظاهر ارادة المعنى

والعاهد والمصادر والموارد المدارس ويجوز تقبل الاولى عليها
والثانى على الكتب والثالث على المعاهد والرابع على المتعلمين
قوله وعفت سعدى فلا يتكلم كذا فى الاساس قوله وعفت
يقال عفت الريح المنزل درسته وعفا المنزل يتعدى ولا
يتعدى كذا فى الصحاح الطلل ما شخص من آثار الدار
وجمع طلل اطلال وشفت اى شارفت قوله تلك مشيرة الى المدارس
اعلم انه يتعدى التلهف والتأسف بكلا على يشهد بذلك كتب
اللغة فقوله من المدارس ليس بصلة وكذا قوله من انعكاس
بل المفعول محذوف والمعنى انهم يتحسرون على ما فات فى ازمنة
العلم درجة الكمال وارتقاء العلماء رتبة الجلال وذلك كان شايع فى
التأسف والتلهف فانه يستعملان فى الحزن على الشئ المرغوب الذى
فات قوله وهكذا بذهب فرفع البيت هنا بالواو وفى الحماسة
بالفاء والمعنى انه ذلك ليس بمستبعد من حدثان الدهر بل مستمر
قديما وحديثا على وجه واحد يتوارث اهله كابا عن ابا ويعنى فيه كل
معلوم حراء ويدرس كل اخر اقتفاه وهذا الكلام اظهر ليس
من المفقود وتضعيف الطبع على الموجود كذا ذكره فى شرح الحماسة
قوله توفر قليلا فى الاساس شئ وافر ومعفور ومستوفر
ويوفر على صاحبه اذا رعى جرمانه وتوفر على كذا اذا كان مصروف الهمة
اليه قوله وعطوبات الرسوم العلى وروايته كذا فى الشايع فاتراد

معلوبات الرسوم ما رفع اليه ذكر كلام يجعل الاعتذار الى كشف ما به
يعنى ما اعرض عنه بالكلية وفى الاساس عطوى عنه الحديث كنته
فعلى هذا يكون اضافة من قبيل اضافة الشئ الى نفسه ويجئ
قريبا ان شاء الله العزيز وجهه قوله احتلت الاختلاس وزرر
بتوذن كذا فى الشايع قوله اذا انكر انكر بشد والجمع النكر كذا فى
المهذب قوله والعذر الغار التغير الاختصاص الاستفادة من قوله
يستجاب قوله صعاب قوم بضاعته لقائل ان يقول الصعب المشكل
وكذا العويص على ما دل عليه كتب اللغة فالاضافة من قبيل اضافة الشئ
الى نفسه وقد منع ذلك البصريون واجاز جوازه الكوفيون والجواب
ان المراد بالعويصات بعض الافراد اعنى ما ينتهى فى الاشكال
الى الغاية بقرينة الوصف بالابية فاضيف اليها للبيان على انه
قال بعضهم يجوز ذلك اذا اختلف اللفظان واما حمل الصعاب
على ذلك حتى يكون من اضافة الجزء الى الكل ففيه انه الغرض فى الاضافة
رفع الابهام وايضا القرينة على ذلك قوله الابية هى صفة على وزن
فعيلة من ابى يابى اذا آبيه على وزن فاعل لمقابلة المحدثة قوله
لطائف جمع الجمع جمع فقرة وهى كلام حسن فى النثر وهو فى
الاصل على مصاغ على شكل فقرة الظهر وسطه اورد فقرى على انه
معروف وعلى انه مجهول قوله الناس اى الافتداء قوله عطرا
فيه من معنى المنع لانه الحظر يتعدى الى مفعول بنفسه والى الاخرى

بعلى صرح به في الاساس والاقناع والمغني يتعدى بنفسه اليهما
قوله سننهم اى سلوك سننهم على حذف المضاف اذ السنة
الطريقة المسلوكة قوله وعباس ظرف لقوله رماني قوله الصحائف
جمع صحيفة وهي الكتاب قوله رماني الدهر الخ هذا من اشعار المتنبي
يرثي والدة سيف الدولة ثم اكثر ما يتعدى بنفسه الى السبب
الذي اصاب السهم وبواسطة الباء الى السهم قال في الصحاح يقال
رماه بالسهم وفي المغرب الرمية ما يرمى ثم يكون فليس
الظرف حالا عن ضمير المتكلم كما توهم والارزاء جمع رزء بضم الراء المهملة
بمعنى المصيبة والغث والغثاثة في الصحاح النبل السهام العربية
لا واحد لها من لفظها وقد جمعها على نبال وقد صرح في المهذب
بالجمعية والمعنى كثرت المصائب علي حتى صار قلبي في تلاف لكثرة سهام
المصائب اليها على قوله قصرت اذا اى صرت اذا رماني الدهر بها لم تصل
الى لانها لا تجد موضع الاصابة بل تنكسر نصالها على نصالي وهذا مثل
ومعناه ان الارزاء توالت حتى صارت عندي والشيء اذا كثر عناد
الانسان وقد صرح بهذا في قوله وهان فما ابالي بالرزايا اذا انتفت
بان لها لي كراكر شارع ديوانه وظني انه هذا المعنى لا بناس من الكرد
والشكاية عن الزمان بل الغرض بيان الكثرة واما استدلاله فغيره انه
لم يعلل عدم المبالاة بالكثرة بل بعدم المنفعة بعد كثرة مبالاتي برمي
الدهر طالبا لنفسه فجرى الزمان بخلاف مرادي كما هو عادته فزاد في الرمي

فلان

فان تركت تلك المبالات وذلك الطلب فانهم قوله بتعاقم
في الصحاح تعاقم الامر اى عظم وقوله عند تلاطم يقال تلاطمت الامواج
اى ضرب بعضها بعضا قوله على شباب اه هذا كناية عن اقامته
في تلك الديار الى وقت الشباب انه يقرع الاستفاء عن النبعة
اى العودة التي تعلق على عنق الصبيان قوله فلقد جرد تغيير
لاخصاص الاستفاد من قوله اسيما بالنسبة الى تلك الديار وتجريد
السيف انتضاؤه اى اخراجه من الغمد على ما فهم من الصحاح وتباع
المصادر فتضمينه بكلمة على يحتاج الى تضمينه معنى بكلمة لكنه ذكره
في دستور اللغة جرد سيفه كرد وتبع كشيده قوله على اهاليها الاهالي
جمع الاهلة بمعنى اهل الدار على زيادة الياء بغير قياس قوله واباد
اى اهلك قوله الدمنة البقعة التي سودها اهلها
وبالت فيها وبعرت مواشيهم كذا في الاساس هذا هو المناسب
لما في الصحاح من ان الدمنة آثار الناس وما سودوا قوله لم تكلم
اى لم تتكلم على حذف التاء قوله من ام اولى هي كنية لامراة حبيبة
قوله بتلبيغ مجيء تلبيغ اسم موضع غير مصروف اما للعلمية والتانيث
على تاويل البقعة اولانه منقول من الفعل اى قولهم تلبيغ اذا لطف
في الوعد والمعنى بمجرى الجفاف عند السهام واتساع الانجف على
ذلك بخلاف القياس باعتبار الحمل على الاجوب لانها من العلل
كما حمل المريض على البرء فبرء على المرض ثم الغرض منه ذلك اظهار التحزن
والتحسر واصل المثل لمن حمل على قوم فجنى وبيانه ذلك ان بعيثل
المسمى بغلاء كان سابع سبعة اطوه ويرعوى الهم فاغار عليهم ناس

انه سما الى سماء كان اسمه

فعقلوا اخوته دونه لانه كان اصغرهم سنا وكان يحق فلا حظوا ان
قتله يجب عليهم فقبل جل فلا خير فيه فالنفس لا يتوصل بها الى
مخافة السباع فاقبل بهم فلما كان من الغد مروا جزورا فعقل بعضهم
ما اطيب يومنا واخصب فقال بهس ذلك فصار مثلا في الشر
على ان كان احد شخص في خصب واحد في شر وتفصيل القصة
في شرح خطبة المفضليات قوله بين المجون الى المجون بفتح الجيم جبل
بمكة وعلى مقبرة هذا ايضا مثل والمعنى بحسب الاصل كانه انتفى وجود
انيس بين المجون وغيره انتفاء منتهيا الى الصفا والمعطوف
على المجون محذوف ذكر في كتاب الطلاق من الهداية لو قال انت
طالق ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه اراد بمثل هذا الكلام الاكثر من الاقل والاقل والاكثر كما يقال
سني ما بين ستين الى سبعين وقد يقال المعنى على انه ليس في
مسمى المجون وفي غيره على الصفا انيس فالتقدير ليس بين اجزاء
المجون وما يتصل به من المواضع حال كونه ذلك المتصل منتهيا الى
الصفا وانت خبير بانه لا حاجة الى ذلك فانه ليس المقام انتفاء الانيس
بالمجون والصفا فانهما جبلان ليس فيهما مسكن اصلا الا ترى الى قوله
وابيض كوكبا سادوسه فانه يدل على ان المجون الاضافة لادنى ملابسة وكذا
قوله عن كواكب النسيان وهي جمع فكبوت قوله وقد جبت قد روى
بطريق التكلم وعلى وجه الغيبة بالاسناد الى الغراب وكذا الفقرة الاخرى
قوله حجابا مستورا اي ذا ستر كقوله تعالى وعده مأتيا اي مستورا
عن الحس او بحجابا اخر كذا في تفسير القاضي عوذه والوجه الثاني ادق قوله

المثلى

المثلى بعني الشكاية لكن استعماله كذلك ليس بشايع قوله
من ساعته اي في زمان الاحسان بلا مهلة قوله احبت الاناخة
فروحوا بنيد اي شمر كذا في التاج وفي المقام كناية عن الاقامة قوله
فتح الله عني نهاله الضمير راجع الى عراة وكلمة من تجريدية نحو رأيت منه
اسدا ويجوز الرفع في قوله بلدة على انه خبر مبتدا محذوف وهو الموافق
للقرآن الكريم والجر ايضا على البدلية وقد كان في الاصل هكذا على جنة
النعيم والسرور بلدة طيبة ورب غفور قوله الخاسئ جمع حسن
على خلاف القياس كانه جمع محسن قوله خرت خرت انا يخر بضم
الميم في المضارع بمعنى سكن بها وام يطفأ جمودها قوله ظل اي صار ظل
الملك ممدودا فيجيء ظل بمعنى صار بدون اعتبار الزمان كما في قوله
تعالى ظل وجهه مسودا قوله سود الاسلام ذكر في المهذب العود اصل
قديم وجزان قوله رداء انه بالضم والمد المنظر الرونق قوله لمات
بالقطع قوله وربع بعيره اكل الربيع فارتبعا بموضع
كذا اي اقام به في الربيع كذا في الصحاح وقد روى ارتبطوا بالغين
المعجمة في الصحاح اربغ فلان ابله اذا اشرفها شرد اما كيف شاءت
من غير وقت وحبل اربغ بالباء قال ربغ القوم اكلوا ما شاءوا
في خصب قوله دولة في الصحاح الدولة في الحرب ان تدال احدى
الفئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والدولة بالضم
في المال قال ابو عبيد الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول

به والدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما لغتان بمعنى والدال
الغلبة ودالت الايام اى دارت وبوافقه اكثر كتب اللغة المتقدمين
عنه لعامة انها بالفتح اسم للحالة العظيمة التى تكون للارباب الغرة
والمكنة من مثل السلاطين والاولاد فى المهذب الدولة بالفتح
معروف قوله ظل الله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله
يعنى كان الظل ينتفع به اويلجأ اليه المضطهد لكونه السلطان ينتفع به
ويلجأ اليه عند اضطهاد شر الكفرة ومعنى الاضافى وهو تمثيل
الشئ بما يناسبه فى الجملة وما يحكى عنه والسلطان كذلك فانه ينتظم
بوجوده بلدته ومملكته كما يرتبط سلسلة الممكنات بوجود الحق تعالى
وتقدس وذكر فى لباب الغريبين فى معناه اى سترة او خاصته
قوله نهاد العدل انها بكسر النون وبالهاء كذا فى مهذب الاسماء وقوله
الولاية ذكر فى لباب الغريبين ان الولاية بالفتح النصرة وبالكسر
الامارة واختار صاحب الصحاح انهما بمعنى النصرة ونقل عن سيبويه
انه بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه قوله تعالى اى الضيق قوله كلمة
الله يعنى كلمة الشهادة والقرآن اذ يطلق على القصيدة الطويلة
وفى لباب الغريبين هى نقل ابان قوله خليفة فى الصحاح
الخليفة السلطان الاعظم والجمع خلائف وقالوا خلفنا بمعنى جاء
الله لا يقع الا على مذكر جمعوه على استعاطه الهاء قال فى السواعق
واحرى اتقى وافق بالكون ايضا قوله سطوته اى قهره قوله
وتحتى بالرفع على انه مبتدا خبره كان او بالنصب على انه خبر كان قدم عليه

ثم المراد بالحق خلاف الباطل او الله تعالى قوله بيده اما بالنصب بمعنى الغاية
قوله بطرف كان اى اية طريق سلكوه بجوم اى بدو وشوكه
قوله الجميع ان كان جمعا للحاج فالمال صاحب الصحاح ومهذب الاسماء قوله
معترك اى مجتمعا صفة محذوف يعنى فوجا وهو مفعول ثان لترى او
حال وان كان اسم الجمع كما هو القياس فالاحوط لان اسم الجمع يفرد
نظرا الى اللفظ ويجمع نظرا الى المعنى اى ما اعظم بكثرة الانعام دلالة فضلا قوله
تكاتم قال الصغانى كاظمهم اذا استقبلوهم فى الحرب بوجوههم بلا
تنوس وغيره يتلقى القطبى بحر النار قوله من سخطه بضم السين
وسكون الخاء خلاف الرضا قوله لاثار الفاعل الضمير المرجع الى
الخليفة قوله رفيها اى بسبب الصافنة سمك اى ارتفع لوالى السماك
فى الصحاح السماك كوكبان نيران احدهما من منازل القمر قوله كل سمعت
فاعل صادق اى وجد قوله بهتانا اى فاجد الحاج قوله قرير العين قرت
به عينه رحيض سلوبى جشم اى وهو قرير العين وآل رحيض
جشم است كذا فى المغنى قوله بالاقبال اى الدولة متعلق بمحذوف
بيمن كان اى معتصا قوله ان ارتفع الخليفة فى السلطنة والعز
قوله وعزا تمامه مصدرية او زائدة قال الصفتى الرضى فى بحث الظروف
واما اضافة ريث الى الجملة الفعلية نحو توقف ريث اتوج الملك فلكونه
مصدرا بمعنى البطئ فانما مقام الزمان المضاف والاصل زمان ريث
خروجى اى مدة ان يبطئ خروجى حتى يدخل فى الوجود والمعنى هنا
تبطئى

عدا اى صار الملك بالكسر ساعة فتح الورى العين ملكا بفتح العين
اى اللام قوله بحركرت الفطان كرت اسم لابى قبيلتهم غلب اسمه
الى كرت لبابه واقربايه وقد صرح بذلك فى تاريخ هراة فاضافه
محمد كاضافة قولهم الاقطار الارض الاقطار الجوانب جمع قطر
قوله آخر هو بكسر الهمزة وسكون الخاء بمعنى العيب قوله
الاشتمال اى العطف والرحمة قوله اجابت اى ثبت ولزمت
قوله اياد اى الظرف صفة للاياد فقدم عليه فصار حالا فعلم
نفى حال الغير فرد ضرب وهو دون الحد فى الاتم لانه الحد
نفى حال الغير كذا فى لباب المؤيدين قوله فيشتد ذلك اى صرت فرحا
قوله عرض عطفى العطف اعجاب وهذا العطف كناية عن السرور
لان الانسان يتحرك جانباه ثم اطلق كذا فى حاشية الكشاف للمحقق
الشريف وكلمة من البيان معنا ان الغرض حصول المشاطاة التام
لا التبعيض كانوهم لكن فى عبارة الكشاف للتبعيض لان الحصة
غير بعض الارتياح لما بين فى شرحه قوله واستهضت
يقال استهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض الى القيام
وحاصل الاستعانة والرجل بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل
خلاف الفارس كصحب وصاحب على ما نقل عن الصحاح والمهذب
كما ذكر فى الكشاف انه اسم الجمع والخيل اسم للفرسان والظاهر انه
اسم جمع ايضا نحو فليل ما معنى الاستهضاء من قيامك بحركلام محمولى على شبه حاله

فى الاستعانة

فى الاستعانة بالقوى والآلات الادراك والاكتساب او بالافاضل
من الاكابر والاصاغر يحمل المستعين من الرجل والخيل قوله بفصائح
الدعاء اى بجعلوا دعاء الخير بالعالى غالبا للتعدية اذ الشائع
قولهم وشكر الى الشكر يتعدى الى المفعول الاول بنفسه وباللام وهو
الافصح والى الثانى بنفسه فى محل شكرت له نعمته فلا حاجة الى
الحرف والايصال والى جعل ما عانيت مفعولا له على اول واما جعل
الشكر بمعنى الاظهار او فى مقابلة الكفران بمعنى الجحود وجعل الظرف
مستقرا حالا من قوله ما عانيت متعلقا عليه فما لا يلتفت اليه اصلا
والكلمة العنا بفتح العين بمعنى التعب قوله وهذا العرض موصوف
بغير المرام الظاهر ان كلمة هذا اشارة الى ما ذكر من طلب الخيل بالبين
والتحصيل والاعراض عن الباطل والعرض العظيم القيمى خلاف الرخيل
ويقال بمعنى قليل الوجود جدا فى الصحاح الغرخلاف الذل وغرض الشى
بفتح الراء مثل لا يكاد يوجد فهو عزيز قوله فى مذهب الاسماء العزيز فى همنا
والمرام اسم مكان من رام الشى طلبه والاشكال انه عرفه مطلب الصفة
بغير عن قابل عن الموصوف بها ويجوز ان يكون هذا اشارة الى الموصوف
بتلك الصفة وعلى التقديرين يجوز ان يكون المرام مصدرا على ما ذكر فى
تاج المصادر واللام عوض عن المضاف الى البا اى الفاعل او المفعول
وعلى الثانى يحتمل ان يكون بمعنى المفعول اى غير مطلوبه هذا وكان
استاذنا العلامة الجاجرمى على اذ ينبغى ان يقرا غير المرام بالرا المهملة

نفس الكتاب والله اعلم بالصواب

بعض كثير المطلب فان هذا احسن لان فيه اشارة الى كثرة الطالبين
وقلة الوصول الى المطلوب بغزه وشرفه قوله افتتح كتابه الخ في
العبارة فائدتان احدهما الاشارة الى دفع ما اشتهر من التعارض
بين ما روى عنه عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
باسم الله فهو ابتر وبين ما حدث عنه عليه الف تحميده كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بالحمد له فهو اقطع ووجه الدفع انه بعتبر بالنسبة
الى التحميد الافتتاح الاضافي وبالنظر الى التسمية الابتداء الحقيقي
ويمكن الدفع بانه يلفظ احدهما يخطر بالبال والذكر ان الباء في
الحمد ليست صلة للابتداء بل للتبرك المحذوف فلا يلزم التخيير
فيكفي في العمل بالتسمية انه يتذكرها باللسان او يخطر بالبال
او يكتب من غير ان يجعل جزء للكتاب اليه اشار قدس سره (الطيب)
في التلويح الا يرى انه يجعل العمل في صور الذبح والغرس وغير ذلك
وينبغي ان يعلم انه لا يستلزم الافتتاح التحريمة لا في القول ولا في
الفعل واما الدفع بانه يعتبر الابتداء اذا اسند الى فاعل امر
واكثر كما يقال المسئلة في ابتداء الكتاب مع كثرة المقدمات فغيه
ان التسمية والتحميد اذا تعاقبا فان وقع الامر بالابتداء الملتبس
بكل واحد منهما على حدة واذا وقع مسئلتان في الكتاب على الترتيب
لا يقال افتتح بكل واحد منهما وان نسب الابتداء يبقى الى المجموع
والفائدة الثانية الرمز الى نكتة تقديم التسمية على التحميد فيما وقع

وذكر

وذلك لان المقدم الاصلي من التسمية مجرد التيمن والتبرك وله اداء
فان قيل الظاهر انه على الافتتاح واداء الشكر لا يقتضي الافتتاح ولا
التيمن بالتسمية ايضا قلت الحمد لله ينبغي ان يفتتح بعد التيمن
باداء الشكر على النعماء التي تاليف الكتاب المشروع فيه اثر من آثارها
وذلك بليغ به كالا يخفى فالمراد بالحق الامر اللائق واضافته الى شيء
لابسه وكلمة من في قوله مما يابنه وقوله من شكر نعائه بيان لما
او من الاولى تبعيضية فالمعنى اداء الحق الذي هو بعض افراد
الشكر وهو اللسان فقط او بعيضة جزء من اجزاء الشكر فان
الشكر الكامل عند المحققين صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
الى ما خلق لاجله ويمكن دفع الاول بان قوله اداء لعله لذكر الحمد
فقط وذلك لان الافتتاح يشتمل على ذكره وعلى عند اما الحق
بمعنى الثابت اللازم واضافته الى شيء بيانية ومن الاولى
للبيان ايضا وبعيضية وتنكيرش للاشارة الى حقارته قال عليه
الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك لانه لا يفي بحقه قوة
الحامد فان التوفيق على الحمد يقتضي شكرا وهلم جرا فيتسلسل وذلك
لان تلك النعم حادثة بعد الحمد لا قبله والشكر لا يجب عليها بل على ما يجب
حال الشكر واما بمعنى اللائق واضافته لابنه ومن الاولى بيان الحق
وكلمة ما عبارة عن النعماء وقوله من شكر بيان الحق وذلك لان الشكر
من شاكر هو اللائق بالنسبة الى نعماء المشكور ويمكن دفع الثاني ايضا

بان المراد انه فتح بعد التبين بالحمد ولم يبدأ شأ آخر بعده اداء
وانما قال من شكر دون من الحمد لان الشكر يكون فعلا على اللغة
بل على الواصلة كما سيجئ انشاء الله الغير فرق الحمد اعلم
ان قولهم الحمد مع كونه اخبارا مبين لثبوت الحمد حدا ما باعتبار
ان ذلك الاخبار متضمن لذكر الكمال على وجه الاجمال قال بعض
الفضلاء في شرح الهداية الحمد ذكر ذي فضل بالله من فضيلة او
فاضلة فيها او معنا او بانه المراد بالحمد للمحمود عليه وذكر العلامة
الابهري في شرح الغوائد انه يجوز ان يكون اخبارا عن نفسه بانه
حامد له كما صرح به عبد القاهر في دلائل الاعجاز بخطه قدس سره
في الحاشية صرح بذلك تحقيقا لمقابلة الشكر وهو فعال ينوح صرف
الثناء الى ما يعم اللسان وغيره ولم يجاوزا ولا بعد على ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فانه محمول على التجوز ولا بضير خروج حمد الله تعالى وثنائه على نفسه فان
التعريف بالنسبة الى العباد ويمكن ان يقال المراد بكونه باللسان ان
يكون قولا لا ان يكون بجارحة اللسان ووجه التعبير بالخطاب
في المقول انه يكون بجارحة اللسان فوق على الجميل عند الجمهور
عليه الباعث على الحمد وقد اختار المحققون انه يجوز ان يكون اخبارا
فيشكل الحمد على صفاته الذاتية وقد صرح في الخبيص والثعلبي بوقوع
ذلك فارتفع ما قيل انه لا يكون الحمد عليها بل بها وقال المحقق الشريف

المراد بالاخباري اعم من ان يكون اخبارا حقيقة او يكون في حكمه
وصفاته كاستقلال دائة في حكم افعاله الاختيارية ويحتمل ان المراد
بالاخباري ما يكون متعلقا بدى الاختيار فيخرج ما يتعلق بالجمادات
ولا يلزم ان يكون الجميع عليه بما فيه اختيار بل يكفي اختيار صاحبه في غيره
قوله سواء تعلق الخ سواء خبر لقوله تعلق لانه في تاويل المصدر
والجملة استيناف او حال بدون الواو وذكر قدس سره مثل هذا في شرح
المفتاح في بحث تنكير المسند لكنه لا بد هنا من حذف اي سواء تعلقه
بالفضائل وسواء تعلقا بالفواضل لان سواء تقتضي امرين وقال
بعضهم ان سواء مبتدا وتعلق خبره والجملة كلام وكلا او بمعنى
الواو وصرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح وقال المحقق الرضي
ان سواء خبر مبتدا محذوف اي الامران سواء اي مستويان فلا يستوي
فيه التثنية وغيرها وعند الجملة بمنزلة المفرد والجملة بعد سواء بمنزلة
الشرط فانه كلام وكلا ام والشك كان حرف الشرط كذلك
فاذن كلا صح تاويل الجملة بالشرطية ثم الضمير راجع الى الحمد او الى الثناء
وهو الاظهر والاوجه رجوعه الى الجميل وبالجملة هذا الكلام تصريح بما فهم
ضمنا من الاطلاق السابق وقد نقل عنه قدس سره في الحاشية ان
الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المتعدية فكانه اراد
ان الثانية ما يقتضي التعدية ويستلزمها بخلاف الاولى فاندفع
ما قيل هذا المقام من ان الملكات غير متعدية وان الفضائل

والفواصل متعرية قطعا واعلم انه لابد في الحمد من ان يكون
بالجميل بل ان يكون على قصد التعظيم كما صرح به في المختصر الشريف
المذكور هنا قاصر ويمكن ان يقال ان التعليق بالمشتق يشعر
بعلية المأخذ فالمعنى الحمد الثابت على الجميل من اجل الجميل والشكر
اذا كان الجميل من حيث انه جميل باعثا على الحمد يكون بالجميل
وعلى قصد التعظيم وقد نوقش في اعتبار القيد الاخير في الحمد بحسب
اللغة فانه ثناء باللسان سواء كان على وجه الاستحقاق او على
قصد التعظيم ويمكن ان يجاب عنه بان صاحب الكشاف وغيره
من ائمة العربية اتفقوا على ان قوله تعالى الحمد لله قصر جنس الحمد عليه
او للاستغراق ولو كان مثنا ولاستحقاقه لم يصح ذلك وقد يؤيد
ذلك ما سبق من كلام شارح الهداية تورك والشكر فعل لم يرد
بالفعل ما هو مصطلح الحكماء فان فعل اللسان والقلب ليس من
مقولة الفعل على اصطلاحهم بل ارادوا به المصطلح عند اهل العربية
فان الانكار مثلا مصدر في المصدر فعل وعرف هو ليس بانعام
متعلق بقوله بالتعظيم لا بقوله بنبي او هو لا قيد اعتقاد اكتفا بالحاشية
بخطه قدس سره وجه الانباء والاشعار في الاعتقاد والمحبة يتصور
في حق الغير بان يطلع هو على ذلك الاعتقاد من غير عمل من الشاكر
بكون هو النبي فالمراد بالانباء معنى انه لائق ان يكون النبي بحيث
لو علم النباء عنه ودعوى كون النباء ما يجب ان يكون ظاهرا
الخ

او ما يستلزم وجوده معرفة المنبأ عنه في نفس الامر وغيره ممنوعة
فعلى هذا يجوز ان يكون الاعتقاد منبأ عن التعظيم واما الاطلاع
على الاعتقاد يجوز ان يكون من غير الشاكر كالالهام ويحتمل ان يكون
بقوله او فعل من الشاكر فعلى الاول يتحقق شكر واحد وعلى الثاني
شكران احدهما ينبئ عن الآخر وكلاهما ينبئان عن التعظيم فقوله
قدس سره في الحاشية من غير عمل آه بتناول ما لا يكون عملا من الشاكر
او يكون عملا منه لكن لا يكون انباء منحصرا فيه لان قوله هي هو النبي
بغيبه المنصرف يمكن ان يقال انه قدس سره لم يستو من لا يكون الاطلاع
من الشاكر لانه يظهر به وجود الشكر الجناني فتطمئن فانه اذا كان
الاطلاع منه الظاهر ان المنبئ قوله او فعله يعني للمناقشة في الانباء
بمعنى الدلالة بتصور بالنسبة الى الشاكر ايضا فان الاعتقاد
امر لو علم التعظيم تأمل وتحمل ان هناك اشكالا وهو ان
المراد بالتعظيم التعظيم عند شاكره التعظيم الخارجي كما يخطر بالخاطر
عند العقلة وشكر الجناني بعيد والجواب ان الشكر الجناني اعتقاد
المنعم متصفا بصفة الانعام او بصفة الكمال وهذا يغاير اعتقاد
عظمته وكونه واجب الوجود وحجته فان قيل المحبة ليست مبدأ
للتعظيم فانها ميل القلب وقد يحب الانسان ولده ومملوكه
وايضا التعظيم اختياري والمحبة والاعتقاد غير اختياريين فلا انباء
قلنا لم يرد قدس سره ان كل محبة شكر جناني بل المحبة الخاصة

قال المحقق البيضاوي في تفسير قولنا يجب نوعم لكن لله لجهة العبد لله ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه ولجهة الله للعبد ارادة اكرامه واستعماله في الطاعة وصونه عن المعاصي والفرق بين المحبة والاعتقاد وبين التعظيم اي اعتقاد القدرة والعظمة بالاختيار في الاخير ظاهر ولو سلم فلا امتناع للدلالة الغير الاختياري على الاختياري بحسب العلم قوله فيورد الحمد الخ ما ورد عنه لما ورد عليه الاظهر فمصدره الحمد كما لا يخفى لكنه قدس سره نظر الى اعتبار التعظيم فكان الحمد صدر عن الكتب ورد على اللسان ففي العبارة لطافة قوله وغيرها هذا راى الجمهور لكن الامام الرازي ذهب الى انه مخصوص باللغة وفرق بينه وبين الشكر بانه لا يخص باللغة الواصلة بخلاف الشكر فانه مختص بها قوله بعم اللسان هذا مذهب الاكثرين لكن قال الطيبي والسيد بان الشكر مخصوص باللسان في اللغة وبدافعه ما في المجمل ولباب الغريبين واعلم انه قد اختلفوا في انه هل يشترط في الشكر وصول النعمة اولا والاظهر الاشتراط قوله فالحمد اعم تفريع لبيان النسبة بين الحمد والشكر على ما سبق من النسبة بين الموردين والمتعلقين فليس هناك تكرار قوله والشكر بالعكس ليس المراد بالعكس مصطلح المنطق بل مجرد المخالفة والمغايرة كما في العرف قوله بالعلم والشجاعة اظهر ان الباء داخلة على المحمود به لكنه لغير قيد الجهة اي الوصف بالعلم والشجاعة من جهة ذاتهما لا بسبب غيرهما

قوله والاظهر بحسب العلم

فكل منهما محمود به ومحمود عليه اعتبارين من حيث انه كان الوصف بهما كان محمودا به ومن حيث قيامه بمحل كان محمودا عليه فهما متغايران بالاعتبار الى ذلك اشير في حاشية المطالع ويجوز ان يكون الباء للسببية فيكون داخلة على المحمود عليه ثم انه قدس سره مثل بامثلة احد خامس الفضائل والاخر من الفواضل حمل الشارح اياها على المعنى المجازي حيث اسند الاسم الى ليس هذا مقرونا حقيقيا بل اسما للموضوع له فلا يرد ان هنا الفاظا موضوعة له في غير اللغة العربية مع ان التعريف بالعلم والاخص جائز عنده الا ترى قد اختلفوا في انه من الاعلام الخاصة او الغالبة ومن الاسماء المشتقة ويرد على الاول انه يشترط في ذلك ان يكون الوضع خاصا كالموضوع له والا يتصرف ذلك الان يكون الواضع جمعا متكاثرا كما هو راى البعض وتمام تحقيقه من شرحنا على التقرير ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما داخلان في الموضوع له بل للاشارة الى استجماع الصفات الكمالية على التمام فان وجوب الوجود مستلزم لجميعها والى ان وجود الممكن وما يتبعه من كمال وكمال فيما بين ابد الابد وازل الازال من الفيوض الصادرة من وجوده ومن رشحات زلال افضاله وجوده ويمكن ان يقال ان ذكر وجوب الوجود لانه اكمل الصفات واشهرها بالاختصاص بكتابه المقدس وذكر الاستحقاق لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من قوله الحمد لله قوله الم يتأول بمعنى اقول معنى لكونه اسم الذات الموصوف بالوصفين وقصد افادة الاستحقاق الذاتي

والوصفي على الاطلاق لم يورد نحو الخالق مما يدل على صفة معينة فظ بلا
اجمال وذلك هو الطريق الحق في امثال ذلك المقام لئلا يتوهم اختصاص
الاستحقاق باعتبار هذا الوصف فلم يورد مثل المتصف بصفات
الكمال والكامل من كل وجه لخلوه عن الدلالة على الاستحقاق الذاتي
واورد اسم الذات المشتهر في ضمن الاسم بالصفات العلية ظهر افادته مع
ما قيل عليه حق العبارة ان يقول مما يوهم اختصاص الاستحقاق بالوصف
لا بالذات ومما يوهم اختصاص الاستحقاق بوصف دون وصف وقد
وجه بانه اراد بقصد افادة الاستحقاق بجميع الاوصاف فلف كلام الشارح
قدس سره بما في هذه التوجيه فانه يدل على ان التعويض للانعام افاد الاستحقاق
الوصفي لتعليق الحمد بلفظ الله وهذا التوجيه يدل على ان تعليق الحمد بلفظ
الله يفيد الاستحقاق الذاتي الوصفي لم يورد لها الصفات العالية
وذلك لان الاستحقاق الذاتي بعينه هو الاستحقاق بجميع الصفات وفيه ان
الاستحقاق الذاتي ليس مجرد الاستحقاق بتمام الاوصاف كما ستعرف انشاء الله
العزيز فلو سلم ما ذكروه من انه لا يقال التعليق بالمشتق يفيد علية المأخذ فلا
يصح ذكر الابهام لانا نقول لفظ الله اختصاص يدفع المنافاة مع افادة
العلية ليست مما اتفق عليه الائمة فلو على تحقيق الاستحقاق نعم
ايجاب الفاضل انما هو حصر وجه الاستحقاق في الفضيلة والفاضلة فلا
يظهر الاستحقاق الذاتي والجواب بان الاستحقاق بعموم الاستحقاق بكل صفة
على الاطلاق مع استقلال الذات في وجود صفة وذلك يخص الوجه في

فاجم

فان جميع اوصافه سبحانه في ذلك الاستحقاق وذاته تعالى كافية في ذلك من غير
استعانة باحد وقيل الاستحقاق الذاتي ما يكون باعتبار الصفات
الذاتية دون الفعلية وقيل الامكان الاستحقاق بالاوصاف عنهم عامن
اسم الذات عد ذاتيا وفيه انه يلزم ان يجري الذاتي في غيره تعالى ولم يقل به
احد الثاني انه لم يتعارف ان تعليق امر باسم علم يفيد علية المدلول والجواب
ان العبارة الظاهرة المفهم فلما عدل عنها فلا بد من نكتة وما ذكرنا صالح
لذلك فلا يبعد ان يستفاد ذلك على انه اشتهر بالصفات في ضمن
الاسم كما اشتهر ذات عالم بالوجود في ضمنه فليكون في حكم الصفة وايضا
ذهب بعض الاصوليين الى ان التعليق بالعلم يفيد العلية ايضا
والثالث انه لو سلم العلية في العلم ايضا لكن انما يصح ذلك لو لم
يصح بان الصفة العالمة جهة الاستحقاق والجواب انه يكون الانعام
مثلا سبب الاستحقاق لا ينافي التنبيه على الاستحقاق الذاتي ايضا
والى الجوابين الاخيرين اشار سره حيث كتب في الحاشية بخطه
اما على الثاني فظاهر من تعليق الحمد بالانعام واما على الاول فلانه في
مقام الحمد على الانعام لم يقبل الحمد لمن انعم بل ذكر اسم الموضوع للذات
المعلوم اتصافه بالكمالات وفيه تنبيه لمن يتنبه ثم ترك الحمد على
الانعام خاصة لا ينافي التنبيه على استحقاق الذات فليتنبه قوله
وقدم الحمد اه اعلم ان الحمد في اللغة مصدر معناه بالفارسية ستودن
فهو عرض معناه موجود بلا تركيب ومن غير دخول الذات فيه لكن تحصيل

والوصفي على الاطلاق لم يورد نحو الخالق ما يدل على صفة معينة فظ بلا اجمال وذلك هو الطريق الحق في امثال ذلك المقام لئلا يتوهم اختصاص الاستحقاق باعتبار هذا الوصف فلم يورد مثل المتصف بصفات الكمال والكامل من كل وجه فلم يدل على الاستحقاق الذاتي واورد اسم الذات المشعر في ضمن الاسم بالصفات العلية طردا لما ذكر مع ما قيل عليه حتى العبارة ان يقول ما يوهم اختصاص الاستحقاق بالوصف لا بالذات وما يوهم اختصاص الاستحقاق بوصف دون وصف وقد وجه بانه اراد بقصد افادة الاستحقاق بجميع الاوصاف قلت كلام الشارح قدس سره يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على ان التعرض للانعام افاد الاستحقاق الوصفي لتعليق الحمد بلفظ الله وهذا التوجيه يدل على ان تعليق الحمد بلفظ الله يفيد الاستحقاق الذاتي الوصفي لم يورد لهما الصفات الخاصة وذلك لان الاستحقاق الذاتي يفيد هو الاستحقاق بجميع الصفات وفيه ان الاستحقاق الذاتي ليس مجرد الاستحقاق بتمام الاوصاف كما ستوقف انشاء الله العزيز قولك ما يوهم لا يقال التعليق بالمشتق يفيد علية المأخذ فلا يصح ذكر الابهام لانا نقول لفظ الاختصاص يدفع المناقشة مع انها افادة العلية ليست مما اتفق عليه الائمة فول على تحقيق الاستحقاقين هنا ابحاث الاول انهم حصروا جهة الاستحقاق في الفضيلة والفاضلة فلا يظهر الاستحقاق الذاتي والجواب ان الاستحقاق هو الاستحقاق بكل صفة على الاطلاق مع استقلال الذات في وجود الصفة وذلك يجمع الجميع

فاجمع

فاجمع لوصافه سواء في ذلك الاستحقاق وغايته تعالى كائنة في ذلك من غير استعانة باحد وقيل الاستحقاق الذاتي ما يكون باعتبار الصفات الذاتية دون الفعلية وقيل ما كان الاستحقاق بالاوصاف فهو مأخوذ من اسم الذات محذوفا وفيه انه يلزم ان يجري الذاتي في غيره تعالى ولم يقل به احد الثاني انه لم يتعارف انه تعليق امر باسم علم بغير علية المدلول والجواب ان العبارة الظاهرة المفهم خلافها لا بد من تركه وما ذكرنا صالح لذلك فلا بعد انه يستفاد ذلك على انه اشتهر بالصفات في ضمن الاسم كما اشتهر ذات حاتم بالجود في ضمنه فيكون في حكم الصفة وايضا ذهب بعض الاصوليين الى انه التعليق بالعلم يفيد العلية ايضا والثالثة لو سلم العلية في العلم ايضا لكن انما يصح ذلك لو لم يصرح بان الصفة الخاصة جهة الاستحقاق والجواب انه كون الانعام مثلا سبب الاستحقاق لا ينافي التنبيه على الاستحقاق الذاتي ايضا والى الجوابين الاخيرين اشار قدس سره حيث كتب في الحاشية بخطه اما على الثاني فظ من تعليق الحمد بالانعام واما على الاول فلانه في مقام الحمد على الانعام لم يقبل الحمد لمن انعم بل ذكر اسمه الموضوع للذات المعلوم اتصافه بالكمالات وفيه تنبيه لمن جنبه ثم ترك الحمد على الانعام خاصة لا ينافي التنبيه على استحقاق الذات فليتنبه قوله وقدم الحمد اه اعلم ان الحمد في اللغة مصدر معناه بالفارسية ستودن فهو عرض معناه موجود بلا تركيب دون غيره وخوا الذات فيه لكن بتحصل

ذلك المعنى لا يتيسر الا بالكلام التام مثل الحمد لله وغيره والمقام مقام
التحصيل لمجرد ذكر هذا اللفظ كما يخفى لتحصل كماله وقد سبق
انه قدم لفظ الحمد لاقتضاء المقام الذي نحن بصدده مزيد اهتمام بتحصيل
معناه فينبغي ان يقدم قولنا الحمد لله على سائر الكلام وكذا ينبغي ان
يقدم لفظ الحمد على لفظ الله لانه اسم للمعنى الذي قصد تحصيله فزد من الحرارة
وخرق من جوانبه ويجوز ان يكون المعنى قدم لفظ الحمد لانه المقام يقتضي
الاهتمام بتقديم قولنا الحمد لله على باقي الكلام ويقتضي زيادة الاهتمام
بتقديم هذا اللفظ على لفظ لله لما سبق وعلى الاول في الكلام استخدام
بخلاف التوجيه الثاني وبهذا التقدير اندفع ما اورد هاهنا من انه المقام
لا يستلزم الا تقديم قولنا الحمد لله جميعا لا تقديم الحمد لانه الحمد لا يحصل الا
بالمجموع قوله وانه كان ذكر لله اهم فان قيل لم لا يكون هذا الاهتمام
ذاتيا والاهتمام بلفظ الحمد عارضيا والذاتي دائما يرجح فلا اقل من
انه لا يرجح عليه قلنا لا نختار في انه المقام مقام الحمد يقتضي اهتماما
بشان الحمد لا بشان اسمه تعالى وكونه البلاغة على المطابقة لمقتضى
المقام رجع العارضي هكذا قيل وفيه بحث لانه البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى المقام سواء كان اهتماما ذاتيا او عرضيا الا ترى انه ما ذكر
في اول المفصل الحروف جاءت لمعان كثيرة قال ابن الحاجب انما احوج على علامة
اياك نعبد فقد علم بالاهم ومما يدفع انه للحصر دليل على بل الجواب انه قصد
افادة الاهتمام العارضي ولا يضر انه لو قدم افاد الاهتمام الذاتي

كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وما يرجح تقديم الحمد انه البداءة والاصل
في التقديم وانه نائب مناب الفعل ورتبته التقديم قوله على ان لم
ما سبق مقتضى التقديم الحمد وهذا اشارة الى دفع المانع الذي يوهم
من انه يجعل الحصر في صورة التاخير وكثيرا ما يقدر وقد سبق في مثل هذا
الموضع الانضمام والتركيب ومرجعه الى معنى مع ويجوز ان يجعل لفظ بمعنى
مع فالاختصاص في صورة التقديم انه تؤتى المسند اليه بلام الجنس
يفيد قصر جنس الوصف وتقييد ذلك لام الجارة الاختصاصية لا يقال في
صورة التاخير دليل الاختصاص والحصر اكثر انا نقول هذا لا يضر فان
المقصد حصول القصر سواء كان عليه دليل او اكثر قوله وانه بحقيق
الضمير الاول راجع الى الحمد والثاني الى الله تعالى اي الحمد بالله تعالى
حقيق لا بغيره وذلك يستلزم كون الحمد مختصا به تعالى فيكون هذا الكلام
تفسيرا لما سبق وفيه عكس مرجعي الضمير وتقديم الجار والمجرور
قوله كائنا بوجه الكاف بمعنى على وما موصولة وهذا الجار والمجرور خبر ليس
وقوله منبئا بدل او خبر ويجوز ان يكون منبئا خبرا وقوله كائنا بوجه خبر مبتدا
والجملة معترضة يقال يستلزم اختصاص جميع المحامد فيه منافاة من
وجهين الاول انه لفظ الا اختصاص مستدرك بل يكفي ثبوت الجميع لانه
اذا ثبت كل فرد شخصي من المحامد له تعالى بتصور انه يثبت لغيره تعالى
حتى يحتاج الى التخصيص فانه الشركة ادعام قطعا لاشخصي الثاني انه
لو سلم جواز الاشتراك في صفة لم يتصور انه يتوهم مخاطب الشركة في الجميع

فلا يصح حصر الاستغراق بخلاف حصر الجنس فانه يتصور انه يعتقد احد انه اشترك
فيه والسند انه اذا قيل كل فرد من افراد العلم منحصر في فلان يكون
المخاطب ممن يعتقد ثبوت كل فرد من اهل بقيره فافهم يقال هو لا
يمنع انه تمكين العباد واقدارهم انه قبيح من الله على الخلق تعذيبهم الى
العبد بل على الفعل من حيث انه مخلوق له يرجع اليه ايضا فانه اضافه اليه من حيث
الخلق اسند من اختصاصه الى الله تعالى من حيث الاقدار على الخلق
بل نقول يستقل العقل بمرجع الحامد جميعا اليه تعالى على مذهب اهل السنة
ايضا فانه الحمد على نفس الكسب الذي يقولونه يرجع الى العبد كما يظهر
بالانصاف والاجر تنفع ادلة في الحاجز والثواب الدال على اقدار
العباد وذلك باطل بالاتفاق الا ترى انه لو اعطى اجر مبلغا الى
واحد ومثلا الى آخر فصرف الاول الى طاعة والاخر في معصية يبقى
الاول للاخير للمدح بسبب الطاعة والثاني للذم بسبب العصيان
وكانه رحمه الله اراد بالحصر ادعائي كما صرح به في حاشية الكشاف فمعنى
الكلام انه الاقتدار على جميع الافعال من الحق تعالى فيما لا خواه والحقيقة
ترجع الحامد اليه تعالى فيكون ادعاء الحصر فيه وقوله ايضا متعلق بقوله
راجعا على ما فهم من حاشية الكشاف فالمعنى انه يمكن رجوع الحمد
على فعله كما انه يرجع الحمد على فعله تعالى اليه او انه يمكن الرجوع اليه
كما يمكن الرجوع الى العباد والوجه هو الاول ويحتمل ان يكون ايضا متعلقا
بقوله يحمدك يقال فان قلت لعله اختار الجنس اذ هذا منع للدليل

الذي ذكره الشارح ومبني على بطلان القول بانه نفي الاستغراق مبني
على قاعدة الاعتزال يعني انا نسلم انه حصر الجنس يستلزم الاستغراق
حتى يكون باطلا مسلما على قاعدة الاعتزال وحاصل الجواب اثبات
المقدمة الممنوعة اي بجواز حصر الجنس وبنا النفي على القاعدة باطل
لانها مستافيا فيانها فاهرا ومنوافقا نها ايضا وبلا ويجوز انه يكون هذا
السؤال وجها برأسه لاختيار الجنس على الاستغراق واعلم انه يكن حمل اللام
على الجنس عند المعتزلة سلما كما اراد بالجنس من حيث هو او الاستغراق
لكنه يجب ان يكون المراد حصر الجنس الكامل وحصر الاستغراق ادعائيا لا تحقيقا
ونفي حصر الاستغراق التحقيقي على وجه التحقيق بنا على التاويح المطلق
الاستغراق وفي الوصف بقوله الذي يعتقده كثير من الناس اي اهل
السنة اشعار بذلك فافهم قوله وتمامه دليل على ذلك ايضا الامام الرازي
صرح في المطالب العالية بان الحمد محمول على العرف الاكثر عند المعتزلة وعلى
الاستغراق عند اهل السنة قوله بل الخ اضراب عن هذه البحث واعلم في حيز
الظهور بل قوله على الضالين خبر مبتدا اي هو مبني على انه الخ وقيل معطوف
على قوله هذا يظهر لكن لا يخفى ما سبق ليس سببا لظهور ان يكون نفي الاستغراق
مبنيا على ذلك اللهم الا ان يقال النفي مبني على الاصل في زعم القائل
فاذا ظهر انتفاء الاول ظهر بناؤه على الثاني قوله واصل النصب
وذلك لانه الصادر احداث متعلقة بحالها والاصل في بيان النسب
والتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر ما يكثر استعماله منصوبا

بافعال بعضه وذكر فيه قرى بالنصب ايضا قرينة على الدوام والثبوت
هنا اشكالان الاول انه ذكر الشيخ في الامثل الاعجمية انه لا دلالة لقولنا
زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد والجواب انه لا كلام
في دلالة على الدوام الا بانضمام القرينة مثل العدل وغيره فاكتفى به
في شرح المفتاح الخ انه مثل هذه الاسمية اعني التي تكون عن دوام
تفيد الدوام الذي هو كمال الثبوت وذكر المحقق الشريف ان قولنا
سلام يدل على ثبوت السلام بل على دوامه بحسب المقام والمقال
يجوز ان يكون الدوام مدلولا عقليا للاسمية بناء على انها لا تدل على التجدد
فتثبت الدوام المقتضى العقل الاصل في كل ثابت دوامه عالم يظهر
ما يقطعه وفيه انه يلزم ان يستفاد الدوام من الاسمية بلا قرينة مثل
العدل وقد يقال ان احد الثاني انه قول المحدث جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية اختصار الفعلية والحذف اجعل على المعاني اختصارها مقتضيا
لايرادها واذا كان الخبر فعلية كان الاسمية المشتملة عليها مفيدة للتجدد
ورد به العموم ويجب بانه يمكن ان يصار الى الفرق بين الاسمية
التي خبرها فعلية وبين الاسمية التي خبرها ظرفية بان الثانية غير مفيدة
للتجدد ويؤيده ذلك ما ذكره المحقق الرضي من ان استقبح حذف الفعل
في بعض المواضع اما بناء لمقصد الدوام واللزوم بحذف ما هو موضوع
للحدوث والتجدد اعني الفعل كما في نحو الكرم شكرا لكنه يرد عليه
انه صاحب المفتاح صرح بان الاسمية التي خبرها ظرفية تفيد التجدد على اقوى

الاضافين ثم لفظا ان فعل الظرفية تفيد التجدد اذا قدر الفعل والثبوت
اذا قدر الاسم فانه لا كلام في جواز كل منهما والاختلاف في الاولوية وقد
قال صاحب المفتاح اما الحالية المقتضية لكونها ظرفية فهي اذا كان
المراد اختصار الفعلية كقولك زيد في الدار بدل استقر او حصل
على اقوى الاحتمالين واستحسن ايضا قوله ليتم انا عكم الدلالة بالاطلاق
بلا ملاحظة قرينة على الثبوت باعتبار انه مقصود وقول ابن الحاجب
مناب الفعل يعني انه الذي يؤدي معنى الفعل وليس مريدا في الدلالة
على ما يدل عليه هو مجرد المصدر بلا معنى دخل اللام في ذلك فلم لا يجوز ان يكون
اللام اشارة الى معنى هو الاستغراق كما جعلته لمعنى الاشارة
وليس المراد انه المصدر المعرف لا يصح ان يقع موقع الفعل وينوب
منابه كما سبق الى بعض الاوهام هكذا كتب قدس سره في الحاشية
لا يقال ينبغي ان لا يستفاد الاستغراق من اللام هنا ولو مجازا لئلا
يبطل نيابة المصدر عن الفعل فانه لا يدل الا على مجرد الحقيقة
من حيث هي بلا ملاحظة الافراد والحقيقة اعني الجنس مغايرة للاستغراق
لانا نقول يكفي في النيابة كونه المصدر وحده بدون اللام بحيث يفهم
منه ما يفهم من الفعل ودلالة اللام الداخلة على الاستغراق الزائدة عليه
لا تنفي فانه اللام تدل على الاشارة والتعيين قطعا وقد صرح
في الكشاف بجواز ان يقع المصدر المعرف نائبا عن الفعل واتت
خبيرا به بعيد وايضا كونه اللام للاستغراق فوق وجوه والاظهر عندي

انه لا يشترط ان يكون في الشائع معنى زائد لا شك ان الاستغراق
عبارة عن الحقيقة في ضمن جميع الافراد والمفهوم من المحلى الماهية
لا بشرط شئ وهي تجمع مع ملاحظة الى افراد الاترى انه يصح ان يقال
ضربت جميع انواع الضرب والماشاقض فيه لكن المفهوم من العرض ان
المفهوم من المحلى الماهية بشرط شئ يحال يضاحث وهو المحصول
ماذكروه في انه محصول المرتضى فتكل الدليل على مدعى الدعوى
كما لا يخفى يقال لم يكن هناك الا تعريف الجنس فيه انه يلزم استغراق العهد
الخارجي فيما اذا دخلت اللام على اسم الجنس العلم لانه يقال لم يكن الا
الجنس عند عدم قرينة العهد يقال فالذي يدل على ان العلامة له فيما انه
قد يطلق تعريف الجنس على الاستغراق وايضا يمكن ان يقال ان العلامة
بصدد بيان حقيقة اللام لا معنى الحكم هنا وكان مراده ان الحق في تعريف
الجنس غير الاستغراق فالمناسب في مقام الابهام والاشتباه ان يصرح
بلفظ الاستغراق مع انه قال من بين اجناس الافعال فجرد الجنس
لا ينفي الاستغراق ثم الواجب عليه انه يبين ما اريد بالجنس هنا وبيان
حقيقة اللام نوطئة لذلك فاذا اقتصر على الجميع ولم يتعرض لقيد
الاستغراق فالظاهر انها المعنى المستعمل فيه ايضا تامل يقال فاذا كان
المقصود هو الاستغراق ينبغي ان يستعمل في الاستغراق ليكون اثبات الحكم
حينه لانا نقول المقصد ثبوت الافراد غالبا وجه الجواز دليلا على ثبوت
الجنس كما في العكس فوله المتبادر الى الفهم وان يقال فيه انه يرجح

في الشائع الاستغراق على الحقيقة لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار
الافراد قليل الاستعمال جدا ويمكن ان يقال قد تطلق الحقيقة والجنس
على الماهية بشرط لا شئ كما في التعريفات وهذا قليل الاستعمال
والنادر وقد يطلق على الماهية لا بشرط شئ كما يفهم من الكشف ومقصوده
المراد هنا ان ماهية المحلى من حيث هي ليست ثابتة له لكن قوله بعد
خفاء فيه ان ما يكون ما بعده هو الاولى مما قبله مما سواه واذا
انتفى الخفاء فان كان القرينة واضحة فالحكم حينئذ قطعا وان لم تصح
استعمال الجنس وان لم يكن القرينة اصلا لم ينتفي الحكم بطريق
الاولوية تامل يحال قد يرد عليه ان المتبادر الى الفهم هو والجواب
ان ذلك مسلم اذا لم يفد الجنس ما افاده الاستغراق من المبالغة
وهنا ليس كذلك بل الحمل على الجنس اولى لما ذكره المعترض مع اختيار
الجنس فافهم مقال لكنه لا يخفى وجه الانصاف انه المتبادر
من سوق الكلام ان هذا دليل على حمل الحكم هنا على الجنس لا على كون
حقيقة اللام الجنس فان الدليلين السابقين المزيفين كذلك
فالمناسب انه يكون قوله فالاولى كما ايضا دليلا عليه وغايته انه يمكن
ان يحال من قبل الشارح قدس سره انه عبارة اخرى فتحصل وجهين
احدهما ان الحكم هنا محمول على الجنس وثانيهما انه حقيقة اللام الجنس
فذكر الشارح قدس سره على كل احتمال دليلا واما جعل الثاني دليلا
على الاحتمال الاول بعلى مقدمة وهي انه قرينة الاستغراق غير موجودة

هنا فقيه انه يصير الحقيقة الدليل الاول بعينه قوله مصدرية لا
موصولة يعني الراجح الاتفاق كونها مصدرية لا موصولة نظرا الى
اللفظ والمعنى لا يقال فصور الموصولية لا يستلزم اختيار
المصدرية لانا نقول كلمة ما هنا يحتمل المعاني الباقية الموصوفة
فقط وحكمها في التعسف حكم الموصولة قوله لاحتياج الموصولة الخ
لا يقال يحتاج المصدرية ايضا الى ضمير المفعول لانا نقول يمكن الحذف
اساسا وجعل الفعل لازما مع انه لا يلزم من تقدير الضمير في المعطوف
عليه الخ يعني ان الامام المرزوقي صرح في اول كتابه بانه لا يجوز حذف
العايد المجرور مع الجار فلا يقال الذي مررت وبزيد مررت به لكنه يجوز
في الصفة فعلى هذا التقدير يكون الموصولية غير جايز اصلا قوله
مع تقدره اي التقدير على تقدير ان يكون ما نعم منعوما وقيه ان
لا حاجة في المعطوف من ضمير لجواز ان يكون ما نعم من وضع الظاهر
موضع المضمر وان المحقق الرضي صرح بانه اذا كان بين الجملتين ارتباط
معنوي لا حاجة الى الضمير في كل واحد من الجملتين والتعميم من عطف
الخاص على العام والجواب انه الاول نادر جدا صرح به المحقق الرضي
والثاني مما منعه الجمهور حيث قالوا في الذي يطير فيغضب بيت الفاء
للعطف بل للجزاء السببية مع انه كلاهما محالا يتبادر الى الفهم وايضا
قال صاحب المغني انه يجوز ذلك في صورة العطف بالواو عند قوم
وحده وقال انه يجيء في مسئلة الذي يطير الخ يعني ان الفاء للسببية قوله تعسف

وجه التعسف على ما نقل عنه قدس سره احتياجه الى اعتبار وجوه بلا حذف
من غير انه يدل عليه دليل مع انه حذف المبدل منه مما اختلف فيه النحاة كما
اشار اليه صاحب المغني في آخر بحث الجملة المفسرة واختار ابن الحاجب
عدم الجواز في بحث الاستثناء من الايضاح لكن صاحب الكشاف
اشار الى جوازه في قوله تعالى لا تحملنا بحق ولا انت لكانا سيا وايضا
ذلك الوجه بعيد عن الفهم ولم يكن آه لانه الحكم على ما نعام بلا واسطة
وعلى النعم بواسطة اياها اشار الانعام عليكم بما نعم عليه قدس سره والحاصل
انه وجه الشكر بالنسبة الى الانعام لا النعم وبهذا يفهم وجه ما اختاره
المحقق من انه المحمود عليه يجب انه يكون اختياريا لا يقال الاولى
ان يقع الحمد على نفس النعمة كقوله تعالى واشكروا لي لانا نقول يمكن
هناك ايضا التجوز على ان صاحب الكشاف صرح في صورة المرسل
بان النعمة بالكسر مصدر بمعنى الانعام فلو لم يتعرض المنعم اي النعمة
يمكن ان يكون على اربعة اوجه لانه اما ان يكون الكل تفصيلا او اجمالا
او البعض كذلك فترك التعرض الاول لقصور العبارة عن الاحاطة
والاستيفاء قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاخيرين
مثلا يوهم اختصاص المنعم والحكم بعضو دون اخرى والثاني ليذهب بعض
السامع الى ما يمكن من طريق الاجمال والتفصيل فانه قيل كيف يجلل
عدم ذكر البعض يوهم الاختصاص مع انه قدس سره قال بانه صرح بعض
النعم فلما اراد ترك التعرض يجب ان يكون منقطعا للانعام او للنوع

لكنه صرح به ثانيا ولا منافاة كما سبق في تحقق الاستخفاف
ويمكن ان يعلل الثاني بالعلة الاولى بان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة مثلا ولا لعدم كمالها في افادة الاحاطة تنزيلا للفاقد
للناقص منزلة العدم فان التعبير الاجمالي قاصر بالنسبة الى
التفصيلي او يجعل كله عن متعلقه بالعبارة لا بالقصور وقيل
يمكن ان يعلل الثاني بالعلة الثانية لانه يجعل اد بعير عن البعض
الكامل بالكل اجمالا مبالغة ويجوز ان النوع باق كما لا يخفى
وجوزانه يقال انه قد سبق سر لم يتعرض لترك التعرض لكل النعم
اجمالا لانها النعم في تاويل انعام الله تعالى والمصدر المضاف يفيد
العموم وذكر الانعام في قوة المنعم به اجمالا او صرح ببعض
النعم اجمالا والمراد ببعض النعم نعمة البيان والافهام للتعظيم
والاكرام كما في قوله تعالى ورفع بعضهم والمراد بالاصول ما يحتاج
اليه الانسان ضرورة في وجوده وبقائه من المأكل والمشرب
والمسكن وغير ذلك ووجه الامتنان ظاهر لان البيان انما وضع
لتحصيل هذه الاغراض كما اشار اليه الشارح قدس سره وقيل
المراد بالبعض نعمة البيان وبالاصول نعمة الشارع وتحقيق
صدقه للحجة وتقرير المقابلة بين الشرع وتعديته بالعاونين
في تنفيذ الاحكام ووجه الامتنان ان التخصيص بعد التعميم يشير الى
جلالة الشان الخاص وانما يتكفل ذلك بانه مما يحتاج اليه

الانسان في بقائه وربما ينتقل الرفض من ذلك الى انه ذلك انما
ينتظم بتعاونين كلية فرزها الشارع الى اخر ما ذكره قدس سره والمراد
بالبعض وبالاصول جميع تلك النعم واسناد التصريح على وجه التغلب
او المراد بكليهما بعض النعم ما يتضح به التصريح وعلى التقديرين المراد بالايما
الاشارة الى وصف الاصالة فعلك بالاتصاف والاجتناب
عن الاتصاف قوله ربما اي بيان الاباحة قوله يصل النسبة الى
صدقه وما ذكر فحواه بحسب العرف لكنه جار على طريق اللغة وانما كان
الانسان محتاجا باصل الفطرة الى الاجتماع في البلدان الواحد لا يستقل
بمؤنته في معيشته لاحتياجه الى مأكل ومسكن وملبس صناعة ولا
تكفيه الامور الطبيعة للطف قواه وقرب من الاعتدال الحقيقي بخلاف
سائر الحيوانات فان تحصيلها بالصناعة لانهم الاشتراكة
ومعاونة من ابناء نوعه لانه لو استقل بتحصيل ادوات امور داخلة
الى مرح طويلة حالت فيها غالبا بينه وبين الوصول قوله بينهما وقوله
استيناف لبيان كيفية الاجتماع وقوله وغير خلس السباع الخ
منا السباع والاعداء من التواصل والتوادد من المشارب قوله
والاشارة الى التعاون الخ والمراد بعدم الوفاء عدم التعلق
بها اصلا وعدم افادتها فطعا وانما كانا تابع في استعمال غير ذلك
قال في المغرب وفي بالعهد وفاء ومنه قولهم عند الشيء لا يفي بذلك
اي يتعذر منه ولا يرازنه ويمكن ان يقال قد يعلم بالاشارة عدم زيد

لكنه صرح به ثانيا ولا منافاة كما سبق في تحقق الاستخدامين
ويمكن ان يعلل الثاني بالعلة الاولى بان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة متناولا للعدم كالبيان في افادة الاحاطة نظرا للكلية
للناقص منزلة العدم فان التعبير الاجمالي قاصر بالنسبة الى
التفصيلي او يجعل كله عن متعلقه بالعبارة لا بالتصور وقيل
يمكن ان يعلل الثاني بالعلة الثانية لانه يجعل اخر بعبر عن البعض
الكامل بالكل اجمالا مبالغة ويخدشان النوع باق كما لا يخفى
وبجوز ان يقال انه قدس سره لم يتعرض لترك التعرض لكل النعم
اجمالا لانها النعم في تاويل انعام الله تعالى والمصدر المضاف يفيد
العموم وذكر الانعام في قوة المنعم بها اجمالا وصرح ببعض
النعم اجمالا والمراد ببعض النعم نعمة البيان والابهام للتعظيم
والاكرام كما في قوله تعالى ورفع بعضهم والمراد بالاصول ما يحتاج
اليه الانسان ضرورة في وجوده وبقائه من المأكل والمشرب
والمسكن وغير ذلك ووجه الايجاز ظاهر لانها لبيانه انما وضع
لتحصيل هذه الاغراض كما اشار اليه الشارح قدس سره وقيل
المراد بالبعض نعمة البيان وبالاصول نعمة الشارع وتحقيق
صدقه للقوة وتفريع القوانين الشرع وتعريته بالمعاونين
في تنفيذ الاحكام ووجه الايجاز انه التخصيص بعد التعميم يشير الى
جلالة شان الخاص وانما ينكشف ذلك بانه حاجز به ما يحتاج اليه

الانسان في بقائه وربما يستقل الرفض من ذلك الى انه ذلك انما
ينتظم بتوابعين كلية فرعها الشارع الى اخر ما ذكره قدس سره والمراد
بالبعض وبالاصول جميع تلك النعم واسناد التصريح على وجه التغليب
او المراد بكليهما بعض النعم مما وقع به التصريح وعلى التقديرين المراد بالايما
الاشارة الى وصف الاصالة فعليك بالانصاف والاجتناب
عن الاعتساف قوله بيانه اي بيان الآباء قدس سره على الكلية الى
مدبته وتمام الثناء بحسب العرف لكنه جار على طريق اللغة والمتكلم
الانسان محتاجا باصل الفطرة الى الاجتماع في البلدة لانها واجد يستقل
بمؤنته في معيشته لاحتياجه الى مأكل ومسكن وملبس صناعية ولا
تكفيه الامور الطبيعية للطف فراجه وقربه من الاعتدال الحقيقي بخلاف
سائر الحيوانات فلهان تحصيلها بالصناعة لابهم الاشتراكه
ومعاونة من ابناء نوعه لانه لو استقل بتحصيل الادوات اوراد اوانها
الى سنح طويلة فات فيها غالبا بدونه الوصول قوله بيانه وتوفيقه
استيناف لبيان كيفية الاجتماع قدس سره وغير ملتبس بالساع الحاصل
من السماع والاعداد من التواصل والتوادد من المشارب قوله
والاشارة لما تقدم من النعم والمراد بعدم الوفاء عدم التعلق
بها اصلا وعدم افادتها فطعا وانما كانت الشارع في استعمال غير ذلك
قال في المغرب وفي بالعهد وفاء وعدة قولهم هذا الشيء لا يفي بذلك
اي يتصوره ولا يراد انه ويمكن ان يقال قد يعلم بالاشارة عدم زيد

بالبناء للمفعول في جواب من قال هل يدرك المعدوم او العلم المراد بالمعدوم ما لا وجود
له في الخارج كالعنقاء وشريك الباري وبالمعقولات الصرفة ما يدرك بطريق
الحس بل بالعقل فقط كالواجب تعالى والماهيات الكلية والموجود بالوجود
والغائب عن الحس لكنه يعلم او يحس تعلم انه يمكن ان يعلم او يحس حالا او مآلا فيدخل
اي حاجة الى المعدوم والمعقول فانه قد يطلب تعلم المعدوم فيحتاج الى التنبيه
لئلا يضيع وقته وقد يقع حاجة الى اعلام الاعمى الكلية فيؤتى بكلمة
لاحتياجها الى اداة بشعر حضورها في جميع الاوقات مع انها تبقى وقته
تقتضي الحاجة فربما يطلع على المراد من لا يراد اطلاعا جليا واما اللفظ فيعم الموجود
حاضرا كان او غائبا والمعدوم ممتنعا كان او ممكنا وليس فيه كثرة المؤنة لعدم عرض
الصوت للعدم الضروري مع انه غير مستقر عرضه زمانا لكن الحاجة وقعت
بسلوك الكتابة والفيء بالمعدومات وتحقق انها لا تتأتى بشيء غير الموجود وغيره الا
باستعانة اللفظ والاشارة بل اللفظ في اعلام الاستقبال قد يحتاج الى الكتابة
ايضا لانه العدم في باب الاعلام اللفظ فاما قوله بتعليم البيان اي الاعلام
بالتعليم والمراد به البيان بالعلم فيكون المنعوت هو العلم ثم الباء عطف على قوله انه
صريح عطف قصة على قصة هو اجمالا ما ذكر في شرح المقاصد في بحث
النبوات وذلك ان يقال ان كل واحد من المعاملات فيما بينهم ومعاوضات
ولا ينتظم الا بامانة من متعلق عليه مبني على العلم والانصاف ضابط لما حصل في
الجزئيات غالبا والعمل هذا الاستقراء حاصل في جميع العالم فانما استرط
الاتفاق لانتظام امور الجميع فواحد الصناعة باجمعهم هو الصواب فقوله والعدل مع

اي بيان العدل لما يمكن على وجه الاستيفاء للجزئيات الغير المحصورة بل الباء من قوله
كلية يستنبط منها الانصاف في كل جزئي من المعاملات تراجم الشارح
قال قدس سره في شرح المقاصد لكن انما البعثة لطف من الله ورحمة لا يتوقف
على الاستحقاق من المبعوث واجتماع اسباب وشروط فيه بل امر تفضل يختص
برحمته فيختاره ويؤيده بالمعجزات اه قال في شرح المقاصد الاخفاء في ثبوت
النبوة بمنزلة علم ضروري كعلم الصديق رضي الله عنه وكخبر من ثبت عصمته
كنصوص التورية والانجيل في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذكر امام كرمان
لا يمكن نصب الدليل على النبوة سوى المعجزة تحكم على ما يصلح دليلا على النبوة
على الاطلاق هو ان قوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم ويجوز ان يكون التنويع قوله
او من وراء حجاب فيه اذ الرؤية تحصل بغير وكذا البيان والتعلق لها بالعطف
والجواب انه العطف عبارة عن ذكر خاص على وجه مخصوص فينبغي ان يلاحظ
اولا عطف قوله بتعليم على قوله رؤية ثم يعلل عطف الخاص على العام باعتبار
الجزئي فاصل الذكر للرؤية والكيفية المخصوصة للتنبيه واعلم ان هذا الكلام
بدل على انه ما في انهم ليست موصولة قطعا وقد سبق تجويز ذلك ايضا بيانه
انهم عموم المعطوف عليه يقتضي عموم كلها وخصوص المعطوف يستدعي خصوصها
فلا يجتمعان مع وحدة الكلام والجواب انه موصولة قاما ويكتفا خاصا بقرينة
المعطوف لكنه متصف بوصفين عام اي كونه متعلقا عليه وخاص كونه رؤية
البيانية فعطف احد الوصفين على الاخر لاوصوف احدهما على الاخر ويلاحظ
التوجيه الشارح قدس سره بناء على انها مصدرية لا موصولة

وبالجملة فقضاء العبارة المصرح بذلك التوجيه فلا مانع من انه يقبل عبارة
المصنف ان يكون ما موصولة ايضا على انه يجوز ان يقدر موصولة اخرى في المعطوف
اي وما علمك فافهم بقي انه يحصل الاشارة الى فضيلة نعمة البيان بوجود ما يجعل
شهودا عليه كما انه ينبغي التنبيه عليها في الاية الكريمة بوجود ذكره عند تعداد
النعم واذ ليس فيها عطف وبجواب انه العطف يدل على زيادة الفضيلة
لانه يشعر الى انها المعطوف صار بمنزلة جنس اخر فوجه صاحب الكشاف
قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم بان التذبيح اوفى
على جنس العذاب وزاد عليه زيادة ظاهرة فكانه جنس اخر فالاتيان بالعطف
في قوله كما اشير اليه في وجود الاشارة الى ان الفضيلة وكانه اراد عالم
نعلم بوجه من الوجوه فحذف المفعول لظهوره انه لا حاجة اليه فان التعليم
يتعلق بالمجهول فعلما قيل وذكره المصحح وقيل للتصريح بانه تعالى يقاسم
رشتاء ٢ مخصوص المجهول الى ذروة العلم ونقل منه قدس سره انه اراد عالم نعلم
بفتوتا واجتهادنا وبجيئته انه العلم لا يتصور بدونها لهاء تعالى بوجود
قوة العباد وكانه قدس سره نظر الى العرف فانه يقال لمالم نعلم بسهولة
انه غير منه وان تناول وعلم انه المراد بتعليم البيان اي المنطق الالهام
كيفية تقطيع الصوت وابتداع اللفظ لا يحصل ادراكه بصورية
واما قدم رعايته ٣ فقيل يمكن الرعاية بانه قيل وعالم نعلم من البيان علم
وبجواب انه اراد انه ذكر علم ثم قدم البيان على البيان الرعاية او ان
المقدم من الرعاية ما يكون على وجه لا يقع فيه شرك الادنى من تقديم المعمول

العامل

العامل على انه لا تزاحم في المقتضي والمقتضى قوله والصلوة قال صاحب
الكشاف في سورة الاحزاب بان صلاة الملائكة هي قولهم اللهم صل على
المؤمنين وعليه قوله تعالى انه وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي ادعوا له ان يصلي عليه انتهى فالمقسم
من هذه الجملة انما هو الدعاء وطلب الصلوة من الله تعالى اي الترحم منه
فان قيل كيف يصح عطفها على جملة نحمد تعالى ايضا انه كانت انشائية
فالامر ظاهر والا فيقدر القول اي بقول الصلوة انه على انه نقل صاحب
المغني عن بعضهم جواز عطف الانشاء على الاخبار وان لم يكن لهما
محل من الاعراب فعلى هذا ليس المراد من قوله والعالم الشارح انه اشار
وان جاء الدعاء بعد التعلق ايضا لانه صار الكلام دعاء واحدا له على الصلوة
والسلام ولم يتعلق اعتباره على تكلم لئلا يتوجه التعقيب على
تعلل لانه يطلق التكلم على ايه تشمل مجالات تعالى قوله على علم الشرع انه قيل
فيكون ذكر الحكمة تتميما بالقولين لان اشارة قلنا وذكر الشارح المحقق
قدس سره في شرح الكشاف الحكمة في التحقيق العلم بالاشياء كما هو والعمل
بالامور على ما ينبغي قال به الكشاف الماضي عند ايضا في سورة لقمان وبين
انه فسر صاحب الكشاف ايضا في سورة البقرة في قوله تعالى ومن يؤت
الحكمة الاية فعلى هذا قوله هو علم الشرع تفسير المراد وقد استعملت فيه
للاتيان لحقيقتها فصح القول بالاشارة دون التصريح ويجوز ان يراد بعلم
الشرع كما ادراك المتعلق بها وهو المناسب في الاية قوله وفي المقصد

٣ اي العلم فيها على الشرائع وكل كلام واقع في محل
اي الوقائع الثابت في نفس الامر وكل كلام
على ذلك وحقيقة الحكمة وفعل الكتاب
العلم والعمل الفعول كما ينبغي صح

يتوقف الاتي في هذه الصيغة اشارة الى انه من عنده به لا من نفسه اما
وجه الثاني فظاهر واما وجه الاول فهو انه هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى فذلك
تشكيك الخاطف اوان ما اعطى الخير فهو من الله تعالى ما هو الظاهر بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الاول يكون قوله وترك له تقريرا
لما سبق والاول الاقتصار على التغيير كان المختصر اراد الاشارة الى النكتة
لم يرد به ان فصل الخطاب محمول على المعجزة بل اراد انه فصل الخطاب الذي
اعطى نبينا صلى الله عليه وسلم معجزة فارتفع الاشكال المشهور وهو ان
القرآن معجزة من بين الكتب الالهية دون غيرها فيلزم تفضيله على نفسه
ومن لم يتنبه لذلك تجاب بالمعنى افضل الجماعة الذين اوتوا الحكمة واني
بعضهم القرآن واياته يجمع شيأ وشيأ يقتضي الاثبوت بجميع فرعيه
الجميع وهذا مثل ان يقال الجماعة اللذون بعضهم فقيه وبعضهم زاهد
زيد افضلهم درجة والحال ان الفقه مخصوص به والا يلزم تفضيل الشيء
على نفسه لان المعنى على افراد الفضل كما صرح به المحقق الرضي فوله
بمعنى مفعول اقول يجوز ان يكون وصف الخطاب بالفصل على طريقة الاسناد
المجازي مثل جد جده وعدا بارع وانما قدم الوجه الاول لانه من مدارك القرآن
بخلاف الثاني فانه مشترك بينه وبين كتب الانبياء عليهم الصلوة والسلام
قوله بينة من بين الشيء اي خلته بينا قيل يعني انه خطاب خالص عما
يوجب صعوبة فهم المراد مما يخل بفصاحة الكلمة وبلاغة الكلام وفصلها انها بهم
المعنى ليس بمقصور على التركيب من غرابة وضعف تاليف وغيرذلك وفصله

بل السو
لتفهيم

بل السو فهم السامعين ويجوز ان يخص المخاطب بالانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبدل على ان معاني فصل الخطاب ظاهرة عليهم بلا اشتباه حتى في الشبهات
على ما ذهب اليه كثير من السلف واليه يشير كلام المحقق البيضاوي رحمه الله حيث
ان بتقدير اراد انه من يخاطب به تبينه بعلامة مفصولا اي بعرف مواضع الفصل
والوصل فيه فالمراد بكاشف معنى فصل الخطاب البين من الكلام للمخبر
الذي تبينه من يخاطبه والتبس عليه ومن فصل الخطاب والمخلصان لا
يخلو صاحبه عن ظنان الفصل والوصل فلا يتوقف في كلمة الشهادة على المستثنى منه
والمستثنى قوله قول الفصلين الموصولا بالعدم وكذا مظان العطف وتركه
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ما قرأ بين الحق والباطل والخطاء
والصواب يستعملان في المجتهدات والحق والباطل في المعتقدات
كذا في المصفى شرح المنظومة قوله اصله اصل ثم قيل هذا مصغر اصل وبجواب
انه لم يسمع اويل وسمع اهيل ولكن اصله كذلك لوجه مصغره فانه ما
يصغر في الجملة والا يرد انها خصصا ولى بالحظر منه من التصغير فانه قد يرد
للتعظيم وجوابه ان تصغير التعظيم في تصغير التحقير وقد امتنع والاصل ان
لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وانه لم يجب اشار الى ذلك صاحب
الكشف في قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون الاية اقول كون آل مختصا
باولى الخطر لامنع تصغير التحقير لان التصغير باعتبار المضاف اليه باعتبار
ذاتهم قال المحقق البيضاوي وعرف بالاضافة الى اولى الخطر كآل نبينا
والملوك وذكر الامام التفتازاني قدس سره ههنا وجها فيه تخصيص اخر بالاضافة

والخطاء
المصفى
الوجه

الى البلاد فلا يقال الى مصر كما يقال اهلها ولا يضاف الا الى ما له خطر في الدين والدنيا الى القرية فقط ولو سلم فالتحقير باعتبار المكان في الخطر لا مع انه الخطر ما يتفاوت فرانه بحسب اعتقادات الناس قول وعن الكسائي انه يقال الظاء اصلا مع الهمزتين وقيامه تقرر عندهم انه الهمزة الثانية تقلب في التصغير الى اصلها ان وجد والا تقلب واوا فيجوز ان يكون قلب الالف الى الواو ذهبنا اصل اوجه قول شيخ ظاهر يعتمد على ما ذهب اليه كثير منهم باب الفعلة كصاحب السامي في الاسامي منهم فانه قال لا يجمع على افعال وذكر الشارح القرمسيني في شرح الكشاف انه قال لا يجمع على افعال اصلا فالاظهر جمع ظهر خلاف الوجه فقيه مبالغة قول وصحابته مثل الاصحاب وهي في الاصل مصدر كذا في الصحاح قول بالسنة بدية احتراز عما يكون جمع غير اسم التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لان صورته الحالية منعت عن اجراء التصرفات فيه على طريقة افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل منع اجراءها على حسب صورته الحالية ولانه لا يستعمل الا بين فاسم التفضيل ج مفرد مذكر لما غير لا يقال وذكر صاحب الكشاف انه جمع خير او خير على التخفيف كاموات في جمع ميت او ميت لانا نقول التكسير يرد الاشياء الى اصولها فهو في الحقيقة جمع المشدد او المخفف يرد اليه عند الجمع ومقصود الكشاف الاشارة الى جواز ان جمع التخفيف في المفرد وتجوز المحقق البيضاوي ان يكون جمع خير اسما معناه بالفارسية نيك كما يجمع مقابلا اي الشر على الاشرار ويجوز ان يكون جمع خير على ان يكون مصدرا

قوله هو

قوله عند متعلق بمحذوف اشارة الى ان العامل في الظرف ما علم به التحضر
وبرد عليه انه اخلف الوعد في هذه المسئلة وقال المحققون انه عمل لما بعد
الفاء وانه منها جزاء بالجزاء مطلقا سواء كان ما بعد الفاء مبنيا بحيث لا تقصد
كان وما النافية او لا وقال بعضهم بانه متعلق به اذا لم يكن مانع سوى الفاء وقيل
بانه متعلق بمحذوف واختار قدس سره العمل الاول في بحث متعلقات الفعل
مع انه المناسب لما قصده وهو المبالغة في وقوع ما بعد الفاء انه لا يكون الظرف
من متعلقات الشرط والجواب انه لا يكون عاملا في الظرف خاصة للنيابة عن
الفعل كما اشار قدس سره هنا الى جواز ذلك وما سيأتي فيما كان المعمول
غير ظرف مخرا ما نقود فهد ناهم ولا حاجة الى كلام التعميم لافادة المبالغة في وقوع
الجزاء مع انه هنا اشار الى انه كل شيء ينبغي ان يكون بعد الجد حتى انها لازم اجراء
الجزاء لا مراعاة الشرط ولا افادة قصد التوكيد في وقوع الجزاء ولا يخفى انه القصد
الى ذلك لا يلزم في تغيير منهاج اول الكلام على هذا الوضع ما قول ونصف معناها
فيه مناقشة لانه مجرد الاضافة والعطفية والحرفية على المعنى ويجوب انه هذا على
ضرب من المسامحة كما يقال في معناها الابتداء قول غالبا يمكن ان يكون قيدا
لقوله اللازمة احترازا عما اذا كان الجزاء ماضيا بغير قد او مضارعا مثبتا او منفيا
بلا ويجوز ان يكون متعلقا بقوله لزمتها فانه بحذف الفاء في جواب ما قول الصوف
الاسم لغة او تغليبا فلا يرد عليه بحذوا ما انه كما يزعم اصحاب البيان لانه التقدير
واما المنسوب في البيان شرح الكشاف واختار صاحب اللباب لكن المحقق
الرضي وصاحب المغني جوازه انه لا يقع بعد اسم قول اللازم للفظ مجرد صفة

للاسم فعل قضاء الحق ما كان فيه الحق من الامر اللائق المناسب للحق وقضاؤه اتيانه
وما كان عبارة عن البداء والشرط وجزائها الكسية والفاء على انه يكون الكسية
صفة للبداء او بقع الفاء في صدر الجزاء وهنا وقع في وسطه وجب ان الفاء في
صدر الجزاء على ما اشاره قدس سره فتامل الظرف متعلق بكله اما وجه اخره وهو ان
الحق ثمانية اسباء الكسية والفاء ووجود الشرط والجزاء وما يتعلق بذلك
في اللفظ فاذا في البعض وصرف البعض كانه قضاء وايضا الحق بعد الامكان
ووجه آخر وهو ان ما كان عبارة عن الشرط والجزاء والفاء والكسية وعلى التقادير
الضمير في قوله راجع الى الحق ويمكن ان يكون راجعا الى ما كان باعتبار انه ابتداء
لازم الشيء ايضا بعد الامكان قوله والوجه ما تقدم كتب قدس سره في الكسية
وهو انه اسم كاذا لا حرف لانه المعنى على الظرفية دون الشرطية قوله على البلاغة كسر
المعنى على العلمية حتى يلزم رجوع الضمير في قوله وذريتها الى جزء العلم ولا
العطف عليه بل المراد علم البلاغة علم زيادة تتعلق بالبلاغة قوله واما
سر الكسر فغير جلية ولا علة لها بل الاجلية لشرف الموضوع والغاية
وخافة الدائل قوله اجل ما سواها اضافية بمناسبة لانه افعل التفضيل
اذا اضيف فله معنيان احدهما ان يقصد به الزيادة على ما اضيف
اليه وشرطه ان يكون منهم والثاني ان يقصد الزيادة المطلقة على ما سوى
المضاف الى المضاف اليه وهو هنا لاضافة للتوضيح لا للتفضيل والا لزم
انه ليس داخلا في المضاف اليه ولم يبق سوى المضاف اليه او يصح ان
يقع مضافا اليه اما الى ضمنة المتعلقة على التسمية الثانية في الطائفة التي الثابت فيكون

وفيها ان الطائفة في تاويل المذكور والبعض قوله وجعلها الله وجعلها الله اكبر
كما قال المص اذ يعرف الا ان يعتبر الثابت في علم البلاغة باعتبار المضاف اليه
او يعتبار انه عبارة عن العلوم الثمانية قوله على انه جهد آه هذه التوجيه اعتباره
في عبارة المص بعيد لوجود كلمة من الا ان يجعل بيانية لكنه لا يصح على مذهب
الشارح قدس سره على تقدير ان يكون كما زعمه لانه صرح في شرح الكشاف في
قوله تعالى ومن ذريتنا انه لا يتبع من البيانية في موقع الخبر وان جزء المحقق
الرضي في بحث المفعول المطلق قوله فيكون هو الثابت بالبرهان الحرام مرغم هذه
مطروحة اليها اشار بما نكره قدس سره في الحاشية بقوله لانه وفايق العربية ادق
الى فايق اوغرها بالنسبة الى سائر العلوم حتى المراد بادق العلوم اما معناه
الظاهر وان اكثرها وعلى التقديرين فالمقدم لانه وفايق العربية ادقها او اوغرها
ولا يخفى انه يمنع المقدمة المطوية او ممنوعية الثانية لانه المدعى انه هذا العلم
من جملة الادق فيكفي ان يقال انه وفايق العربية فادق الفايق وهو المقدمة
ممنوعة بل الشارع قوله معرفة آه فان قيل حصر تلك المعرفة في هذا العلم
مشكل لانه ان اراد بها معرفة ان الاعجاز ثابت له فهي مسئلة تذكر في علم الكلام
وان اراد بها معرفة انه اعجاز البلاغة لا لمصرفة وغيرها فهي ايضا تذكر في كتب
العلمين فلنا يحصل بهذا العلم فقط لانه كل متعلم لكن تكلفه متقض فتوقف
مطابقة الحكم للمكان الثامنة الآتية وكمال بلاغتها فيكون مجملا واما
المذكور في كتب الكلام فهي انه معجز لاشتماله على البلاغة بل معلوم بعدم
المسئلة ليست مسائل علم البلاغة على مسئلة فيها وهي ان محمدا صلى الله عليه وسلم

يعني لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وهي القرآن قوله قال اهل الكلام ان يحجاب
عن الاول بوجه آخر وهو ان المدرك للعبارة الذوقية التي تدرك اللطائف
وهذا العلم وسيلة الى الكشف عنها كما ان النفس مدركة للعبارات وادراكها
يتوقف على ابصارها وكشف الحجاب عنها والجواب عن الثاني فيمكن بوجهين
احدهما الاول انه يكون ادراك وبالاحجاز بالوجه دون الفصيح كلام الحصور والمقناع
والثاني انه يكون الكشف عنه بالاحاطة بهذا القدر لكنه لا يحصل الاحاطة به
والاشارة في اخر كلامه قدس سره قوله وقد صرح بهذا حيث قال العلم بان
الاعجاز يجب بعد درك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق
ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين كذا ذكره قدس سره
في الحاشية قوله وقد اشار الى هذا المطالعة اشارة الى ان الحصر ليس
حقيقيا بل لكونه ظاهرا ذلك من المنقول الاول الهم الا ان يتكلف بان يجعل
وجه الاعجاز من جنس الفصاحة ولا يمكن انها تعرف بالبلاغة فليس
الحصر حقيقيا وفيه بعد فالاولى ان اشارة الى انه انما يدرك بهذا العلم اي
الى مجرد الحصر فيكون قوله وليس الخ جملة معترضة قوله لا طريق مفضي اليه
على انه خبر لا طول جمل او صفة او على انه صفة والا طول خبر كما نقل عنه
قدس سره في الحاشية وفي الوجه الثاني مناقشة لانه اسم لا صار مبنيا
في شبه المضاف لان الاسم الموصوف شبه مضاف والحال انه يجب ان
يكون شبه المضاف منونا لكنه جوز صاحب الكشاف في قوله لا تثريب
عليكم اليوم انه يتعلق به الظرف فليتامل قوله لانه علم بعد علم الاصول والله اعلم

ان عبارة المقناع هكذا لا طائل في باب التفسير بعد علم الاصول انتهى مرامه
تتبع كلامه ولا اعون على تعاطي تاويل شبهاته ولا انفع في درك لطائفه نكته
واسراره ولا اكشف للقناع عن وجه العبارة انتهى وقد ذكر الشارح قدس سره في بحث
الفصل والوصل انه اذا قيد المعطوف عليه بقيد سابق قيد المعطوف به ايضا فاذكره قدس سره
هناك بالعين لكنه لا يجيء في القيد الاول اعني في باب التقييد ليس قيدا في المعطوف
الاول اي قوله ولا اعون الخ كان التاويل مقابل للتفسير ثم في الكلام استكمال
بعد التنبيه به لانه يفهم من العبارة انه علم الاصول اكشف من العلمين واجمل
الكشف في الجملة لبعض آخر من العلوم مع انهم حصروا الكشف في العلمين وقد اشار
قدس سره في الحاشية الى دفع بعض المناقشة حيث قال قبل المراد بعلم الاصول الكلام
وقيل اللغة والنحو والصرف وليس المعنى انه علم الاصول اكشف من العلمين
بل الظرف متعلق بما يقتضيه الكشف من معنى الفضل والمعنى ان العلمين
انما يكشفا القناع بعد علم الاصول والاحاطة وينبغي ان يعلم انه قدس سره لم يجعل
الكشف بمعنى الكاشف حتى يرد عليه ان افعل التفضيل لا يجوز منه ان يستعمل
مجردا بكلا من ال واضافة الى ما يتعلق الظرف والى ما هو متعلق به يعني ان الظرف
قيد لاصل الفعل لا لزيادة المبالغة فصيغة التفضيل بحيرة زيادته
والمعنى انه علم البلاغة اكشف من العلوم بحسب العرف كما يقال الافضل في البلد
من زيد واما الجواب عن باقي الشبهة فهو ان الشركة بين المفضل والمفضل
عليه ليست بحقيقية بل تقديرية كما قال علي رضي الله عنه لانا اصوم يوما
من شعبان حتى الذي افطر يوما من رمضان بل يقول الناسك انه لكل

من علم اللغة والنحو والصرف والكلام دخلا في الكشف عن تلك المجملة لكن العلوم
الاول فقط كان اعتبار آخر صرح به حل حفظة المعاني المستفادة من الكتب
بواسطة تلك العلوم واما مدخلية الكلام فلانه لم يتعرض في هذا العلم الا
منزه عن مكابرة مثلا لم يحل مثل قوله تعالى بداصه على القدرة وامثال ذلك الكثير
انه يحصل فلا يحصل الاصول على الكلام كما ان الكشفية بالنسبة الى النحو واللغة والصرف
وانه حل الاصول على هذه العلوم كما لكشفية بالنظر الى الكلام وبهذا التقرير
ظهر انه لا حاجة الى ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح وتبعه المحقق الشريف من ان
البعدية رتبية وباعتبار الشرف انه حل الاصول على الكلام بل يرد عليه ان
الضياء رحمه الله ج ان الاصول كشف عن علم البلاغة كما لا يخفى على ذي انصاف
بقي الاشكال بانه لا يصح حل الاصول على الكلام فقط وعلى العلوم الثلثة فقط
لان كلا منها موقوف عليه لا حصر الموقوف عليه كما يقال نصح الصلوة بالفاتحة
بعد الطهارة وقياس القياس غير مستقيم والمقيس عليه انه يقال نصح وتوجد
الصلوة بالفاتحة بعد الطهارة ولا شك انه لا يصح فكذا ما نحن فيه وعن هذا علم
البلاغة كاشف بعد تحقق الكلام فحفظ ما قيل لا يمكن الا قيل انه
لتصديق اكثر السابق وبهذا لا علم الكشف عن الكلام بل فلا كان هذا مطمئنة
انه يرد ان سابع انه حل يمكن لنا ان ندرك وجدانا عجاز بحقيقة بلا تردد في
العلوم فاورد بطريق الاستيناف انه لا يمكن ذلك وقياسه يلزم ان يكون البيان
بمعنى الظهور هو قوله وادراكه مغطط التغيير او يكون زيادة في الجواب وايهم
الخاب كما يقع في هذا المعنى انه ذكر كلمة لكن بعد قوله ايهم وانه حل جوابا

عليها الكشف في مجاز ما جيب عنه
بانه المعنى انه ذلك الامر
سوف توقف صحيح

نوار

لسوال متعلق على قوله تما يدرك بهذا العلم وتقديره انه هل المراد بالادراك الادراك
بالوجه الوجه الثاني وقد يجوز السوال على قوله يدرك وما يوصف بهذه الطريقة
هل المراد بالادراك الادراك بالوجه درر الكتب وهل المقام بعدم الوصف للغير عدم
وصف الكنه فتقرير الجواب انه نعم كذلك لا يمكن بيانه وجدانا عجازا بالحقيقة ولا ادراكه
بالحقيقة فقوله بالحقيقة متعلق بالبيان والادراك معا وبحقيقته لا يمكن ان يحكم
وجدانا لا يمكن ادراكه اي بالكنه ويمكن وصفه اي بالوجه وانما يمكن وصفه بالوجه والكنه
اصلا يجوز تقرير السوال بوجه آخر وهو هل المراد بالادراك الادراك بالوجه وهل
عدم الوصف جاريا على الاطلاق فوجه الجواب انا ندرك كذلك لا يمكن بيانه وجدانا عجازا
اصلا ولا ادراكه بحقيقته وفي قوله بحقيقته مناقشة لانا بالعلم الادراك التصديق
اي اثبات الاعجاز بالقرآن لا التصور كما يشير اليه قوله بحقيقته فالمعنى التصديق بكل
العلايق يفيد التصديق اليقيني على التفصيل بعجز الاعجاز او بانه علم البلاغة بمهارة
علم الهادي والاصطلاحات والتعريفات والمسائل جميعا قال قدس سره في شرح
المقاصد ربما يكون العلم عبارة عن حدود او ضوابط واصطلاحات وتنبيهات متعلقة
باصول واحد منه فيكون تلك انبات اعراض ذاتية لموضوع واحد لما سياتي

لا التصور وكيف ان يكون بانه المراد
بادراك بحقيقته التصديق صحيح

سترضع نم

الا حاجة الى ان مسائل علم البلاغة مستمدة من متبوع جزئيات التراكيب وتعرف
احوالها بالطائف الملكة ولا شك ان افادة التركيب غير منضبطة فلا يمكن لبشر
ان يطلع عليها ويعرف جميع لطائفها حتى تستوعب جميع التراكيب جميعا فكيف
من المسائل عدد بالغوغ اليه اسار المحقق الشريف في شرح ما قال صاحب المفتاح
في اغراض المقتضية لتقييد الفعل بالشرط فقول لبني علم المعاني جعل المتبوع

التركيب الكلام واحدا فواحد كما ترى وتطلب العشرة على ما كل نهاية لطائف النكت
مفصلة لا تستقر الاحاطة الا العلام الغيوب ولا يدخل كنه بلاغة القرآن الا من
علم اصل قولنا وتشبيه وجوه اه الاستعارة بالكناية عند المصنف تشبيه تحي
باهر ولا بد ذكر منه اركان التشبيه سوى المشبه ويثبت له ما هو لازم المشبه فهذا التشبيه
استعارة بالكناية وهذا الاثبات تخييل والابهام انه يذكر لفظ معناه قريب
وبعيد ويراد به البعيد ثم في الكلام مضاف وهي انه يكون مشتركا كما يكون حينا
ذكر صاحب الاساس قولهم انه لستار العيوب في قسم الحقيقة فلا وجه لتشبيه الوجوه
بالاشياء المخبية بالاستار والجواب انه المراد بالاستار ما يكون محسوسا على ما هو المتبادر
قوله وذكر الاستار ترشيح كترشيح ذكر شيء من لوازم المشبه به وقد قيل ان
الترشيح يجب ان يقارن لفظ المشبه به وليس هذا كذلك فالاستعارة بالكناية والتخييلية
ذكر المشبه به على ترشيح والجواب ان هذا خبر لازم قد صرح المحقق الشريف بانه يكون
الترشيح للاستعارة بالكناية ايضا على استعارة المصرحة يجب ان يقارن الترشيح
لفظ المشبه به قوله والقرآن فعلان ثم يحمل ان يشتق المصدر ثم يعنى الى معنى
المفعول ثم الى معنى المجموع ويجوز ان يعتبر كل واحد من هذه الاطلاقات قوله المتراكم
ليس بقيد احترازي فيجوز ان يتناول النسوج الملفوف والسداة وليست قرآن قوله
ونظمه تاليف كلماته اعلم ان الترتيب اشارة الى علم المعاني والنسق راجع الى
البيان والمراد بترتيب المعاني ان تؤدى المعاني المعلومة تحت اطاعة الالفاظ
المناسبة لها وبعتبر كل عرض منها عرض يناسب الحالات المقتضية لها والمقسم يناسق
الدلالات الكلية مع كيفية اصل لكنه ربما يكتفى بالتناسب فاورده ليشمل التناسق

على ان يكون الحالات مطابقة لمقتضيات الاقوال وقد صرح العلامة الطيبي
في شرح المفتاح بانه يجب اعتبار المطابقة في الحالات التابعة قوله استعارة
لطيفة بان يعتبر الاستعارة مصرحة بان شبه الف كلام بنظم العسجد ثم ذكر
المشبه به واريد المشبه ويجوز ان يعتبر مكنية بان يشبه كلام بالدر في نفس
ونبث النظم لها على سبيل التخييل وعلى التقديرين في الاستعارة لطائف منها انه
جعل القرآن بمنزلة عقد ورتبه مفتاح العقود حال بينهما كاف فانه فاعل ما كان
الكشاف في قوله قال ان كانت الكاف زائدة فهذه عبارة خاصة وذكر فرق بين في شرحه
انما تلايق بالنظر النحوي اذ اسم كان عامل وفيه زيادة بسط اوصفة له على ما قرر
قوله الكاف التي تسمى بالمكاف وهي قليلة عليه البيض قولها اعلم ان وصف
الظاهر ان اضافة الاعظم زيادة على المضاف اليه لانه القسم الثالث ليس في جملة
الكتب عرفا فانه نزل صوت كتاب لغة معجزة كونه بالغة وحي فيكون كتابا عرفا
ايضا قوله اعظم فيه سائر معجزة نبينا اعظم المعجزات الثلاث في الكمية
اما الاول فظاهر لكثرة ما ظهر على يديه من الخوارق وكثرة انتفاعهم
بها لكنه لا يجب كثرة المنافع والفوايد وكذا الحال في الثاني فانه لا يجب
ويمكن ترجيح العلل الثلاث عليه واعلم ان ما يحتج به من ان عدم الترتيب
في التفصيل انما عدم العلة الغائية فانهم قالوا وضع كل شيء في مرتبة الصغير راجع
الى الشرف لكن يمنع جعل هذا الصغير معرفة كما وجب اليه بعضهم والاضافة للعهد كما هو
اي وضع كل حرف في المرتبة التي تليق به في الحرز المعنوي لها وقيل الكل للجنس والكلام
محمول على التوزيع وقد يان الكل المجموعي ليس في حيز الانكار شايعا قوله
وما شئت وذلك انه لما ندب نبيه صلى الله عليه وسلم الى ان يتحدى قومه بما تقدم من
لا جرم لما كان ترتيب حسن الترتيب اصلا في نفس الترتيب لانا نقول في ذلك
كلام الخلق اليس فيها ما غير كذا يجب ان يقال انه مما شاء قوله وانما طوى ذكره
ان الزيادة في التمام لا تتصور على ما نص عليه فتفصيل ما فيه تمام التهذيب

معلم
تحت قوله بالمطابقة في الحالات
عليه راجع شرح المفتاح للطيبي
في التفاسير هم

معلم
السلطة في منصب الجمالك قبيلة
باليمن ويقال لجمالي خلافة
صلى الله عليه وسلم الى جد الثالث
عاد فانه ليس كذلك هم

المرشح بها هم

معلم
الكفر الجحودي ليس في قوله
على الكفر شايعا جا

لاشتمالها على احكام جزئيات الساري بموضوعها مثلا كل معدن الكليات كانت ليس
قاعدة بالنسبة الى الحكم الذي هو قولنا معدن الناطق كاتب بالقوة في قوله لبستفاد
للعاقبة والثمرة والوصف بالاستفادة والاستناد الى القضية قاعدة فاذا كانت
الاحكام الجزئية نظرية لا بديهية ويجوز ان يراد بالجزئيات تجزؤ القضايا بالجزئية والى
ذلك يميل سوق كلامه حيث قوله بانه يقال كل متعلق بقوله يستفاد او بقوله ينطبق
لكن باعتبار العلم والظهور والاول اظهر معنى والثاني اظهر لفظا حوله لانا يستفتى عنه
بمعنى يستفاد في العلم ومثله كثير في الكتاب كما ذكرت قدس سره في الحاشية قوله
فهي خص من الاسئلة اعلم انه اعتبر في السؤال ان يكون جزئيا اورد والايضاع وفي الاثبات
ان يكون جزئيا من كلام الموثوق به اورد والاثبات فان اريد الايضاع فغلط والاثبات
غلط فيهما متباينان كليا وان اريد الايضاع فالمجلة وكذا الاثبات فبينهما عموم
وخصوص من وجه لان الايضاع اعم منها بالجملة وفيه انهما مع كونهما متباينين
كليا ايضا ويجوز ان يعتبر خصوص المطلق بينهما باعتبار الصلوح بمعنى ان كلا منهما
شأنه وصلح لان يكون مثالا ظاهرا بخلاف العكس كما يقال ظهر التعيين لهم بهذا المعنى على ما يجيء
انه سؤال اما كونه كذلك فلما علم مما نقل عن قدس سره في الحاشية فهي اخص
منقول لانه يلزم في السؤال ان يكون من كلام ذي يوثق به ولا يلزم في الاسئلة وامكون
الاسئلة للايضاع والشواهد للاثبات فامر خارج عنها وان اعتبر ذلك فيهما
كما مر بيانه انتهى وذلك لانه لو كان الى حصته على وجه الصلوح لا وجه لاخراج
الايضاع والاثبات بل لو اعتبر فيه الايضاع اعتبار الاخصية بهذا المعنى كما لا يخفى فكانه
قدس سره جعل الايضاع خارجا وضمنيا وهو مفهوم السائل والاثبات من مفهوم اسم
واعتبر الاخصية بحسب الى المفهوم او جعل القيدين خارجين بالنسبة واعتبر
الاخصية نظرا الى مجرد المفهومين وفي الوجهين بعد كما لا يخفى ثم اعلم انه ليس في
الحاشية لفظ ربما بل جيء بها وان فرض انه وجد ربما فاما ان يراد الطبائي الكلي
كما هو الظاهر فيه الا ان فرض ما التشديد على مدلول فعولي وهو القياس الغالب
في الفعل الدائم وقد روعي التخفيف على مدلول فعيل ويوجه انه صاحب الصنائع
جعل مصدرا الى بعض استطاع وبعض قصر واحد ان شك فيه المصدر على الاول
فعل ومر الجواب عما قيل انه يجوز ان يكون الواو في الثاني فعلا منه على ان

مصدر ما البيع مقتدرا فعل فيما يجوز سواء كان متعديا او لازما قوله
وعند القائل الحكم انه يجوز ان لا يعرف الواو عنه حقيقة اي المقصود ان يكون
جهدا حالا اي مجتهدا والا يرد عليه ان المصدر ليس بيانا لسوع العامل وذلك
لان العامل الفعل اي اتركه المقصود بعين الفعل المعلوم المسوق لكامل اي رسل
اجتهادا او بان يكون منصوبا بنزع الخافض على انه مفعول له بتأويل المصدر عينا على التوسع
فيتعلق بكذا لان كاينكا ذلك علامة فلان ابن فلان علامة فلان اي في زمانه
خلافته والمعنى هنا فقد زمانه الاجتهاد وعلم من عدمه زمان قدوم المقدر الاجتهاد
او بان يكون تمييزا عن نسبة المقصود لان حاله يكون في المعنى فاعلا على سبيل
المجاز وسلك شايع وليس مفعولا فيه حتى يرد عليه انه لا يتعلق جوامد بعض واحد
فعل واحد لا يقال انهم يعدون مثل هذا شايع قدس سره لان ذلك في الجوامد لا يوافق
مصطلح المشهور لانا نقول بعد ما ذكر يجب المجاز وصرف عن الحقيقة لموافقة
مصطلح المشهور ثم انه يقال ان اختار قدس سره الوجه في المعنى انه معتبر الاجتهاد
ان نسيان الحق بعد ما منع منك شيئا فانه لا اجتهاد حينئذ فما اختار المحقق الشريف في
شرح المواقف انه الاولى تضمين معنى المركب اي لم تركن سعيا وطاقة فعلى هذا
لا حاجة الى هذا المفعول لكنه غير شايع في الاستعمال قولنا ما اختصر لا يخفى انه لا يلائم
ذلك ما سيأتي في قوله المصنف واصفا الى ذلك فالمناسب انه يكون الضمير
راجعا الى ما ذكر في الفعل ثم قال وقرب سناده اي خرام ان الاخذ دالة عما
دلت عليه مفهوم المتادر يجب الخفة فالمراد هنا عدم تعقل المعنى فيه
اطلاق اسم الكل على البعض او امكان معناه مجرد المدخلية اطلاق اسم السبب
على السبب ثم المراد من الاخذ اخذ المعاني من الالفاظ او اخذ الترتيب فيه
واعتبار بعضهم استكرها بانه يكون علة لقوله ولم يبالغ وكذا طبا وكتبال ان يكونا
علتين لقوله رتبة وان كان منهما واحدة صالحة للارادة والثاني علة للاخير على
التوزيع وعلى غيره والفصل المتقدم كما هو الظاهر من توزيعه وذلك لانه ناظر ضعف

الترتيب بانه قرب تناولا ما نريد بالتناول والتفاعل امرا واحدا فلما
وجه تعليل الترتيب بتعذر التفاعلي وانما نريد بالتناول اخذ المعنى عن
اللفظ وبالتفاعل اخذ اللفظ نفسه فلا يحسن التعليل لان الغرض الاصلي
اخذ المعنى لا اللفظ وانما يكون اللفظ قوله طلب تفسير الاعلى اجزى وهو
بعيد ظاهر فالوجه الثاني والثالث والرابع وما ذكر كالعكس لهو مانه
يبعد اللف والنشر على غير الترتيب في عبارة المصنفين قوله ولهذا الخ
اعلم ان هذا الكلام يدل ظاهرا على انه اذا استثنى الكلام المنفي على قيد رجع
المنفي الى القيد فقط الا انه يحتمل ويحتمل ايضا ان يرجع المنفي المثبت الا ترى انه
نقل قدس سره في الحاشية المتقدمة لعطف السيد البدخشي الشيخ منها ان المنفي
اذا دخل على كلام فيه تقييد يوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات
وجملة الامر انه ما لم يقم الكلام فيه امر ما زايد يحتمل ورود اثبات المنفي او نفيه
عنه الا ترى ما ذكره الخواص والعوام من ان الكلام مما لا سبيل الى الكذب فيه ثم فرع
عليه كما يجيء انه لو قلت ما جاءني عمرو قبله او بعده لكنت كذبت بمعنى
انه فعل كان نفيا لمجيء عمرو مقيدا وبحسب الواقع جاء عمرو
قبله او بعده جوابا لكنت كذبت بعض الافاضل في الحاشية هناك هنا الخطاء
وليس بكلي لمخالفة محاورات الكتب وانت خبير بان قدس سره انما ذكر هذا
ليس مما نحن بصدده لانا المنفي اذا دخل على كلام فيه تقييد فالنفي داخل على الكلام
فيه النفي لانه فيه للمنفي لا للمنفي وحده اذ ليس قدس سره مقصورا على ان
الفرض الاشارة الى انه فيه للنفي لا للمنفي وكذا قوله ولهذا الخ
لانه بحرف ليس ناصبا للمضارع له الا بالتناول لا ما يتضمنه ويلزمه
فيحتمل رجوع النفي وكلام الشيخ على اطراده عامة اذا دخل النفي على ما فيه
تقييد فليتعين القيد والا لم النفي يرجع النفي اليه كليا هذا وقد ذكرنا مرارا
في شرح الكشاف في سورة ال عمران في قوله تعالى وهم فيه يعملون ان الحكم بعد

العمل

الفعل النفي وكذا جميع القيود فقد يكون راجعا الا النفي فيه الى المنفي وقد
يكون راجعا الى ما دخل النفي وحاصل ان النفي فيه معنيان احدهما وهو الاكثر
ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط وثبت اصل الفعل وثبوتها انه مقصد بالاصل
والقيد صلة بمعنى انتفاء كل من الامرين او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار النفي
القيد والثاني وهو الحاصل انما القيد في الكلام المنفي فيكون النفي والقيد كلاهما
لنفي الفعل بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد او القيد فقط والفعل ثابت كما
كلامه قدس سره صريحا بحالة الغالب فيما استثنى الكلام المنفي فيه ان يكون مناط الفايدة
ومعظم الفايدة هو رجوع النفي الى القيد لا نفس لفظ لا يقول نفيا للنفي لان الجزء
قد يحتمل الاثبات في الاجتماع انما حاصل تاكيد المنفي والواحد من لفظ صريح به قدس سره
في شرح الكشاف في سورة هل اتى قوله وتلوى كما ثابت خلافا للانتصاف
وسيجيء بيان الى آخره تغيير الاشارة الى نفيها وذكر هو توصلا الى تغيير نفسه
لم يقصد وجها وقد يجيء لهذا المعنى معنى انه اتى بشيء مجيئا بعد مجيء
اخر بمعنى ان بشيء غريب لكن الاجماع على كونه يستعمل لهذا وجهين
احدهما ما لم يسبقه فاعله مثلا يجيء فلان برايه وثانيهما ان يجيء الشيء الى وقت يمكن
ان يقال المفعول هنا محذوف اي متروك وقد اسند الفعل الى السبب
البعيد كما يقال بنى فلان على بسبب الناس والاظهر بحمل معينين احدهما ان المفعول
نوضع فيه الزيادة الى المخرجات ظاهرها وباطنها بجعل منها ومقصوده
خصائصه والثاني انه اقرب في نسبة الزيادة الى المخرجات ظاهرها لانها
زوايد بحسب ظاهرها ومقصوده قدس سره الثاني لانه قال في الحاشية يريد
الاشارة الى ضعف مخرجاته وانها زوايد فايدة يعني يريد بهم ما ذكر بعضهم من ان
الكلام الاشارة الى ضعف مخرجات المصدر انما يستفاد من الصيغة بحسب
الوصف بتسميتها زوايد في مقابلة انها اقوال الائمة فوايد وانه كان مقتضى المقام
انها زيادة على اقوالهم لا من جملتها لكن لا تعرض في بابه للاغراض

الفصاحة للفظ على تفسيره الخص اعتبارا يحتاج الى الاستقراء يكمل الا وصف
التاليف ايضا نا نقول لا احتياج لنا الى الاستقراء بل يكفي لنا موافقة كلامه
النحوية لكن النحوي يحتاج الى ذلك وقد يكفي لنحو بحسب اصل الاستعمال كما ان المراد
بالتسهيل عند الاوسط في تعريف الشيء بالاعم والاخفى ان يكون مشتركا او نوع
القطع الناقصة ما عتبار انه جعل الاوسط سهلا تنال فيه بحيث اما اولا فلان هذه التوجيه
انما يفيد بالشهرة في السنة القوم حتى ازانما ذكره الشارح الصفهاني في توجيه النظر
مما يدل على انه يجوز التعويل بالباين وبحيث انه يقبل بالبالا ولا يستدرون على رعاية
العوائد المطلقة في التعويلات الا يرى انهم يعرفون الدالة بمعنى المعنى وايضا لكنه
من الماهيات الغير المبنية على المفهوم توضيح التوجيه بخلاف ما لكن بعضهم ذهب الى
ثانيا فلان كون الفصاحة بمعنى انه يجوز ان يراد بالمقام بالوجود في الوجود وبالعدم
فالمراد بالوجود في ما لا يكون العدم جزء من مفهومه والعدول يكون العدم في مفهومه
والمراد في حل الحاظ الوكان قول البياض بالسواد لا يناسب بحوث السكاكي الغايرة
لما نقول العين ليس على الغيرة اليا شارة في حاشية القطاع في بحث الاداة وما يتوجه
ذلك بما ذكر المحققين الفضايا العدولة واعلم انه لو كان الخلوص عند ما شي لصح كلام السرخسي
لان العدم لا يحمل على الوجود ولا الحاظ الوجود كما يحمل على منصف وان كان ظاهر كلام السرخسي
خلاف ذلك يشاكر على ان كون الفصاحة هي الايضاح طريق السكاكي انه بقدم هذا الكلام
على الاعتراض الثاني كما لا يخفى لكنه تعالى في الثاني قوي فيناسب التقديم يشاكر ربما
يمنع كون الفصاحة هي بحث لان الفصاحة متعرفا بالنسبة الى من كره الفصل او بحاذكره
الشارح قدس سره وقد حمل صاحب المفتاح بحيان وكثرة الاستعمال وتخلص من تشاهد الا
الفصاحة فعلم انه ذلك لا يناسب ان تكون تلك الامور داخلة في حقيقة الفصاحة فيرد حينئذ
الى اللغة الصواب انه يشاكر راجعة الى علم التعريف كما يدل عليه كلامه في المقدمة لا يشاكر علم
تستفيد فائدة الوجه انما نقول علم التحليل كذلك فائدة في المفرد والكلام معا راجعة
الى امر واحد وهو تخصيص بالمفرد فيما تقدم الغرابة كونه اللفظ غير ظاهر المعنى وانا نوس

الاستعمال

الاستعمال وجهه ان يجوز ان الكلام اينه الاترى الى قولهم حب رمانك انه يجب للخاطب
على صفة المضاف الى ما خر اعلم الان يقال هذا داخل في المفرد على توجيه السابع
وايضا قولهم داره بمعنى وقع اله وغرب لان مسناد والتعدي الى المصدر غير شايع
في كلامهم فليس ظاهر المعنى فورد التعقيد بالكلام فيه ان التعقيد المعنوي يجري في المفرد ايضا
فان قولهم لتجد مستقل على التعقيد المعنوي وذلك باعتبار انه مستقل بالجلوس في محل حال
كون مع انه التعقيد اللفظي ايضا يجري فيه على توجيه السكاكي فيكون الحالة فيها
فيكون راجعا الى النظم فان قلت فرق بين ما يعرض المعنى فان تنافر الكلمات راجع
الى تنافر حروف فيها كما نهم الفظ الا انها الاداة التشبيه باعتبار اختلاف اللوازم وكذلك
الى اختلاف بسكرم اختلاف تحقيقه وتحليل ان يكون بالطي والنشر وقد ذكر كما كانت تم
الاول ذكر حروف التشبيه هم المراد بالمعاني التقريبات والتكسير الى آخر كلهم منها
واحد من المصنفين فورد عرف كلا منهما اي عرف كل واحد فاقسام الفصاحة والبلاغة
ويؤيد ما في بعض النسخ مزورة وكلا منهما فورد لفظ جمع باشارة الى الكبرى
وقوله ان اطلاق بيان لعلت الكبرى واشارة الى الصغرى وقد ترك فيه لا
يوجد قدر مشترك بعربية ما سبق وقوله لا يخفى ان بيان الكبرى على وجه الاشارة
الى ما يرد بهيئة وهذا النوع هو المراد بقولهم العالم حادث لان كل متغير
حادث لان العالم متغير واعلم ان الحدس والتخمين انه لم يجمع بين اقسام الفصاحة
وابين قسمي البلاغة ولا بين قسم من الفصاحة والبلاغة وابين قسمين من الفصاحة
سوى كما نبه بينهما اختلاف بحقيقة فقطعا اولا كفصاحة المفرد والكلام ثم الظاهر
من المقام انه تقليل لجميع الصور الا الصورة التي عرض لها فصاحة المفرد وفصاحة
الكلام لان لفظ الاخيرة قد علت ما سبق اي قوله كما نهما حقيقتان مختلفتان بحسب
الماهية لجميع في صورة الاختلاف بالحقيقة اي حتى يجزاء فيما ذكر حكمها يقع قوله
نظرا الى الظن مضافة سواء اريد بالظن الاعم الذي يعبر الظن او اريد به ما يقابل
الحقيقة وعلى الاول فذلك صحيح في الصورة الاخيرة فقط وكيف ما كان لا يخلو ان يكون

تعلق بجميع المعنى يراد بالتعدد ثم بالتحقيق وهاهنا كذلك وكذا الخلاف وبقي انهم انما يكون المراد
بالاشتراك الاختلاف الظاهر من قولهم والا فوجه قد مشترك كما يقال بينهم مشترك مع ذلك انه
يجمع الاوجه قد مشترك ولا شك انه يتحقق العدد المشترك بين الاشياء جميعا
ولا اقل منه فانا نقول المراد من العدد المشترك ما يحصل باعتبار الاطلاق فانه يكفي
عما يشترك فيه اللفظ بوجه يحصل فيه مشترك باعتبار الاطلاق ويكون المراد من المجموع
باعتبار المجموع الجواب انه يشترط في جميع ما تقدم هو في قوله هذا لفظ مشترك فافهم
كتب قدس سره الحاشية بيان للمعنى اقول غير واجب بل يكون للظرف صفة بتقدير مثل
موقت كيت والظرف المستقر عليه فافهم وقد يقال على القرب من جواز تقدير الوقوع ولا
وجه لما سوس من تعليل حالا والمبتدأ على ما جوزه بعض النحاة ففي قوله كما يشير الى انه
ليس فاعلا لفعل مقدر اذ معنى عليه وعلامة لحال من المبتدأ في معنى الصفة اذا
فعل موضعه وبيان لهيئة الفاعل او المفعول هذا كله على ما في الحاشية الا انه يجوز عطف
العرف في اول بحث المسند من شرح المفتاح وقد علم ايضا من هذا الكلام مخالفة ما ذكره
المحقق الرضي من انه قد يكون قيد الفاعل على الاطلاق وليس كذلك فانه جعل العامل في
الحال الابتداء على معنى التغيير على انه ليس مما يفهم من اللفظ ويستفاد منه فضلا عن
التغيير واذا جعل العامل فيها الاتصاف بخبر المبتدأ على ما قاله المحقق الشريف في شرح
المفتاح عن القائلين بالحال من المبتدأ فلا يقصد تغيير مبتدأ ولا يكون ذلك الوصف
ليس انه اتصاف المخبر عنه في الفصاحة في زمان يكون الفصاحة في الموزوم اجمل
العامل فيها عقيب الاتصاف بالابتداء صحيح كلام المحقق بهاء الدين جعلها حالا
ينافيه انه ذكر في حاشية شرح المفتاح جواز جعله حالا من الخبر فافهم الحال من المبتدأ
وجعل العامل فيها الاتصاف بالخبر الى المبتدأ فانه معنى فعلي قال التغيير للتغيير
انه قصد عند اتصال التغيير تعالى وتعلى عنه بحيث انه يحصل عند اتصاله بالمخبر عنه فيه
بحيث لا تعلق موضوع للمعنى المصدري لغة واصطلاحا فانه في الاصطلاح المصدر
او الكون وكما ليس لفظ الفصاحة في المثل مستعملا فيما هو منه حاصل المصدر فليس مراد

الفصاحة وما وصف به في الاصطلاح خلوصه الى الغرابة حتى لو وجد في الكلام ما هو اعلا
لفظا من المتكلم والعدة السلامة كما يدل عليه قوله قدس سره في شرحه ذلك
لان الغرض السلبي الكلي يرفع الواجب الكلي في ضمنه جب تقديما النقل عن الصفر
خلاف القاعدة مصدر نقل السلي بالضم والنقل بكسر الفاء وسكون العين هذا تذكار
ومعناه بالفارسية كران على مال المهذب والمقدمة كران على مالهم في الصحاح
والاساس والمعنى الثاني مناسب والاول انسب باعتبار صفات العسر والثالث
فيناسب قوله في الصحاح كتب قدس سره خط الوضع بهم كتابا وكتابا الجمع والواحد في
المهذب والمشهور كسر الكاف وفتح التاء وفي الصحاح بكسر هما وفي بعض نسخ
موافق للصحاح وكثير من كتب اللغة والذي وجد بضم الدال والكاف السواد المستدير
الراس بالظهر الباشا في اساس البلاغة والتصغير جاء على القياس وفي بعض نسخ
الى الكل والبيت ساقط وفي بعض النسخ اسوده فاحم وانت تعلم ان الفحم
الفرع السواد التام عليا قال صاحب الصحاح وشاح الوجات وهو شيء يعلق على عاتق الجارية
وسالي الاساس والفاحم الاسود والذائب الكثير والقنو بكسر القاف وسكون النون
عرا عنقود بضم العين وهو العذق والعثكال السنجراف وهو عاقد بكسر عين هذا ان
القنو والعثكال الفتوا اذكرت شمارخه كذا في حاشية المحقق الشريف والعثكول
والعثكال يجيء بمعنى القنو فمن الكلام ما الفتوا وقد تقاص جمع عقيصة كذا في الصحاح
وتاسي وقد قيل جمع عقصة بفتح فسكون وسكون القاف بعدها الياء وهو ابعد
صحيح رواية قوله وهي الخصلة المفوفة هكذا في الصحاح العقيصة الضفيرة والذابة بهذا
في هذا المعنى هذا البيت وبيان على التي تخذ من شعر هما مثل الرمانة كل جدولة عقيصة
وانت خبير بان المعنى الاول غير مناسب هاهنا والثاني لا يقبل وصف صفيرة فتوجيه ان
ذابة بهذا المعنى هو ان يعلم انه نقل ابو عبيد الذابة الى الظهر ثم رفعها بانه ليس
لجعل المسندة وقد في الخبط في وسط وجعلها من فعلة من السلوك ما رمانة فقيل هي التي
والمرسل يرد ويقال ايضا هذه شعرة تجمع الشعر وسط الرأس فارسلها فالقول والمرسل

قطع هذا المراد بالغير مطلق الشعر على ما في المذهب والضمائر والضمير راجع الى الجنسية
بناء على المذكور وهذا الرجح محل في الوجه الاول ايضا فتدبر وارشد ضمير الضمير راجع الى
المرئي المذكور كما توهمه بعض المحشين بالمهموسة بالحروف المجهورة في قولك سنقلل عصفه
والمجهورة ما عدا ما والمشدد ما في قولك لم يروعنا وسمي التي بين الشديدة والرخوة بالمتوسطة
هذا لفظ الدماميني وهو صواب بالنظر لمجهورة التي بين الشديدة والرخوة وقد تقدم ذكر
الرخوة احد وصفين والسين التي لغة الوصف بصفة مشتركة وهو المختص بالرجح
وهي بعيد عن البعيد الخ هذا من العطف على معمولي عامل واحد لان قوله من البعيد
البعيد عطف على قوله عن غير متعلق بمحذوف فهو عطف على معمول شيء وهو من غرب الخ
وقوله ما هو بجلف فاسد مخالف لغير المنصف فعطف على قوله غير شاذ فهو عطف على معمول
شيء واحد معمولين كون وكم ما على كم تقول وجدت زيدا في المسجد
وفي السوق عمرا كما كتبه سر بخطه الحاشية وله مخلوف هم هما دليل على الجواز
الاول منا لان من اغرب الخ ليس سبب الشاذ فقط وانما هو لكونه طويل النزيل
فاعرفه ولبس ذلك مانعا من جعله مثالا لما يجب التقائل هذا هو المعول الموجود
في كل النسخ المعتمدة والحق ان جعل الكلام جزاء فصاحة الكلام وصف الكلام
بحيث ينبغي عن فصاحة واحد وانما هو الغرض حذف المضاف من وصف الكلام
بفصاحة ما وقع في بعض النسخ لكن يشكل عليه ما ذكره قدس سره في الرد عليه من ان فصاحة
الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن انه يجاب بحصول الرد بفصاحة
الكلمة جزء فصاحة الكلام فيلزم منه تقدم الاولى على نفسها ان قلت ان قيد ان فصاحة الكلمة
وصف لجزء فصاحة الكلام حتى تم ما ذكرتم وليس صحيحا كلام قدس سره موفوقة على انهم
قالوا لكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها وقيل الضمير في جزءها راجع الى الفصاحة بتاويل
بحلوة والمعنى ان وصف جزء الكلام حسنا دخل فيما في موصوفية الكلام بالفصاحة وانت
خبير بانه يرجع الى ما هو المتعارف الاصلي من عدم اشتمال فصاحة الكلام

وسعي ما هو صحيح فقط عما هو جزئية الكلمة لكن هو ايضا غلط فاحش يحمل ان يكون
معارضة مع دليل المستدل على انه لا يرجح الكلام غير الفصاحة باستقلال على جواز ترجيح
وكفاه منع مستند على كلام المؤيد لانه قد منع فيما بعد على دليل المستدل والمنع مقدم
في طريق المناظرة على المعارضة وايضا قد جعل المعارضة سندا للمنع وكرر الدليل
وانما قدم منع كلام المؤيد على الدليل طويل الذيل كما لا يخفى على المتدرب
في الكلام العربي هم بناء على ان الكلام في القرآن الذي قيل انها فارسية
او رومية او حبشية كالسجيل والقسطاس والمشكاة عربية لسلامتها عن خواص الفصيح
كالصابون او بناء على ان القرآن غير عربي والضمير في قوله انا انزلناه وقرآنا عائد الى
السورة واطلاق القرآن على البعض شائع والمانع المنع بالمكابرة فانه ورد
في مجلس السلف وقوع الغير العربي في القرآن ووقوع الاجمع على عربية القرآن فالاول نص سر وسلم
امر وقوع الغير العربي في الكلام العربي فالمعنى انه عربي الاسلوب وسلم انه عربي اللفظ
فاعتبار الغلبة اجراء وفي الكلام مسامحة مشهورة وهي ان التسليم لا يرتفع بمنع
ان القرآن عربي اجمع وذلك لا يقتضي انها اجزاء عربي قطعا بحيث يكون منع ذلك مكابرة
فالمعنى عربية اجمع والحاصل ان التسليم الثاني قيد لجميع ما منع فيما سبق فالمنع التسليم
الثاني انه بعيد عما ذكر سلمنا انه مسلم عربية جميع الالفاظ فهو عربي باعتبار الغالب وبحسب ان
المقسم انسبة القرآن الى العربية واطلاق لفظ العربي عليهم وسلم ذلك فلا نسلم ان
تلك النسبة باعتبار اللفظ بل باعتبار الاسلوب وسلم ذلك فلا نسلم انتفاء الغير
بتمامه بل يكفي وجود الغير ولو قليلا عربيا باقي بمثقال في عبارته قدس سره ما يعلم انه زعم ان
القرآن عربي باعتبار غالب الفاظه باعتبار انه عبيها عربي فلا وجه لان يتجاذب ذلك ما رده تحقق
الغير اذ يقال لمسلم وقوع الغير العربي في القرآن العربي فلا نسلم انه عربي باعتبار
انه غالب اجزائه عربي بل باعتبار الاسلوب وسلم ذلك فمقول المنع صناعة الفارق
لانه مشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلمة بخلاف عربية الكل وعربية الجزء وقد تقدم في
ذلك الجواب بانه لم يتم دليل على اشتراط فصاحة كل كلمة في وقوع جزء الكلام المسماة

بسم السورة والقرآن فهو بشرط فصاحة كل كلمة في فصاحة ما هو الكلام كالمركب
التام او مطلق المركب وقد ذكر المحقق الشريف انها الراجعة على المسند اليه والمسند
خارج بخصيصة الكلام وبكونها الكلام مطلق على السورة والقرآن بحسب اللغة والعرف
في اول الكتاب بحيث ما ذكر ان القرآن كلاما مجموعا وما ذكر المحقق قولنا والخصيصة
الكلام وخصوصا ينوقف على عدم ورود المسند اليه والمسند والاسناد الى جزء السورة
والقرآن بالفصاحة ولا يكفي الدور على فصاحتها في فصاحة الغير واشتراط فصاحة
كل كلمة في فصاحة الكلام امر مقرر وقد اقال صاحب المفتاح على ان طلاق الفصاحة
الراجعة الى اللفظ امر يكون الكلمة عربية اصلية دائرة على السنة العرب او باجابة
على قوانين اللغة سالمة الخ قرر لكنه يلزم ان يكون في طريق المناظرة صعاب
دالة على نقض ما يهما فظ ان الاصل ان الفرض الاول من انه لا يخرج سورة
فيها الا بعد عدم الفصاحة بواسطة ان هذه الكلمة غير فصيحة بل كل كلمة غير فصيحة
بهذا الشكال لانا نقول بالتفصيل لانه كثيرا في كلامهم ان نقض بانه يكون كثير من الفاظ
القرآن غير فصيحة فانا نشاهد وكثيرا ما غير ما مستهجنا على اجل الفصحاء فضلا
عنهم وذكر بعض الاعراب فيه على خلاف القانون النحوي المشهور مثل ان هذان
لساحران نسبة الجهل والخطأ عن اشكال وهو انه يحتمل ان يعلم الفصيح
ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات واجيب بان ذلك سفه ومنقصة تعالى الله عن
ذلك وبالحقيقة الاتيان به ينتج الجهل بانه سفه ورد ذلك بالنسبة الينا
لا يتصور اما بالنسبة اليه تعالى فان كلا ما يعلمه فهو حق ويجاس العاب
على الشاهد غير مستقيم على عالم في الكلام والجواب انه تخفيفية وبعض الاشاعرة
انفقوا على انه تعالى لم يات بما هو سفه في العقول السليمة ولم يجوز تكليف
ما لا يطاق لانه سفه واما الجمهور الاشاعرة فقد قالوا بانه يجوز في فعاله تعالى ما
هو سفه عقول الى حكمة ويكون بالنظر الى عقول سفيها مجوزا لتكليف ما لا
يطاق دائما ينزل الوقوع لكونهم لم يجوزوا ان يشتمل عدم فعال تعالى

بالضرورة ودليل ما هو سفه وعبث على ما يشهد به كل فطرة سليمة غير مشوبة ولا ما نوقش استدلال
بعدم التغيير لعدم ظهور ذلك انه ظهر لنا لا يكون ما نوس الاستعمال وقد ترك
بعد القيد في الايضاح فانه ربما يشعر بانه قد استعمل كلام العرب العربا الجبي للاستدلال
قولنا فانه يحتاج فيه الى الاحتجاج لما سلف انه من الجهال للتغيير كتب البسوطة لا يستلزم
الغرابة وكذا الاحتياج الى تخريج الوجه البعيد فانه خلاف المتبادر فليس يجوز ان يكون مشهورا
الاستعمال ويجوز بساير الغرض ان العرب يكون على احد الوجهين لان التغيير والتخريج
يوجب الغرابة لكن لما صار الوجب فيها مثل عنا في الجملة ان العرب قد يكون مخاجا
الى التغيير وقد يكون غير محتاج والاول اعني الاخير فتعلوا بهذا المعنى مذكور في كتب اللغة مطلقا بل
على ما نص عليه صاحب الفاضل المهدوي عبارة الصحاح بالجملة المهلوا السيد المدقق طاب ثراه
ان اخذ الجيد لكن كلام الخابق ظاهر في الرواية الاولى فيوجب عليه ان يوجب قوم
مجتهدين عليه وان رأى صدقا مطلقا منا هو الموافق للصحاح لكن ذكر في الاساس
انه الذي يجيء في كلامه فقد استعمله غير كاليف انه قبيل ما يدعى هذا التخريج
مزدوجا يستقيم على ما قدرتم ويكون انه يوجه بانه فعل بمعنى النسبة الى اصله
نحو قسته وفرزته اي نسبته الى تميم وفزار فمعنى المسرج المنسوب الى السرج
او السراج اما بالبناء على ما ذكرت جميعا انه يجيء فعل بمعنى النسبة سطرا في الحاشية ويجوز
ان يقال انه فعل فيجيء المصدر قياسا فعلا كما صلا يجوز فرس الرجل اي مرصاره كالمعرس
فالمسرج مسرج بمعنى الفاعل والاظهر ان المسرج بكسر الراء اسم فاعل من
الاسناد لا بقال ذلك يوجب الغلطة في جميع الالف انا نقول المراد الاستواء
عدم الاعوجاج في رأس الالف والاستواء وعوجه والاتمام بجعل اسم مفعول انا نقول ان
يجعل انا لم يرد انا لم يجعل اسم مفعول منه حتى يجعل له وجه ثالث يستلزم العوج والغلاظة
فلا وجه بعيد ايضا وذلك لان قوله على انه لا يبعد ان يراد ويقال ذلك كما لا يخفى على الراد
انه لم يجعل كذلك يجوز انه يخرج من التخريج والغلاظة فلا وجه الاستدلال الطريق انها احد ما
انه لم يجعل كذلك وجه الغلاظ انهم لم يطلقوا على استعمال يخرج انه وجه
وليلة ثلاثة

وفيه انه لا يحسن ان يقال الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع والثاني انه هذا الاستعمال
فلن مستحدث من السراج يعني انه حادث بعد الحكم بغرابة المصرح وفيه انه لا حكم من اهل اللغة
ولا شك ان ارباب اللغة منهم من جهم ولم يكن ان يقال انه لا يبعد ان يخفى عنه فيه مارد عليه
بانه لا يتقدم الحكم بالغلط او انه ايضا مورد مستحدثة من السراج فلا غاية ان القول بالغلط
المسرح منه وهو الحق والثالث ان سرج بهذا المعنى ايضا عربي كالمسرج وفيه انه
ذكر بهذا المعنى في كثير من كتب اللغة كالديوان والتاج وغيرهما واجيب عنه
تارة بان يحتاج الى تجويز الوجه البعيد وهذا ليس بشيء طار بيصح المقابلة مع الوجه
الثاني والثالث على المختار ويحتمل ان يقال استعارة في كتب اللغة بعد الحكم بغرابة المسرج
والطريق الثاني ان يجعل ابيلا مستعملا على وجهين وذلك ان يجعل الوجه الاول والثاني
وجها واحدا يعني يطلعوا على ذلك الاستعمال لانه مولد غير اصلي ولا اعتداد بهم بل
بهذه اللغة حتى يطلعوا عليها بالتتبع او ان يجعل الثاني والثالث وجهان احدهما بان
يكون قوله على انهم لم يلتفتوا للعلاوة يعني يجوز ان يكون احد موارد الاستعمال
من الغرابة مع اشتهارها في كتب اللغة واعلم انه قد سرج وذكر في شرح المفتاح انه المسرج
غريب سواء سرج اذا وجهه لواء وقال بعض الافاضل انهم لم يجعلوا المسرج منظورا
منه كانه المسرج فحسن الوجه الاول فتدبر فانه لا يخلو عن تكلف ليس بشيء
بل المنقيد على ما صرح به في شرح الكشاف في قوله تعالى هذا وانكروه كما
هذا كم من الكلف المنقيد اما ذكره على الوجه الذي حكم به وهو يقابل الاخير
على ما سرج وان المقابل هو العلاوة هو الوجه فما يحس تغيير الطابق لاجل
الوحشية اعني الوحشية اعني هو العلاوة فلا يحس تغييرها بالقبول الوحشية او
مبنى للعلاوة والتنافر على ما قيل فينبغي ان يعتبر المحذوف منها الفصل مع هم المصاحبة
والحاظ المحذوف هم جميع ما يوجب ان يكون الغلط الموصوف به فيصح مغايرة الفصاحة
واما ارتكاب التجوز كما هو الحاظ من حال المحذوف بحيث انه يذكر المحذوف منها ايضا في عرف اهل جمهور

وبهذا التقرير يظهر انه لا يرد على العرض ان المحذوف من العام يسترض المحذوف من الخاص والغرابة
اعم من الوحشية واما اشتمال المحذوف من الوحشية يلزم ان يكون مفهوم الفصاحة والوسط فلا يلزم
في التعريف المذكور على شيء وهو ان فسر العلاوة في ديباجة شرحه المحذوف عن السامع
بانه يسهل عليه ان يراده وتذكره السمع مستكره فانه ان استعيرت لا يخلو اما ان تكون استعارة
في الوحشي بتنزيل تنافر استعارة او الوحشية لعدم الانس وعدم الغلط واما صارت
حقيقة عرفية فلا يقبل ان يقال ان يلتزم مفهوم المتعارف اعتبار عدم الظهور في الوحشية وعدم الفهم
الاصلي انما المعتبر فقط ويمكن ان يقال ان عدم الانس يستلزم عدم الظهور وهذا الجواب
رسم تجوز انما يتم لو ارتكب ما ذكرناه في مفهوم المعرف واما على ما ذكره المحشي من انه عطف
على صفة المقول وكرره للتأكيد بحقيقة المقام فارغ فانه لو ارتفع ما ذكرناه
الجواب اجنبيا والتقابل انما يفيد ذكر ما ينافي العلاوة فلا يفيد ذكر ما ينافي الوحشية
فلا يخلو انما مقتضى عدم الانس في اصطلاحهم فيكون بتجوز تنزيل الوحشي الى الوجه يحسن
التأمل وجوب التوالي والحق ويمكن ان يقال انما الوجه لما يجب ان يكون الوحشي فصيح على
الاطلاق بل ارادة استعمال كلام من هو عرب في اصطلاحه كما فيه فصيح وذلك انما العلاوة
والاعتبار بحسب قوم دون قوم فعنى كلام العرب انما الفصاحة في المولد ظرف عدم العلاوة
التي هي غرابة بالنسبة الى مستعمل ذلك المولد والى قوله الذين يتكلم هو معهم فوجب القرآن
والحديث انه مستعملان كلاما صار غير فصيحين بقي شيء وهو انه يجوز ان يكون لعدم غير
مانوس لاستعمار مطلقا ولا يكون كريها في السمع وذكره في مقابلة على الوجوب فيلزم على
قوله لا يجب استعمار على الوجوب الوضع النقيل يعني المحسن هو حسن لا يجلو ذلك
بالنسبة الى من هو مانوس الاستعمال في اصطلاحه فان العلامة في وجه تشبيه من شرح
المفتاح انه الوجب المحسن كيلا يلزم اضافة المحسن الى الاضافات وزيادة بسط
في هذه المسئلة هو ان في النظم ما يتعلق في النظم ما يتعلق النثر وفيه انه اذا
لم يكن وحشيا عندهم استعمالا بالنسبة اليهم وانه يلزم انه اذا ورد نظم القرآن
بطريق النظم كان احسن في النظم بالنسبة الى العرب هذا القرآن لانه كذلك بالنسبة

فيه نكت حتى تعرج الى اشارة كلمة مع اشارة الى مقتضيات يجب ان يكون زايدا على اصل
المعاني المفادة بالتالي وذكر بعض احوال مقتضى الاجزاء الكلام مقتضى الحال هذا اصل معنى
كما ان الكلام الخ بليغا لما تقول عند الاقتصار في العطف او زايده عليه بهاذه الجملة
بالنظر الى السامع البليغ من خصوصية الاجزاء الصمم ما اراده بها في هذا المقام المقال
والرابطة المعتبرة في الكلام المختصة وبالمقام في الجملة المختصر من قاصر مصدر فالوصف
بالنسبة واما على الصحاح فما ذا الفتح الخ فيما عتار المعنى المصدري فان بعيد
انه يعد القصار ويقولهم خصه بكذا من غاية المقامات اذ فيه ان محل المقام قد يكلف
مع اتحاد المقتضى بانه المتكلم له كرواحد وتحقيق بمقتضيا ان الكوف وتجواب انه المراد
بمقامات المقامات بحسب اقتضاء الاجزاء والمانع انما اختلاف الاقتضاء بسبب
اختلاف المقتضى في نفسه تقارنت ثم يشرع على العلية بقوله فان مقامات الخ وما
وقع بينهما من تطبيقه لذلك وتمهيد اعلى بعد الاستطراد من بعد وعدم الفصل الخ وضع مصدر
على المعطف لانه اعتبار عين المقتضى وتجواب انه العنوان مختلف ... مختص اخر الجملة
اعلم انه المفهوم من التفصيل المذكر بعد انه الفصل والوصل اعلم في الاجزاء الجملة
بانه الجملة قد حذفت كما قيل في جواب لو استطاعوا ثم وقد ذكر انها تابع الاتيان بقال بعد اذا
تارة وقليل قلة الم تر مرة بعد اخرى والمعطوف انما يكون كذلك ... تابع ،
وجوف وبكر الا انها المقصد الاصلي احوال الاجزاء اللاتي تاعلق ... ما وتجدر بين وقوع عا
فيه لا يتصور العطف والوصل الا بين الجملتين كما لا يخفى وتجواب انه قد يعطف جواب
واحد جملتان على جملتين كما قال يريد بكل المحقق الشريف في شرح المفتاح في قطعة الشروح
وبريد انه ذكر صاحب الكشاف في بيانها الواوات في قوله تعالى امرأته قائمة وهي تضحك
انها الواو والوصل فمعناها الدلالة على ان الجامع بين مجموع الصفتين حالا وليس
مجموع الصفتين الاخريين ... مخصوص صاحبة بل كل واحدة منهما صحيحا جيرا فوكيده فان
كلا من الموصوف والمذكر يجوز ان يكون مجموع الصفتين او احداهما ... المذكر والموافق للعبارة
المفتاح ان يتعلق بقوله موصوفا فيكون في الكلام لف ونشر على غير الترتيب ... يتبع كونه
هذا الجمع انه كلا منهما على انفراد ... مخصوصة العقلية الكاشفة عن المقتضيات على ما
سبأتي بيانه ... تعالى وانما قلنا ان المسند اليه لا يكون الا مفردا اسما قليل الافراد فيه

بما يقتضيه حاله او مقام فانه حقيق المتعلق ان جيء به وكل يجري في المسألة الباقية
الا انه نادر جدا ان يتقيد بوكد هذا يجري الاسناد وانما قصر هذا الباقية على
الاسناد والمتعلق فيما وتاج هذا انما خرج المسند اليه والمسند والمتعلق بها هو شرط
مخصوص بالمسند فانه هو معتبر انكي جريانه في الثلاثة الاخيرة بما في كل
واحد فقد نوقش بانه مقام كلا يباين مقام خلاف كلا كما لا يخفى واجيب بانه الكلام على
التوزيع اي مقام التنكير يباين مقام التعريف لكن في ذا الكلام نظر اذ حاصله
انه الضمير راجع الى واحد منه كورة في من كل لكن مع اعتبار التعيين فالاشارة فيه
فالضمير صحيح الراجع الا النكرة موهونة عنه البعض واضافة تكلافا له للعهد ايضا
فيه مقام الوصل اتم بنيا مقام خلافه فانه الاصل الظاهر ان يذكر الحالف صريحا لكنه
ترك ذلك في الجواب جريا على التعويل افهم فيه قولهم فانه اتم فيان العلامة
التفتازاني فسر الركاكة بعدم في شرح حكما الاشراق بجودة التحسين وضعفها بالرعن
وايضا ذكر في دستور اللغة انها النكاء والغطيطة خود منه شدن وفي الصحاح انه
صوت الغواد والطعام لكن بجودة للاشتراك الا انه يدعى انه تفسير للكاشف
اشيع واكثر وانه قيل بمعنى الجودة ايضا كما يهم من كلام ... تفسير للكاشف
فلما ظهر انه ذكر ما مقابلا الكل مقابل وصوابه عليه كما في الصحاح وقد وقع في شرح
التصريف للشارح ... شرح ايضا في الغبي مذكورا فراد بجواب انه تعاونت المقامات
باعتبار جودة الطبع وعدمها لما باعتبار شرع انه ... ومقابلها فانسب ذكر الغبي
ومقابل وما في شرح التصريف بانا على انه استعمال الذكي بمعنى الفطن ... شرح حاصلها
هذا متعلق بالظرف لوقع خبرا مقدما عليه اعني كلمة او لمحذوف محذوف
اي لوضع كلمة كما ذكره ... شرح المفتاح وينبغي ان يجعل انه على الوجه الاول
صفة لكلمة او حالا منها لانه ظرف لغو للظرف كما لا يخفى وانما كان هذا ورادا من
العبارة ... يصح جعلها انفا صوت بدون الظرف او صوت بها ... الضمير
فانه المستعمل انا صاحب زيد هما او صاحب زيد مع عمرو ووجه الصحة في الجملة
القول التضمين اي جعلت معها مصاحبة او بانه حالا وما الاستيناف على حذف
احد جزئي الكلام كانه قيل مصاحبتها مع اي شيء فقيل معها ... ليس لها حاجة

بطلان كليهما واحدهما بالتعيين فيلزم قضايا سور كانه بينهما عموم اوبيان
اقول اما بطلان كليهما في صورة العموم المطلق فغير صحيح فانما البطل بجزء
الايجابي منها الحصر الذاتي بجزء السلبي منها الحصر في الاخص اوجه لابطال الثاني للاول
بحمل خلاف اذ لا مانع من العموم من وجه او البيان فانه بجزء الايجابي منها كل حصر بطل بجزء السلبي
منها الاخص الحقيقي انما يجاب الحصر حق وصدق اي كذب انما يرتفع لمطابقة الواقع بحسب
الامر وحصوله بحسب مطابقة مقتضى الحال بالاعتبار الاول بجزء العموم فالكذب في جزء السلبي
فبطل الحصر باعتبار كذب الاخص مطلقا والحصر ان باعتباره في صورة البيان
والعموم من وجه وتحاصلا ان الحصرين متنافيان لا يجتمعان صدقا وقد تقرر عنه بهم
صدق جزء الايجابي من احد الحصرين قلنا بداهة يبطل جزء السلبي من الحصر الاخص اذا كان
بينهما عموم وخصوص مطلق وكذب جزء السلبي منها على تقدير البيان الكلي
او جزئي فافهم ثم ان توخي معاني النحو اي طلب المعاني التركيبية المستفادة من
جهة رعاية القواعد النحوية ومواقفتها اي المعاني التي تحاصل فيما بين الكلم اي باعتبار
تعلق بعضها مع بعض ونسبة احد الطرفين الى الاخر بالايجاب والسلب
وذلك لانه ظهر مما بيان لان المراد بالنظم هو التطبيق بما اقتضى النظم بالتوقي وذلك
لانه يعلم الاتي من التغاير بين النظم والتوقي وقد بين النظم كثير الوضع تكلم على ما
ينبغي ويليق به وليس ذلك الا التطبيق ومن الوضع بحيث لا يكون ثمة التوقي
فعلى هذا كان حق العبارة قبل الا وجه ان يجعل التطبيق فيكون قوله وذلك بيانا لعلية
العلة وفيه بحث لانه هذا الكلام لا يفيد لكونه بيان النظم هو التوقي يقتضي ان يكون بيانا النظم
هو التطبيق بيانا على جهة لكون النظم التطبيق فافهم ثم ان يقتضي على التوخي
انه عمل على ما يقتضيه علم اللغة والصرف والاخر على ما يناسب بيانا النظم هو جعل
الكلام الفصيح على الاطلاق مطابقا لمقتضى الحال وكانه الشيخ قصد افادة
ان الكلام بعد التركيب ورعاية حال المفردات يحتاج الى علمين من العلوم
التي يجبر الزيادة ميز مبتدا قوله ويسمى خبره على التغليب او المسند وهو
الاسم وهو فوق اطلاق الخبر على المسند في كلام الشيخ ثم ان وبه هو مضاف كذا في
بعض النسخ وفيه تغيير الفصل لا يكون بعد ان بل بعد او مضارع بها والجواب

انه هذا ليس بتغيير الفصل فانه لا يقصد الحصر ولو كان تغيير الفصل لوجب الوصل
الحصر صرح به المحققون قوله وتعرف عطف على قوله تنظر اي العلوم اللغوية
يجب ان يكون على هذا الوجه لا على قوله انه تضع كما يتبادر فيسوق الكلام ثم ان
يرجح كيف ما يكون فانه بالجهتين فانه الترجح والراجح للحصر سيأتي ايضا ان شاء الله
الهداية فانه قد ذكر في دستور العلماء ما يقارب هذا مع بعض الاختلاف والتوقف وجوده
لكنه نقل عنه قدس سره انه ايضا ان شاء الله وكونه بالجهتين يشعر بالسبب
ذلك ظاهرا دراية ثم يجب موضع اي هذا اشارة الى تباين المقامات في
انفسها وقوله واستعمال اي تعرف الى بمقام كل كلمة مع المصاحبة يغاير مقامها النظر
الى الاخر ينصب على الظرفية اشارة الى ردة زعم انه صفة مصدر محذوف اي سيرا
شبيها كثيرا فانه لا معنى لوصف التشبيه بالكثرة مع الاحتياج الى تاويل بذكر الكثير فالصواب
انه نصب على الظرف لانه صفة الايجاز على ما صرح به جار مجرى المفعول به
كما نقل بعضهم عنه قدس سره وفيه بحث لانه كما يجيء التشبيه يحمل للتعيين نوعي
الاطلاق يقال سير زيد اسيرا اي مطلق لفظ الاسير عليه وهو الشخص من حيث
على المعنى الاول بلا تفاوت واما ان يؤول بمعنى انه بحيث يكون مصدرا للموصوف يحمل
في تاويل اسم الفعل ويكفي ان يحمل قوله كثيرا من قبيل قوله تعالى ابرحوه قرب
من المحسنين اي توخوا التوفيق اعلم ان كلام الشيخ مشتمل على نقاضين احدهما
ان الفصاحة صفة اللفظ وليست بصفة المعنى والثاني انها صفة المعنى وليست
بصفة اما قوله وهو اللفظ نصب على قولنا ان فضيلة الكلام لفظ يفيد المناقض الاول
اما قوله راجعة الى المعنى مع قوله وهو المعنى يستلزم المناقض الثاني وما ذكره دفع
هذا المناقض الاول واما وجه الثاني فانه يقال المراد بانها صفة راجعة الى المعنى انها صفة
اللفظ ملاحظة وليست صفة لنفس المعنى حقيقة الى ذلك اشار المصرح الايضاح
ويرد عليه انه لا وجه لانه يقال على هذا التوجيه المعنى مطروح الطريق ولا نزاع
في رجوعها الى نفس اللفظ فيما يحكم عليه المستفيد المعنى بملاحظة المعنى والعدول
في صدر الفصل وسناوها المعنى وهو اللفظ كما في الفصاحة بالمعنى الثاني ويمكن
ان يقال انه لما في الفصاحة بالمعنى الاول من اللفظ والمعنى لكن اللفظ دخل فيها بالحكم

في المتن العلم يعني الملكة قوله النص الاول علم المعاني الخ تعبيره بالنص عبارة عن الالفاظ كما ذكره قدس سره في بحث العنونة فالحمل بطريق الاسناد المجازي الانتقالي اي المراد بالنص المعاني كما قيل النصوص الادبية لاقيام قد سبق انه اللائم للعهد المخارجي والنص غير مذكور سابقا بل عهد بنية باعتبار ذكر انه ما يخبر به عن الاول علم المعاني فكانه قيل المعهد في بيانه فالحمل لغو غير محتاج اليه فانا نقول لعل هذا سابق فانهم ذكروا ان القسم الاول كانه اشارة الى انه ابتدا بالشروع في المقاصد ووقع هذا الطريق في المفصل مع انهم يذكرون المعهود بهذا العنوان اصلا بقي انه يجوز هنا ان يقال قوله النص مبتدا وقوله علم المعاني خبره بتاويل النصاية كما في قوله صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يعني لكون زيد منه بمنزلة هرون من موسى او لكونه مثله منزلة المزود وقوله منه حال من الضمير المحذوف اي شبيها منه وذا المركب حال من المنزلة ثم لا يخفى انه هذا التشبيه والتنزيل غير العارض وفيما يتعلق به لان في تنزيل كل علم منزلة الوعي بعد الدليل اشارة ما لحظ في الاول مجرد البصيرة وفي الثاني عدم الفوت والتضييع لكن الثاني دليل على بعض المدعى والاحسن ان يجعل دليلا على اختيار هذا التعريف المعين يعني ذكر اصل التعريف بالبصيرة واختيار هذا التعريف المعين مما يبقى عند الطلب غايته كالاحاطة والتعبير على ترك لفظ الزيادة في قوله زيادة بصيرة لكنا نقول في تم الغاني قوله في كل جل درهم مع جواز ان الشيخ الرضي ونقل عن الاخفش جواز دخوله في غير المبتدا مطلقا وعلى هذا يجوز ان اعلم ان ما يدرك بصور لفظ المتداول الطلب الذي اختاره اياه فانه كلام لفظا امرا واحدا بتصوره بخصوصه والاعلم غير المطلب متصورة في ضمن الالم والعلم فكيف يعدت وانه كانه كثيرة علوم يضبطها جهة واحدة في كل واحد منها متصور بخصوصه وانه وجدانيا جهة واحدة فانا نقول ان تعرف بتلك الجهة فانه لا يجوز ان يصير مطلوبا فانه تصوره واما تصور كل بخصوصه ففي غاية الصعوبة فيتبين ان يتصور بامر عام شامل له وجوه فكثيرا ما يفوت المطلوب ويضيع الوقت في طلب غير المهم ففي كلام قدس سره اشعار ما

التعليل

التعليل الظهور المرام وراي ملكة فيه انه لا يصح ما سبق من انا التعليل انما يحصل مرارا ورابعها ان اعلم ان ملكة عبارة عن كيفية راسخة في النفس يمكن من استحضار المسائل المدونة بلا تجشم كسب ومن استحضار ما يخرج من القوة الى الفعل فلو زاد قدس سره ومن استحضار سائر الاصول لكانه عاما حسنا لا يقال استذراك الملكة يستلزم ان لا يكون العالم بالاصول الخوض بالاصول الملكة بخلافه لانا نقول هذا مخالفة اصطلاحات فهذا التخصيص ليس بمجرى على قاعدة ان يكون اسماء العلوم موضوعة بازاء الملكات كما هو مذكور في كتب اللغة بل هي موضوعة بازاء العلوم والعالم والعلم باعتبار ان المتعلق بالفتح عبارة عن الملكة يقال والمشهور في كتب القوم انها ملكة الخوض في المبادي وان غاية الغاية قاعدة عقلية او نقلية والعقل والنقل مراتب الفضل وحصول المطلب المطالب راجع على سائر وليس كذلك فالاولى ان يفسر ويجوز ان يريد بالعلم الاعم ان يجعل المعنى الثاني اصلا انه اطلاق اسماء العلوم المدونة عليه مشيع الاسرى انهم قالوا الكل علم موضوع وعباد وايه مهما تناسبا ذكر المصنف منها كما سيجيء بوابه ومقاصده يتعلق انه اريد بالادراك غايته من تقدير اي علم بقواعد ويكون انه يتعلق الاحاطة الى السقف بل يبقى على الاطلاق فان الواضح متعلق بالاصول فوضع وعليه قوله استشهاد في الكتب المطلبة انهم اختلفوا في انه هل يجوز العلم بحقيقة الله تعالى او لا فنفى قول النوقف صادق على البلاغة والجواب انه البلاغة في نهايات جزئية لا ادراك الاحوال الجزئية فان ادراكات جزئية الاظهار اما ذكر في نهايات الاحوال فانه المقصد من المعاني وغايته مهما تلام فاذكر منها المهم اختار استهلال الموقعة في ادراك الجزئيات من حكم فرد فرد اي موقعة تكرر فرد على سبيل التفصيل والافراد فقوله فرد الثاني صفة الاول وليس المعنى على فرد فرد المضاف اليه ولا على تقدير العاطفي فرد وفرد خبره والبعض الغير المعين انما جيء بلفظ البعض المطلق ليس بمجهول لانه يلزم ان يكون العارف بمسالة عالما بجميع المعاني وكذا القابل يحمل على اصل الفضل والنقل فانه مجهول وايضا لا دلالة لتعريف الطرفين ولا استبعاد لكل ما قاله منه فيجب لانه ايراد اسم الاشارة بازاء وجوه التعريف النكرة وغير ذلك مما لا يهمنا فانا واصل

استشهال ٢ التجشم التكلف ٣

المعانى وقد يعبّر عنها بعلم المعانى باعتبار افادتها اذ تلك المعانى مقصود المتكلم
وذلك دليل على اصل المراد صرح به قدس سره فى بحث اسم الاشارة والجواب بان
تلك الاحوال الضرورية فى افادة اصل المعنى وهيئة اذا كانت غائبة فانه لا يجئ فى
هذا العلم عنها الا من حيث انها مفيدة لفوائد على اصل المعنى وان قلنا ان الكلام
ضرورى فى افادة المعنى الا ترى الى قولهم الجملة الوصفية اذا وقعت نكرة
فى افادة اصل المعنى على ما ينبغى وسيجئ ذكره وكذا الحسنات ثم يبقى ان يعلم ان الاحوال
قد تقتضى المحسنات بديعية كالالتفات غالبا عن هنا ما يجب الاقتفاء وطريقة علم المعانى
هو وهو قريبة منطقية هى قبيل الجملة المستفادة من الوصف المشتق بمعنى العلية والتركيب
المعتبرة بهما ليست كذلك فى قولنا اشارة خفية رمز الى ذلك وبجاز علم موضوع فيه
ما يجوز به عن اللفظ واصل يحصل بها الملكة التى بها يقتدر على ايراد تركيب
بليغ يوافق مقتضى الحال وقولنا يوافق مقتضى الحال ليس كذلك فان
الاستفادة من العلوم المتعلقات بجزئية لا المتصورات وجواب آخر قولهم اشارة الى
ذكر المتصور وهو التصديق على طريق الفرض وذكر التوقيف والتنكير وجها آخر انا
نعلم من موضوعة الاول كما المتصورات بانها مواد التصديق بالمعمل مر كذا ذكر قدس سره فى بحث
واصل الجملة الخبرية اما بجواز على التصور والتصديق قبل التقييد بالوصف وكذا بعده جائز
وبعد التقييد بخلوه على التصديق بجملته فان تكييف جميع قيل يجوز ان يكون المبنى الواحد
سببا باعتبار وجوده للاضافة اللفظ بواحدة تلك المعنى وجواب آخر هذا الكلام
وان كان غير ممنوع عند العقل لكنه لا يساعد عليه عرف اهل فانه لا يقال زيد وعمرو كتبى فى بيت
لانه يضعف به ويسقط عليه قضية حال آخر الكلام مقتضى كمال الفصل الكيفيات فانه قد
يكون الامر الحالى الكيفية والخصوصية معتبرا لما يقتضى اصل المعنى وذلك كثير وقوع لا يظهر
انه يقال انكار مقتضى الكلام التكيف كيفية مخصوصة من وجوه مطابقة لا يكفى اذ قد يريد
ان يجعل المطابقة على المعنى المطلق وليس بواقعة اصطلاح سيما لما اختاره ان مقتضى
الكلام انما المطابقة وقوع على كمل المعنى المتطلق كما عرف به فى المختصر المطابقة مجملة على
الموافقة بحسب الغلبة الا ان الموافقة على حساب ان الكلام انما يتحقق مع الحكم بالوجود
والصدق وان احوال الاسناد الخبرى المتكلم مدفوع بما يقال ان احوال الاسناد ليست

احوال

احوال اللفظ مع انه يشترط به ان موضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم
او جزئيا له او عرضا ذاتيا له او نوع العرض والا يجوز ان يكون جزء الموضوع كما هو مذهب
الشارح لان جارة البيع فى المسند والمسند اليه والبحث هيئة على ان لا يكون الموضوع
مطلق اللفظ بل الكلام قيل يمكن ان يراد بالاسناد والهيئة التركيبية وهى الدلالة على اسناد
بعض الكلام وقد صرح شارح العوارف باطلاق الاسناد على هذا المعنى فكون احواله
هذه احوال اللفظ وفيه انا نحقق الشريف قال فى حاشية الرضى بان الهيئة ليست لفظا
وكما نقل فى حاشية الطالع عن السابع مع انه تلك الاحوال المذكورة فى ابواب الاسناد
من حالات الهيئة ان مجرد اصطلاح هيئة انه التخصيص بحسب اللفظ والذكر والا فمن لك
يقال هذا اصطلاح جديد فى الافادة وتجديد الخواص اضافة لها واحالها فيها وانا احتيج الى
ذلك لان المباحث عن خواص التركيب يختص بها اما على الاطلاق واما بالاضافة فكانت
بها تختصت بالمعانى المفادة وجعل عرضا لها فكانها محيط بها من هذا الوجه وغيره
حتى قدس سره الاستعانة على الحسنات بديعية فقال ان علم البديع انما يعرف بها البديع ان
يجعل على ان رأسه خارج فى هذا المعانى على انه تابع والاحق انا على انه جزء منه وانه لو حفظ
فى ذلك الاضرار وبه صاحب المفتاح على ذلك بكرار الاتصال وقال المراد بغير الاستعانة
استعمالها وذلك شيع فى كلام البلغاء على ما ينبغى لتلازم معرفة الخواص لمستفادة
من تراكيب البلغاء، وغير عكس قال يرد انها البلاغة موقوفة على الامرين معا على ليوجد بعينه
معنى الوفية تابعة لمعرفة هذا العلم لكلام السكاكى فانه موافق لما عرف المعنى البلاغة به
يقال فيه بحث لان هذا المورد انما يسلم ان فيه ظاهر فتوقع اولا بشرط مستوط
الامر وهى على الاتحاد بناء على انه مقتضى كمال الكيفيات والخصوصيات اتحاد اصلة
فى كلام غير البليغ انه فلحاجة الى اعتبار بلاغة المتكلم والبحث فى وجه الدلالة بالجواهر
المعانى الزايدة على اصل المراد وهى انها كانت تابعة لكلام البليغ فى المواقع التى لا
يجب فى الاعتبار بلاغة المتكلم وملاحظتها فى التوقيف والى ذلك اشار فى قوله الحكم
بانه فصل لتركيب غير البليغ انه هذا شرح قدس سره ليس الكلام وجعل عرضا بل
الغرض وصف المخصوص بحسب المراد والحال لتعارض عليه بانه لا يكون ان يتقارن
الحالة بقتضى ان يفيد الكلام خاصة لا يوجد شيء من كلام العرب الا والاولى انه الاطلاع

على كيفية الاحوال وكيفيتها لا تحصل الا لعلام الغيوب تعالى وتقدس مع انه قد يرد
مانع ليرفع اعتراض الا بضاع فالاحتمال سببا لفظ كاف له فاذكره من العبارات
محمولا على المبالغة او يحصر المقصد الخ قيل عليه كونه اما صلة فيرد عليه انه المقصد قد يخلى
خارج عنه وذلك الباب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما بعضيته فكذلك
لان حصر الكلي في الكزئي واما بيانية فلا يخارج في زيادة المقصد لانه التوضيح وتحريرها كما
يخرج هذا العلم يخرج عن المقصد ايضا لانه يقال قد يتوهم ادراج الامور في العلم لمشاركتها
لكن لفظ المقصد ينبو ورسمه عن ورودها وقد يقال العلم عبارة عن السبل والطرق والموصل
والمراد هنا المقصد ما هو بالذات فلم يرد بعضيته وفي قوله والا لصدق ام حذف همزة
مقصد علم المعاني والعلم للاستغراق فيكون الحصر حصر الكل افراد كلية من بيانية وصلة
المقصد محذوفة اي المقصد منه الفن وذلك لانه الفن عبارة عن الغاية المغيرة تلويحا
الى الحصار والتوضيح للعلم والفقيه لكن المقصد الاصلي هو العلم ومكذا حقق الشارح وروح
عنكبوت قيل او يقال ان وجه الكلام ان يقال ان مقصد علم المعاني بشر بانها الابواب ايجاز
للعلم او ضرورات والا بواب السابل وانه كان يجعل ان يجعل العلم نفس الملكة والمقصد
انحصار ما يتعلق بها من السابل هذا هو الظاهر لكنه قد قيل عنه قد يرد بهذا في الحواشي
هكذا لانها غاية انه لكن الابواب انما هي السابل والقواعد ليست ابوابا للملكة وفيه انه
لا يمكن ان يجعل الابواب على ما مر ايجاز للملكة لانها حقيقة ولا ظاهر ان يقال استدلال
قال في شرح المفتاح لا يخفى ان الكلام الفصل ذكر نسبتين نسبة هي غاية بالنفس فاذكان
مدلول النسبة لفظ غاية، وانه كما يرجع دلالة حاشا بانها مشتملة
خارجيا فجزء مدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة الفقيهة وثانيا وبالعرض هي النسبة
الخارجية وقد ذكرنا حاشية هذا الكتاب فيام النسبة الذهنية بمعنى انها
صفة لها مرجع فيا وجودا مستقلا كالعلم والارادة وكذا لا بمعنى انها معقولة
لها حاصل صدر فيا عالمة بها للقطع بانها الموجود في نفس المتكلم اذا قال صليت بالوضوء
الصلوة وانجيا بالصورة ذلك كصورة السماء عند نقطها والبياض اضافة النفس
بانها طابقتها ام لا فظاهر بان قول المصنف الآتي النسبة الخ لا تقتضيه اي الخارج
فالمعنى انه ليس لها نسبة وقد انهدم مرجوا بانه ذهب ايضاح انه الخارج مرجع

الفن

كون الكذب بحسب الواقع هو المشهور بين الاوائل يستدل لهذا المنع والمنع سند ولم يرد
اليه بحسب المنع وليس في الصناعة الا ابن سينا ولم يذكر المنع والمنع جواب بالمعارضة فلا يتم
حتى يرد عليه شيء فافهم ثم اعلم ان هذا ظاهر اشارة الى ان الكذب راجع الى المتكلم
خاصة وفيه انه لا يتم دلالة هذا الكلام على ان الكذب راجع الى المتكلم كما ذهب
بعضهم الى ان تعقيبه الاخبار بكذبهم بعد هذا القول يحصل بعضهم الذين
قالوا نعتقد ان مخبره صدق انه لا يتم ايضا لجواز ان يكون وجه الكذب انهم اخبروا
خلاف علمهم بالجزم وان كان في نفس الامر صادقا وهو انهم كذبوا في
زعمهم كما يدل عليه قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقد يجاب عنه
بان المنافقين وان اعتقدوا ان مخبره كذب لكن لما كان في نفس الامر صادقا
لم يكن اخبارهم بالجزم خبرا عن الصدق بل عن الكذب فلا يتم الحصر
الظاهر من قوله وان لم يطابق الا ان يقال ان المراد بالمخبر ما من شأنه ان يخبر
بحسب الواقع وان لم يخبر بالفعل او يقال ان المراد بالمخبر ما يعم الخبر بالقوة
والفعل فيشمل الساهي والغافل ونحوهما ويمكن ان يقال ان الحصر اضافي
بالنسبة الى ما ذكره في الكتب المبسوطة ولا يخفى بعد هذا الجواب
ثم ان الظاهر من قوله وان لم يطابق ان الكذب عدم المطابقة في الخبر
سواء كان المخبر عالما بعدم المطابقة او جاهلا او غافلا او ساهيا او متعمدا
وهو المشهور بين الاوائل ويدل عليه ايضا ما سيجيء من ان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة وقد يقال ان الكذب عدم المطابقة
مع العلم بعدم المطابقة او مع الظن بعدم المطابقة او مع الشك في المطابقة
وعدمها او مع الجهل المركب بالمطابقة وعدمها او مع الجهل البسيط بالمطابقة
وعدمها او مع الغفلة عن المطابقة وعدمها او مع السهو عن المطابقة وعدمها
والصدق المطابقة في الكل وهو ظاهر كلام الشيخ في الشفاء حيث قال
الكذب ان يخبر بما يعتقد انه ليس كما يعتقد سواء كان معتقدا صوابا او خطأ
وقد يقال ان الكذب عدم المطابقة مع العلم بعدم المطابقة او مع الظن بعدم
المطابقة او مع الشك في المطابقة وعدمها او مع الجهل المركب بالمطابقة
وعدمها والصدق المطابقة في الكل وهو ظاهر كلام الشيخ في الشفاء حيث قال
الكذب ان يخبر بما يعتقد انه ليس كما يعتقد سواء كان معتقدا صوابا او خطأ
وقد يقال ان الكذب عدم المطابقة مع العلم بعدم المطابقة او مع الظن بعدم
المطابقة او مع الشك في المطابقة وعدمها او مع الجهل المركب بالمطابقة
وعدمها او مع الغفلة عن المطابقة وعدمها او مع السهو عن المطابقة وعدمها
والصدق المطابقة في الكل وهو ظاهر كلام الشيخ في الشفاء حيث قال

ان المشهور فيما نحكم بالتنافي في الكذب فقط وهذا ليس بشيء اصلا ولا يلزم
الواسطة وقد يطلق على الحكم بالتنافي في الكذب من غير حكم على الصدق قطعا
وكانه قصد توجيه كلي يدل عليه كلام سابق كانت متصلة او منفصلة قوله
لم يقصد وفي بعض النسخ والنشر وعلى ذلك والافهم مجهولة عليه الصلوة والسلام
صادقا في كثير من الامور فكذا في هذا القبيل بناء على ان اخبار عباد الله
فاسدة في اداء المراد فانه المستند لما يقال في المقابل الخ الاشارة الى ان
عين الكذب في الجواب منع ذلك فانه لا يخفى عليك ان مطالبة الدليل على
الجواب الثاني هذا مع ان الاولى ان يجعل متعلقا بلزم الفصل لا بجميع ما سلم
الظاهر ان هذا منع لسند المنع فانه قوله فالاولى منع لكن لان اي فانا نمنع ان
الحجة تخبر حتى يلزم الواسطة فانا نقصد بعدم قبوله ان يجعل قوله فالاولى معارضة
في مقدمة الدليل وهي انكار الجزء الاخير وهو انه كلام ليس بخبر فيكون
غير المعلوم الواسطة لكنه لا يذكره لظهوره فعورض بانه ليس بخبر لانه لا قصد وكل ما لا
قصد فيه فليس بخبر فمنع بوجه المنع على الكبرى قيل وذلك لانه قد سبق
ذكره في التلويح ان كلام النائم بمنزلة الهاذي الطير لانتفاء الارادة والاختيار ولعل
ذهب المحققون الى انه كلام ليس بخبر لا انه خبر وانه بهذا لا يرد على كلام
المعارض سلمنا وقد منع المعترض على تقدير المعارضة بقال وانا لا نحصار فيها ضابط
ضعيف في هذا الانحصار للكلام غير التام سلمنا ولكن لم لا يجوز ان يكون
خارج مطابقة للخبر والانشاء الا انه بعيد بقصد فيها فالكلام الذي ليس فيه قصد
لا خبر ولا انشاء بقي انه بعيد الوجهان واعلم انه قيل الجزء الاخير من كلام قطعا لانه
لكنه ليس كلام معتد به لعدم القصد وهذا المنع منع الكلام هو لعدم الخبر والانشاء في
لا في قولنا يلزمها الانحصار في النسبة التي بين زيد والانسان لان النسبة الثانية
الحاصلة من ايراد فانها ثالثة وانها لا يكون خبرا في التحقيق كذا كتبه سيد مرتضى
لم يوجب علم المخاطب مع الجواب عما هو الظاهر من كلام هذا القائل انه لا فرق بينهما
اصلا اقول لم الصدق والكذب في الجواب على تقدير ان يريد بهذا القول ان لا فرق بينهما
يحتملنا ما يقال لا احتمال لورده واما قوله فقط لان النسبة المعلومة لم تحفظ على ما نقل
عنه قدس سره لكنه ذكر مثله وبكون تصحيح هذا الكلام ايضا بان المعلومية والمفهومية
حقيقة النسبة التقييدية بخلاف النسبة الخبرية فان المعلومية غاية قوتها

فرض المسألة حيث ذكر احد
المتكلمين وانما ذكر تبعا
لمتكلم

ان المشهور

كون الكذب ما يجانب المشهور به بل الاولى ان يقال ان هذا المنع والبحث مندفع بما يرد اليه بحسب المنع وليس لي ان الاولين مستندا لهذا المنع والا فجواب المعاندة على تقدير التسليم حتى يرد عليه شيء فافهم ثم اعلم ايضا ان هذا الكلام اشارة الى انه الكذب رأس الى ظلمهم كاذب خاصة وفيه انا لا نسلم ذلك بل الآية كما لا تخفى على من له ادنى تدبر في هذا المقام تحصل بعقولنا التي استفضنا الظلمة عن سول الله الآية فالظاهر ان يقال ان وجه تكذيب الله اياهم غلبة ظنهم بان محمدا ليس بصادق وهو ما ذكرناه من ان الكذب انما هو الكذب فيما يعتقد المخبر انه ليس كذلك وقد اشار الى هذا الجواب سلطان المحققين وقدوة المدققين في جامع الاصول حيث قال ان الله تعالى انما كذبهم لانهم اخبروا بما لم يعلموا به وان كان في نفس الامر كما اخبروا به وقال الامام النووي في شرح مسلم قوله ابن سلول منسوب الى جده لامه واسم امه سلول وهي الى الخباثة وقوله ان الله يعلم انك لرسوله فيه دليل على ان الخبر يكون صدقا بمطابقة الواقع والاعتقاد وان لم يطابق الواقع وهذا مذهب جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وقالت المعتزلة لا يكون صدقا الا بمطابقة الواقع والاعتقاد وهذا الحديث يرد عليهم وقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون يرد عليهم ايضا لان معناه فيما يظهر والله اعلم انهم يشهدون بذلك بألسنتهم وقلوبهم لا تواطئ ألسنتهم فهم كاذبون في هذه الشهادة وان كانوا صادقين في اعتقادهم وهذا هو المراد بالآية بلا شك ولا شبهة ولا يخفى ان هذا الكلام من الامام النووي رحمه الله يشعر بان الكذب عنده ما يطابق الواقع وان لم يطابق الاعتقاد وهو خلاف ما ذهب اليه المحققون من ان الكذب ما يخالف الاعتقاد وان طابق الواقع وهو الحق الذي لا محيد عنه لان الكذب في اللغة عبارة عن الاخبار بخلاف الواقع عمدا كان او سهوا وهذا هو المتبادر من اطلاق الكذب في العرف ولا يخفى ان هذا المعنى لا يتحقق الا بمخالفة الاعتقاد وان وافق الواقع وقد ورد في الحديث ان من الكذب ان تحدث اخاك بحديث هو لك به مصدق وانت له به كاذب وقد ورد في الحديث ان من الكذب ان تحدث اخاك بحديث هو لك به مصدق وانت له به كاذب وقد ورد في الحديث ان من الكذب ان تحدث اخاك بحديث هو لك به مصدق وانت له به كاذب

ذكر الكذب عند ذكر الجواز تكرمة وتنبيها على شناعته

قال الشهاب

ان الشهرة في انه حكم بالتناقض في الكذب فقط وهذا ليس بمراد اصلا والا لازم الواسطة وقد يطلق على الحكم بالتناقض في الكذب مع جزم الحكم بالصدق فقط وكان قصده ان الآية بسبب ما يدل عليه كلام سبأ كانت متصلة او منفصلة فهي لم يقصد وقد في باب الخبر والنشر وحمل الكذب انهم يجعلونه على الصلاة والسلام صادقا في كثير من الامور غير هذا الوحي المحكي او انت خبيرا بان عبارة المتن قاصرة فان اراد المرء فانه المستدل بانه المقابل للجد الآخر لكنه زعم انه عين الكذب فالجواب منع ذلك فانه لا تخفى عليك اسقاط هذا الجواب على الجواب الثاني وهو الاول مع انه لو جعل مستقلا به يلزم الفصل الاجنبي بين اجزاء الكلام انتهاء الظاهر ان هذا منع لسند المنع فانه قوله فالاولى منع للاستدلال اي فانا نمنع الكلام صار الجملة خبرية حتى يلزم الواسطة فانه قصد تصنيف فالاولى ان يجعل قوله فالاولى معارضة في مقدمة الدليل وهي ان كلام المجنون خبر وبعده لها وهو ان كلام ليس بخبر فيكون خبر العدم الواسطة لكنه لم يذكره للظهور وفيه بحث لانه ليس كذلك لانه قصد وكل ما قصد فيه فليس بخبر فلم يوجد المنع على الكبرى فيجب قبول ذلك لانه قدس سره ذكر في التلويح ان الكلام التام بجزأيه الخاليين الطيبين لانتفاء الارادة والاختيار والقصد ذهب المحققون الى انه كلام ليس بخبر ولا انشاء وانت خبير بانه بعد الاذعان على الكلام المعارض سندا وقد منع العارض بمنع كبرى المعارضة يتعال او انه لا انحصار فيما ضابط عنده في انه لا انحصار للكلام في الانشاء والخبر حتى لا يمكن انكاره فانه كما ليس خارج مطابقة لخبر والا فانشاء الا ان يعتبر القصد فيها فالكلام الذي ليس فيه قصد لا خبر ولا انشاء بقي ان يعتبر الرجحان واحدا فرق الجزم مطلقا كلام فقط فالاولى انكار كونه لكنه ليس كلام معتد به لعدم القصد وهذا المنع هو العلم الخبر والانشاء فتأمل في قولنا يا زيد الانسان يعني النسبة التي بين زيد والانسان للنسبة الثانية الحاصلة من زيد فانها ثانية وانها ليست خبرا في التحقيق كما كتبه قدس سره في حواشيه فتذكر لوجوب علم الحاكم الجواب عما هو الظاهر من كلام هذا القائل فانه فارق بينهما اصلا اذ قوله فالصدق والكذب الجواب على تقدير ان يريد بهذا القائل انه لا فرق بينهما بحسب الواقع في الاحتمال وعدمه وانما قوله فظاهر ان النسبة المعلومة لا تحتمل على ما نقله قدس سره من كثير من الحواشي وبكيف تصحيح هذا الكلام فانه يفيد بانه المعلومية وانتفاء حقيقة النسبة التقييدية بخلاف النسبة الخبرية البيانية فانها المعلومية خارجة وحينئذ

المقام

في مجب التشبيه ابتداء اعترض عليه بانا العوقة اذا اعيت كانت قيس الاول بها الاغلب
ويجوز ان يعود الضمير الى مطلق الاستاد في بعض التجزي وان كان لفظ عوده الى المقيد
على ما هو الشائع وكانه قدس سره نظر الى ان العوقة المعادة تكون غير العوقة الكثيرة اما ما
عود الضمير اليها ما هو غير مذكور صريحا فتعليل جيد تامل وقيل المناسب ان يجعل الاستاد على
التجزي كما هو الظاهر والضمير لمعهود ولا يلزم الاخلال بترك الالف في اذقه
فرض له بقوله وهو غير مختص بالجزء فانا لا نسلم في توجيه المجاز بحمل على التجزي
فلا يحسن ان يقال بعد هذا التوجيه انه لا يجاز العرف به فيرجع الى الجزء فانهم قد لا يسندون
كليتهم هذا التعليل لعدم دوانها كما لا يخفى على من تدبر ليس هو الموضع قوله وذلك لانه يستلزم
والاول ان يقال انا لا نسلم ان ذلك قرينة على ما قال شرح المفتاح فوله لعرض ومات
الاحسن ان يقال ايضا بعد انا نمنع ان تحرك الرقيش غاية المرض والموت بل ما دام فيه
اصلا حي ولا يشترط في صحة الحمل اي الحكم او اسطة ضميمة غاية الامر ان الاسناد حينئذ
الى غير ما هو له بحسب الوضع فلا يرد عليه انه لا يحل ما يكون به ما يصح على وجه الاستناد وان
الواسطة ما تعقل الاستناد فانا نمنع توقف تعقل الاستناد على ان يكون حالا او مآلا بل
انه يكون حالا او مآلا بالنسبة الى المتكلم فقط فانه لم يجز ان يكون حالا او مآلا بالنسبة الى المخاطب
علم المخاطب بعدم المتكلم انه لم يجز حالا او مآلا فعلى القرينة يكون المخاطب يعلم حالا او مآلا بانه لم يجز
موافقا للمتكلم فافهم فانه مزلة اقدام ربما يكون قيد وقت انه على ما عنه المتكلم على ما هو عائده
في الحقيقة او ظاهر يرد عليه انا نمنع ان الحقيقة لا تفيد الظن بل تجاوز او ان يريد
ما عنده في الظاهر على ما اعترف به اخيرا بوجوه عليه ما عنده في الحقيقة وفي بعض
نسخها عموم مزيد فانه الراد بالاول ما عنده في الحقيقة بعده انا نمنع ان الحقيقة يفيد فقط وكذا الثاني
والجواب ان يحمل على الاخير ما يدل عليه قوله بل على الثاني ظهر قوله لعدم الاطلاع
اي فانه يكفي افادة ما عنده في الحقيقة اصلا فلفظ الظاهر قرينة على ان المراد ما عنده في الظاهر
قوله بقضية بمثال كلام فان مقصول اي ليس بمقبول كما في شرح المفتاح وما هو هنا كذا في
الاساس قد سبا بمثال رجل سبا اي عالم بالانساب قوله عبارة عن الاسبق
اعلم ان المراد بالفاعل والمفعول هنا بحسب الوجود والا فان ليس فاعلا ولا مخبرا به ولا كان مخبرا
كذلك عليها محمولا على الحقيقة وبحسب المعنى قوله اسناد الفعل العود الى الفاعل حقيقة
والى المفعول مجازا بمكنا وجه صنعهم على ما فهم منه كما اشار قدس سره في شرح المفتاح بقوله
والا فاخبارا ان كان صفة الفاعل فهو ما اثبت خبرا به يلزم انه لا يكون اسناد الصدر فاعلا

حقيقة لانه المراد بما هو لان توقيف الحقيقة بان يكون محمولا عليه مواطاة على هذا التقدير ذلك
لانه لا يحكم بانه يراد به اعم من ذلك والا يلزم انه لا يكون مثل جاء الغيث مجازا بل يكون
حقيقة يقال وبظهر ذلك من هذا الذي فيه انه هذا التقييد غير مفهوم من التوقيف فان قيل
صرح به يحيى الرقيقة فانه لا يلتفت الى مثل ذلك فالتوقيف على ما سبق الهام الان يقال
فيلتزم كون ذلك من توجيات الدهاء فيما لم يكن هناك صحيح فلقول باسناد تعرب
والعلم المتقيين اي مسناد جاء حيث النفي بعض اسناد النفي له وحاصل
الاشكال فيما افهم من سابق انا التوقيف على التقدير الثاني متناول الفرد الحقيقة
والبعض فراد المجاز وحاصل الاشكال على ما قرره بعد انا متناول فرد ما للمجاز الوجود
اصلا فانه ليس في الصورة النفية نفي الفعل عما يكون النفي ثابتا له والجواب انه يصير راجع
الى النفي اي بمعنى نفي الفعل عما يكون النفي ثابتا له هذا الكلام ورجع الى النفي بمعنى
نفي الفعل عما استعداده وصلاحيته له الى ذلك ليس في جانب شرح المفتاح لكن
قيل وجوابه ما هذا هو جواب ظاهري واما التحقيق ما اشرنا اليه بعض
كتبنا وهو انه ينظر الى النفي وما يتضمن من معنى الفعل فانه كانا اسناده الى ما هو له
تحقيقا او الى غير ما هو له مجازا مثلا قولنا فارت تجارهم معناه حضرت تجارتهم ونحن نعلم انه
مجاز بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارة بل التاجر فانه فان ذلك ليس بمعنى لم يسند النفي
ومضمونه بل بمعنى نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بمعنى سهر فانه مجاز بخلاف
ما نام ليلي بانها نامت في ليل وعلى هذا نقول كما اشرنا سابقا في الحاشية وانما
كان ظاهرا لانه يقتضي انه لا يكون قولنا فارت تجارتهم بل التاجر حقيقة بل
مجازا عقليا بحسب التحقيق بحث لانه يوجب انا لا نتناول التوقيف ما هو حقيقة من صور
النفي فانه ليس في اسناد الفعل الى فاعله فانه بهذا الاعتبار يستلزم
اسناد النفي وهذا معنى قولهم في قولنا ما ضربت الا زيدا عمرا ان الاسناد الى المعرفة
اثبات النفي والعدم بخلاف الباقي اللهم الا ان يكون الفرق غير راجع الى ما ذكرنا قوله
وكذا الكلام في ما ضرب الا زيد الخ في صورة الاستفهام اشكال على الجواب التحقيقي
فانه قولنا انا نمنع صدق حقيقة انما ربد الاستفهام على ثبوت المصدوم لها فانه ومجازا في
الاستفهام على ثبوت المصدوم لغير ما انما ربد مع انه ليس في الصورتين الاسناد بطريق
واحد واجب عنا بان المعارف بوضع الالفاظ لا يستفهم عنه السؤال فظنا فانه يسلم ان
المصدوم لا يكون المعارف نفسه ومعاوده فانه المعارف انما ينفي المصدوم عنه اصلا فانه ذلك

معلوم لكل مخاطب فلا حاجة الى جواب بانه الاستفهام في صورة الحقيقة عن ثبوت المفهوم
للنفس انما يرد المجاز عن شوبه لصاحبه فافهم وقد يقال مجاز اعتباري وذلك لعلاقة بالحكم
اي الاسناد بعض النسبة كذا قال المحقق الشريف في شرح المفتاح فلا حاجة الى اعتبار
العموم والاشتراك في وجه النسبة حتى ليس مجازا في الاثبات وذلك لانها مجازية النفي
بملاحظة حال الاثبات بل التحقيق ان النفي يرجع الى ما يقارنه من صورة الاثبات كان
ربح تجارته يرجع الى خسرت على ما سبق بالتفصيل مرارا اي غير الملابس اتم اتي
ما هو لا على عمومه بل قيده بالملابس بقرينة ما ذكر المصنف بعد غير المفرغ لان الاتيان
بلا من غير الاخص بل الاعم فلا يلزم ان يكون اسنادا الى غير ما هو له على الاطلاق فتدبر
فيه الملابس بمعنى ما ذكر لانه الملابس الغير على الملابس سواء لا يكون انما يكون ما هو له
فافهم وقوله متعلق باسناده اي على الاستواء بان يكون صفة مصدر محذوف اي اسنادا
مثلا بان يقدر اسنادا الوضع الذي هو قيل التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم
الحقيقة عند الشيخ وقوله الموضع الذي يقول اليه الاسناد هو بالحقيقة وانه قال الى
طلبا لا يستلزم وجوده فاير اد العلم الاول كاف وقد اشار فيه بس ع في الكاف
الى ان التفصيل باعتبار ان الآتي الماخوذ في تعريف الاسناد الحقيقي انه يكون مصدرا بمعنى
وانه يكون اسم مكان وحيث جعل بيانا ذلك بمعنى على ان يكون الآتي المذكور في تعريف
على الاجمال والاختصار لكنه الذي وقع في الصحاح وان تبع انه الناول فغير مقبول اليه المعنى
من آخر الحاشية يعلم بالتدبر المجاز بالحقيقة وذلك لانا سيجيء في تعريف علم الشيخ
فلينا مل قوله لان الاسناد الى ما هو داخل الماتي وهو الطلب قوله وحاصل الامر ورد
ان الناول هو النصب بل الناول طلب حقيقة ولا حظها وهذا يستلزم
اعتبار العلاقة وحسب القرينة فلا يرد حينئذ انا لا نسلم ان الطلب ليس بناول
كما في اللغوي وايضا لو اخذ النص انما يرد ولا يرد له قرينة مسندك لم لا يجوز ان يكون اعتبار
العلاقة في بيان معنى الناول لكان احسن ثم انه فرق فرق ذلك بان القرينة ملازمة
على انه غير مراد بل مرادا ما هو فكيف تكون القرينة صارفة عنه بل يكون الى ما هو له
والجواب ان القرينة تدل على انه الاسناد الى الذكر ليس اسنادا الى ما هو له الى السبب
الفعلي ليس مسندا اليه حقيقة فصرف الاسناد الى كونه الى ما هو له خلاف الظاهر مع قطع
النظر عن القرينة انه اسناد الى ما هو له قوله اي المفعول كذا في الايضاح وكان وجه
الاقتصار عليه نظرا الى انه الاصل والا فجميع الملابسات لا يجري فيها على الاطلاق

فان

فانه الظرف او الصفة المشبهة لا ينصب المفعول به قوله تحقيقة تمام فصل تحقيقة
نظرا الى انه الافراد كالجمعية بحسب الماهية قوله وحسبه اي ما هو الاتم المفعول
كما يظهر من تمثيل السكاكي بنقوش الخ المبني للمفعول بالاسناد اليه الاصطلاح فتدبر
والجواب انه ذكر ما المبني للفاعل فانه اسند اليه والحكم بالميل على طريقة المبني للمفعول
ايضا فانه الذكر اسناد المبني للفاعل الى المفعول به حقيقة والى غيره مجازا واسناد المبني للمفعول
الى المفعول به حقيقة والى غيره مجازا بقرينة وتحرم هذا ايضا الكلام بناء على ان تغيير الفاعل لكونه معلوما
فاعلا يقال لم لا يجوز ان يقال طلب زيد فاطلب بمعنى كثرة الغرض في مقام اسناده الى الفاعل والعلم
انما لفظ اسناد الافعال المبنية للمفعول سواء كانت لازمة او متعدية الى المجاز والجرور
حقيقة مثل جلس زيد الدار المجلوس فيها الدار وكذا ضرب زيد الدار والاشك ان هذا المعنى وصف
للدار وزيد حقا اسند اليه والجلوس وصف اذا علق بفعل يجعل كالمعنى منه فعلا تنظم
المفعول على الاطلاق لان مصطلحهم يطلق على ما هو غير واسطة لحرف الاسناد والمتعدية
من الى ظرف الزمان والمكان مجاز فانه الظروفية مثل ليست صفة الزمان اذ الكلام الا
انه يراد من مثل قولنا ضرب دار وقوع الضرب فيه فيلاحظ فيه بزيد وبزيد ذلك عاد كر
المحقق الرضي من ان المعنى فيما اذا جعل الظرف مفعولا به مطلوبا بالسعة وفي غير ذلك واحد
والحق ان اسناد الى المصدر مجاز واما اسناد الافعال المجهولة الى المصادر او
الظروف فلا يظهر لي معنى يكون مرادا لهم الا ما سبق مثل اسناد تحقيق الى المفعول
في كلام المصنف فتدبر قوله قال في الايضاح لعضا ما ما هو له في كلام الفاضل قوله
مرفوعات الآلة الظاهر ام الما الناء لكنه الشائع في كلامهم تلك العبارة قوله
لانه الشائع قيل الشيوع بمعنى العلم وهو مصدر عربي وتمثيلهم وذكرهم مفعولا كونه مرفوعا
سببا غائيا للبعث للعلم قوله على ما مر اي مر في ذلك بناء على ما ذهب اليه السكاكي
وذكر الوصف مرفوعا ذاك كالشاهد الوجه السابق من عدم اعتبار التجوز في الطرفين
ودخول المضاف ويحتمل ان يراد المرفوع من عبارته هو افراده مثل وصف فعلا او المفعول
بالصيغة بناء على ما مر في بيان شيوع مثله مجاز عقلي قوله هذا هو الصحيح على مذهب اهل السنة
فانه القائل بعموم الالفاظ حاوت عنه هنا في ذلك الشارح في شرح الكشاف
قوله فانه المبني للفاعل اي هذا الضارب الى المصيب الشابين قوله اي هذا الفعل
الذي يوصف المحدث والصاحب حكما استنادا في شرح الكشاف قوله فاعل الضمير
راجع الى الاسناد قوله فانه البعيد هذا بيان لمصحح الشابين او كونه انها من هذا القبيل

الخاص من الاول ثم صار علما بالغلبة لذاته مع وقوعه بعد عرف اللغة وليس مرادا علم الجنس
ممكنا فاقد قيل من شرح الكشاف قال ويكون اسم هذا الاعلام الغالبة بالشهرة
انه مع اصالة المنكر بمنزلة اللفظ الواحد والا فاللفظ لا يستقل بغيره مع اصل وتبقى ان يعلم
انه الواضع او كون غيره اسم فاعل يوضع هذا الاسم بهذا المعنى فاقل الوضع الاعلام
خاص كالموضوع له وهو ذاته شخصا بالكنه حقيقة على تقرره وذكر المحقق الرضي ان الاعلام
الغالبة على نوعين الاول ما يكون علما تحقيقا لا استعمالا لكنه غلب فيه على بعض الافراد
والثاني ما يكون غلبته تقديرا بان يصح استعمال اللفظ فيه غير غالب عليه وان لم يستعمل فيه
ايضا كالبيت فان قياسه انه يطلق على كل ما يوصف بالبيت وهو مع هذا الغلبة وكذا
الرجل فيه بعض الصفات وفيه كما يخفى لما ذكرنا على الوجهين وام المحقق التفتازاني
في بعض فوائد التوضيح تابعه العلامة البهبهاني في الفوائد بحث الشرع دون اللغوية
بحث لا نسلم انه لا يكفي لهذا التوجيه وجود هذا القول بل يلزم ان يعلم انه قائم على اصطلاح الشرع
فانه غير مفيد لذلك بحسب اللغة تأمل يلزم استشارة قيل فيه بحث لان هذا
ذكروه اذا كان المستثنى خاص بحسب المفهوم يصح الاستثناء وان كان مساويا
للمستثنى منه بحسب الصدق والخارج كما دل عليه عبيدي اخرار الا هواه وليس بعيد
سواء صرح به صاحب الكشف والتوضيح واذا كان اللفظ اسما للواجب لذاته
كان خاص مفهوما من لفظ الاله مع المعبود بحق فكر الخصوص من وجه فاستثنى بحق عادة
الاجماع واعلم انه اذا دخل المستثنى على سبيل التحقيق فلا معنى لاستثناء الفعل عما به
المفهوم ليس واحدا فيما سبق وانه تكلم على الفرد الموجود الواقعي ومحل المستثنى منه عليه
فالاستثناء حينئذ وارد على المستثنى منه على انه فرد الممكنة والمستثنى عليه هذا الموجود
الذي اجتمع فيه صفة العبودية والواجبة يصح الاستثناء وقيده كما لا يخفى على عبارة الشرح
في بيان الاستثناء المتصور على التوضيح بعض الاقسام قوله اما اذا كان الابهام باعتبار
ان قصد مع الكنه غير مجزوم وقيل باعتبار انه حال الاستثناء فيكون الاستثناء قطع
النظر دالة على ان ذات المحبوب قول ابو حنيف فعل كذا اعلم انه هذا الشارح يحتمل
وجهان الاول ان يكون كناية عن هذا الشخص مع صلة ابهامية فيكون من قبيل الكناية
الطلاق صفة الشيء كقولهم الجواد كناية عن طول القامة وحاصل الكناية انه هذا الجمع
لازم لهذا الشخص فمن حقيقة اللفظ باعتبار الوضع العلمي لفظا الا الاشتهار او لازم
المعنى الاصلي وعلى التقديرين مناط الاثبات والنفي هذا الشخص مع الصفة الموجود

الشخص

الشخص والاضافي وليس كناية عن مجرد الابهامية فانه لا لفظ مستعمل في المعنى الكنائي
ولا بيع وليس المقصد ثبات هذه الصفة وان لم يكن مجازا مرسلا من قبيل
اطلاق اسم المقيد على المطلق لكنه واقع على مثله آخر كاطلاق المشفع على مطلق
الصفة الواقع في ضمن صفة الانسان وانه غير خصوصية فرد آخر فكان مجازا مشهورا
على مجاز آخر قوله لا باعتبار ان الاسمي باعتبار ان ابهامية لازمة لهذا الشخص
في الواقع مع قطع النظر عن اسم الشهرة في هذه الصفة فانه من اعتراض المحقق
الشريف ويرد على اختياره في توجيه الكناية انه هذا انما يتم لو وضع الخالق
مرادا لاسم بخصوصه بل يكون مسمى بهذا اللفظ بل الشهرة وعلم الزمان مانع
الصفة فاذا ذكر مثل هذا الاسم لم يتبادر الى ذهن هذه الصفة ثم يصح الكناية بذلك
خبيرا بان العلم ليس بوضع مستقل فيما وضع له اعني الشخص المبهم واذا اعرف مسماه
بالتحقيق بخصوصه وعرف استلزام هذه الصفة فيتحقق انه اذا ذكر هذا الاسم فاللفظ
كان دالا عليه بخصوصه يصح الكناية فلا حاجة للاستشهاد الى ضمن اسم دون اسم مع انها
لا يمكن ان تكون وجها لكناية ان الطلب الآية فانا بالبيت لم يشتهر بهذه الصفة عند
نزول الآية نعم قوله انها استعمل فيه هذا اي لفظ العين الاصل الذي يجب ان يصير مستعملا
فيه فانا يحمله على ما صرح به المحقق الشريف شرح المفتاح فالانتقال من السبب الى المسبب باعتبار
الصفة بل بالنظر الوضع الاول قوله ان المخاطب لا يقال فيلزم ان يكون اعرف من
العلم ايضا لما تقول ان العلم الوضع ايضا خاص كالعلم الوضع وقد تغير عند الوضع
والاستعمال فيه وتوجيه المضاف حيث توقف المضاف كرتبة توقف
المضاف اليه فانه يكثر التوقف من المضاف اليه وشتع عند على التوقف للاضافي ان
يذكر بعد سائر المعارف كما فهم قوله واتمام يتوهم وانما صح ختام الشرح لانه
يكون لعدم الكلام ولم يصح مثال المتن نظرا الى الحجر لانه يقال فيكون لا يكون المتعلم
عالما بغير الصفة طوال غائبا غير معلوم لانا نقول الخبر يجوز ان لا يكون مخاطبا عالما
لاحتمال الاختصاص بعض الحجر لا يوجد في الصفة وبعض زيادة المتعلق لازم فيه ايضا
لانا نقول الاختصاص البعض الاول يلزم في الصفة وبعض زيادة والا فلا يكون معرفة
للمرسل لكن قد تكون صالحة للفهم فيتعين في الارادة عند المخاطب بالقرينة فالحجر
الرجلي المرسول لاشارة المعهود بين المتكلم والمخاطب بخصوص صفة قوله لتوجد وانع
فيه انا فاقيل الذي صلح بالروم معظم العلماء كان كثير الغائبة قوله من اورد

جاء فالمراودة مشاركة في الورود بأن يكون له مقصد مجيئا وذهابا والفاعل مقصد
آخر مجيئا فيهما ومعنى المفاعلة فيهما المبالغة في ورود هما او الدلالة على اختلافهما في
ذهابه المخ وانما جاء بعض دلالة على الابعاد كذا في الكشف وقال الامام السنكي
المراودة فعل يبين اثنين يخرج به ما مدافعة ومحاولة ماخوذة من الاراده وهي
المشية ومن الورود وهو المطلب وبجوز ان يكون مستفادا من الاريده وهو التسهل
وهو الرفق ومعنى نفثه اي مزاحل نفثه بقال نفث فلان بكلام فلان اذا تكلم عن
فلان اي مزاحل وذكر في التاج المراودة كالمراس كمن كسي فرخه استدر وتحدر الى
المفعول الثاني بعن وقيل بعلى وقد اختار قدس سره هذه الوجه في شرح المفتاح
لانه يتوجه الموض المسوق له الكلام انما يحصل بتوجيه المسند والى هذا اشار بقوله
الاول مشايعة المصنف نظرا الى ان المقصد الاصلي توجيه الوض وقيل بتوجيه
في نهاية الاصول ذكر انه لو قيل لا يدخل دار فلان يراد به نسبة الكنى وهو عدم
الملك والاجارة والعارية وتحقيقه في شرح المفتاح وغيره شرح هذا المقصد ان رجلا
بكر فعال لشريح شهد عليك ابن اخت خالتك بن فلان وفلانة وقد نهرت
نهرت بالدوة البيوت عوكها ليقال مسات الماشية رتع اسامها الرعي والمرح
مصدر بمعنى الفاعل من مرحت الابل سرحت حاني المرعى والعرائف الغواة المنهمكين
في سفيها، الحداث واصل الخلل الماء في مراتع الفهوا التي اسامها الظهر
ونظرت الى نظره اليه وبلغت بابلغة المرتب شيئا فشيئا فاذا بعد ذلك تمام وهو بالرفع
وما مناط الفائدة على فرط سذاجته اي شرحه بما يتضح به الامر الذي تتعلق الى فهمه معا جل
فاذا في للمفعول به وجعل الفعل واقعا عليه فهو ظاهر لان المفعول انما كذا في شرح الايضاح
بخلاف هذا فان الفعل فيه لم يتعد صفة الى شيء بل هو لفظ اخبر عن كون الابل في المرتع
فقط، والمفهوم وجه، والمعنى على ما قرر في شرح المفتاح ان ذكر المرتع انما يفيد
بشرط عدم المعنى المجازي لفظ المرتع واما اذا وجد المعنى المجازي كما اذا قيل
طويل بحال ان المراد في كون هذا الكلام مستعملا في ايجاب الفاضل الخطابي بان التعظيم
المستفاد من المسند الموصول والصلة يحتاج الى التوصل بالايماء والكلام وما المقطع الذي
عليه يجمع الكلام كانه بجاء اي مثل له شانيا من سك السماء فلا يحتاج الى الايماء
ضربت بفنام ضرب البيت كناية عن الاقامة ومعنى اي مواجهة الاداب
واستعقب بمواجهة على الحال من نسبة الكون الى الجملة لاقامة جنسه مقام ذي الحال بالمعنى

المهلك ثم طالبت خبر والعنكبوت سف قولهم انه يحقق زوال وذلك انما لمباعدة
احد الطرفين والعكس وقد ذهب الى كل واحد منهما طائفة وعلى التقديرين يلزم
التغير فان العلم بوجود المعلول يقتضي العلم بالعلة ووجود العلة مستدعية لتحقق
المعلول فاثبات المرام على الاول ببرهان اني وعلى الثاني ببرهان اللمي ثم الظاهر
هو الاخير لان المباعدة على وجه الاقامة لا يمكن ان يكون بدون زوال المجة قول الشارح
العلامة اقول قد ذكر قدس سره في شرح المفتاح وغيره منه ان تفسيره بالعلة والسبب انما هو
بناء على البناء المتعارف من ان الاكثر والاكمل في الفعال واما جعل
سمك السماء علة لبناء بيت لم اوبنا بناءه على البناء وانباءه فلا يخفى ما فيه
ويمكن ان يقال انه للقصد تعظيم البيت ورفعته وذلك يحصل بجعل فعل من سمك
السماء لشانه اثر موثر واحد وان لم يكن فعل السامك فائدة في الاخبار بنباء
البيت وقد اختار المحقق الشريف هذا الوجه في شرح المفتاح وزعم استفادته
في تجيح ورود عليه الزمانية بجعل منع الكف متوجها على الموصولية والايماء الى وجه بناء
ورود في تلك الماشية بين انه يكون بناء خاصا بصورة ناخ كخير ويبن ان يكون
بناء ولا يلزم ان يكون مقصودا بالتعظيم واختار في شرح المفتاح الخصوص ولا يخفى ان بجعل هذا
التعظيم مشيرا الى ان بناء مثل سمك السماء الى قوله يحصل شرح الكشاف لجواز ذكر العقد سواء
كان المسند اليه موصولا او موصوفا او قيل ما ذكر للاشارة الى انه منصوب على انه
مفعول مطلق اي بناء حسنا عاليا من الضرب الذي هو بمعنى الجعل او من فاعل المحذوف للصفة
اي بنا رفيعا على ما ذهب اليه صاحب المفتاح من جواز مثل انك ان تكرمني اكرمك تفسيرا وتقريرا
اعلم ان الصراط المستقيم عبارة عن الطريق الذي لا عوج فيه فانه اذا اطلق
كثيرا ما يكون مرادا به ما يكون كذلك فالمراد بصراط متابعة المصنف في العقل
المستفاد والنقل المعتاد لا يدفع اعتراض سبقه على الكشاف قدس سره فانه اشار بقوله بعين البصر
عنه كما يفهم منه قوله سبحانه وتعالى ما زاغ البصر وما طغى والمراد بالبعيد ما ليس
بغريب بقرينة التوسط بينه وبين الغريب ويستفاد احساسه ومشاهدته الظاهر المطلب اذ دون الواو
ترك المعطوف ايماء الى انه بالغ فيكون مما يستفاد احساسه ملفظه او مشاهدته
فقط وقد اشار بقوله سبحانه والمستفاد الى الاول بقوله الغرض اما غير موظوظ او بما هو اكبر
منه مثل شيبا نار وماء البيت الاخوان كانه الشيخ الجمع الشيب على البرد نار على العلم
وبعده ان يتعلق منه مثل شيبا نار بقوله فرد لانه كمال التوضيح يحصل ان يكون مفردا فيما

بين الناس وايضا قوله بين الفصل حال من فصل شيئا نم فيه نما يكون الا نعوذ
في تلك الحالة الا ترى كل قول سنوكره ويجوز ان يكون قوله من فصل صفة لعود او حالا من
ضميره وقوله بين الفصل حال من شيئا نم قوله وما شيجرى نا لفظ شجران بدون نما لكان نهما
اسمان موجبين من الشجر كما علمت في شرح المتن ولذا نم صفة العزم الاظهر ان يكون نهم للاشارة
اشارة الى كل السلامة فالمناسب الذي يعود اليه اشارة في شرح المتن وقد يجاب بان
فيه بعدا فانه اذا علم من الصفة نم لفظ هذا مثلا موضوع لاشارة الغير يلزم ان يكون
بيانا فيستدرك بقوله وفي بعدا وفيه ما جاء في دون علم المتأخرين فليتنبه لك المسائل
وايضا هذا جار في الفاظ كلها يا بتدا وقد ره انه لا صيغة لا تلزم لانا نقول المقصد انه فائدة
في تخصيص العموم بعض الالفاظ بدكر جمع نهاستاوية لا فرام لانه لا يجعل ما
نا يدل على معنى الالفاظ كما تقرر ولم يسلم ذكره ام في نيه لانا نسلم ان عطف النوعات
من الخفيرة وغيرها مفهوم تغلسة وايضا قد ذكر القوم بعض المتأخرين اصلا كيف حث
العصر والتوابع وجعل الثوب والبعد والتوسط خارجة عن متعا اسماء الاشارة بحث العقد
على ما زعمه المحقق شريف مما يخص جاء عند زيد العود بمعنى الجزء مع انه لا يتصور اصلا وعلى ما ذكره
دراكه قول الامير بعض حاضره الا دشة شانه بعض حاضره فانه المتم بالافادة حضور الشاهد
حتى يستفاد التعظيم من جعل الثوب مترا البعد مرتفعا لحل التعظيم وزيادة الرتبة على الحاضر حضورا
المخاطب كما يخيل وليس ذلك شارة الى المشير على عربته لانه ما ذكر غيره كم من بعيد بعيد
امير المؤمنين قال كذا لانه بعيد الى تعظيم المشار اليه قوله وان كان يطلق انا المراد بالجانب
ما يكون غير حاضر في حواس جميع الحضور زمانا ومكانا حاضر ليس كذلك والوجدان قاض بالفرق
المحقق عرفا فجرأة المخاطب بعد حاضر الثوب عليه ينافي الادب والتعظيم فتنبه انه يرد عليه
لهم وبتغلب الثوب منه والحاصل انه فيه انه لفظ الثوب لا يكون مفيد التعظيم
في اللفظ على طلبه الا انه يستفاد ذلك فيما ليس بثوب حقيقة كما ذكره والثوب وعلته قوله
الى جنسه الظاهر انه مثال لا قيد فيه فيجوز وساطة قوله ما ليس بالكرباس الذي لا محقق
البيضاوي ويجوز ان يكون هذا الكلام من قولها بعضهم ليس بذكر كما لا يخفى سبحان فيما نزلت
فيكون اعلم الجنس وفيه انه الذي افضل بسببها ونفس الامر معا فالوجه انه مثال وليس الثوب
كما ذكره كما لا يخفى ولعله اشار الى ما يرد انه لو كان صارت جارة مستعملة في جنس عليه فانه
اذا قيل الانسان كاتب فالانسان مستعمل في معناه العلم بارادة ما له ما هو وصف
الخبر حاصله ان الاصل في كل ذكر قد ذكر فيما مر ذكره فيكون عوده الى ذكر الكتابة قوله وغير اعتبار اعلم انه

لا يعلم من عدم اعتبار الشيء عدم فلا استدلال بجعل العهد الذهني قرينة على ضعيف الحقيقة
وتفصيل المقام انه الموضوع بهم الجنس من حيث الاسماء الطبيعة وحقيقة قد تعتبر بواسطة
القرينة وجوده اما في ضمن بعض الافراد كما في العهد الخارجي او في ضمن كل كما في الاستغراق
فصارت العهدية مشروطة بشرط وقد لا يعتبر الوجود وقد لا يعتبر عدم الوجود وقد جاء كل ذلك
قول الانسان نوع اذا اعتبر الوجود والعدم اصلا كما في الحقيقات فانه الموضوع صادق على
الافراد كلها وبحسب اعتبار التحقيق انه العهد الخارجي ايضا من افراد توضيح الحقيقة وفي حال القرينة
كما في العهد الذهني وكذا الموضوع الطبيعة من حيث هي كما في التوضيح في قول الماتن انه نوع فان
حقيقة النوع الاشارة ومدلول اللفظ الماهية الصالحة للتقييد بالوجود وبعده والعدم
عنها وقد تنكر بتقدم التذكير فيه في العهد الذهني وكذا مقام التوضيح وبيان الموضوع تأمل
فانه المقام ما يلتبس على قوم قوله الرجل خير من المرأة الخ على حذف جعل الخبرية نظرا الى
نفس الماهية جدا نما لاحظه فافهم قوله لمطابقة اقول قد تحقق الشريف في شرح المفتاح
كما نقله الفاضل اليزدي مطابقة الجملة صار معهودا وانما يعلم بالجملة
بهذا الاعتبار فيس معهودا وفيما قرر للحقيقة المقررة يتبين انه يعلم انه الاتحاد في
الذهن ليس الا في الموضوع له والا لما كان موجودا في الخارج حتى يعتبر بالعهد الخارجية
قوله وبها شارة الى الحيوانية فقط وانما وجه اشارة كما اشار اليه المحقق
لان الاختلاف في اعتبار التشبيه فانه بتنقيح العبارة نجد ان انه يقصد بالاشارة الاراءة
كما يقال كل لفظ اشار الى معناه وليس كما نرى لفظ فيكون انه استعمل باعتبار الكلية
واللفظ ههنا حقيقة على ما زعم فالتوضيح ليس لغطيا فاجرا احكام التنكير يجري الى
تكلف هم انه جعل الموصوف تام الحقيقة مطلقا فهو النكرة وصار احكام التوضيح بالاعتبار
اللفظ اخذ كما قرر في شرح المفتاح وتحاصل الموصوف تام الجنس وانما اجرى عليه
بحسب لفظ احكام المعارف كما في النكرة وانما ذا اريد به جنس المفهوم فلان
غير الموصوف اذا قطع النظر عارض التنوين يدل على هذا الجنس وانما يتكلف النقادت
بانه الجنس بحيثية صدور الموصوف وهو انه النكرة وانما ذا اريد به المفهوم باعتبار
الوجود في ضمن البعض فلا يكل بعض منهم لانه باعتبار الحضور وكونه بعضية
مستفادة من القرينة فتأمل قوله ليسبق الخ اقول وصف ليسار على الاستمرار فيكون
مسامحة في جعله قائما بالمعرف للوصف ظهور باعتبار انه من جعل الصفة للموصوف
لابسا بسببه عرفا وجعله كما ذكره صفة بانيا وتوجيه تخصيص بالذكر بما فهم

ثم اعلم ان ليست لفظة ثم قلت لا بينبغي قال قد صرح في شرح المفتاح وثبت بان لفظة في ثم العاطفة للجمل دخلت وقلت اما في معنى مع واقول لعل مراده العاطف دالة على التحقق واما في معنى الباقي واما في معنى مررت فصدا في المضارع لتحصل الاستمرار ومعنى حينئذ الى الزمن الذي يمر فيه فيمر ان الباء بمعنى الاستعانة ويمر به ورد قوله بل حقيقة ام يقال يرد عليه ان اسم الجنس لما كان عنده موضوعا لغيرا وكيف ان يجاب عنه فرق بين علم الجنس وبين اسم الجنس المكبر وهو موضوع لفرد ما والفرد منه التنوين لغرض المتكلم فخلاف في الحقيقة الا ترى انا عند عرض العرض على لفظ توجيه ابن حاجب وسائر شراحه فكلمة بالام المنكرة او الاسم دال على الماهية والتنوين على الافراد وجعلوا النكرة مما وضع للحقيقة لافراد شخصا او نوعا ثم يرد على ما قدمته قريبا من ان افراد موانع الفهم مع قطع النظر عن القرينة موجبة لكثرة القطع باعتبار ما فرد ما ولو لم يعتبر ذلك كون حقيقة يلزم ان يكون كثير المجازات حقايق فانا نقطع مع قطع النظر عن القرائن بان لفظ الانسان حقيقة في الحيوان الناطق المخصوص بالقرينة مجاز وذكر المحقق في شرح المختصر ان كونه حقيقة لكل مجاز حقيقة والذي يظهر ان لفظ المطلق ان جاء في العلامة اذا اجاء كم يكون حقيقة لانه لفظ مخصوص مع القرينة والا كان ظاهرا به وانا لم العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه الحقيقي كذلك بل المعنى ان لفظ الجنس بعد ما علم انه موضوع لمعنى السيء على ان يجاب واما ذكر بحث الاستعانة فصحيح لانه يمكن ان يكون خراب ثانيا مستعملا في معناه الاصلي فيرد ما ذكره واقع في خارج على ان المفتاح يحمل ما ذكره على ان طلب فيه صيغة فقد قرن فيه عليه الوقوف بالام لكن لم ان له كلام كثير لا يصول ان الوقوف بالام يفيد العموم والاستغراق على طريق الحقيقة عند المحققين والمفهوم من كلام القوم في هذا المقام ان الوقوف بالام ليس حقيقة في الاستغراق يستفاد بالقرائن حتى انه لم يكن ان يجوز ان يقصد بمجرده وجود ما في ضمن الفرد من غير ملاحظة لكلية ولا لجزئية كما في المطلق فليس بدليل على البعضية ولا يتعين الاستغراق في قوله الا الذين على ما نفس الحقيقة الى فرد ما توجيه بالجنس بقيد ان العهد الذهني والاستغراقي ايضا توجيه الجنس الحقيقة على ما سبق في الجنس فالفائدة ان يراد الوقوف بالام فيطلق على الحقيقة فالماهية باعتبار عدم الوجود في الافراد فان الانسان نوع او لا يعتبر الوجود ولا العدم او يعتبر الوجود في ضمن الكل او البعض والحاصل توجيه الجنس بقيد ان توجيه الجنس عبارة عن حضور الماهية عند الذهن وتوجيه

العهد على حضور فرد ما القول وبالتوفيق انما يراد انما اختلاف المعهود فلا يستلزم الاختلاف بالحقيقة النوعية للعارض فلم يسلم ولم يرجع الشارح فسر به ذلك وانما يراد انه لا يوجب اختلاف الصنفية والشخصية فغير مسلم الا ترى ان قولك ربيه غير قولك عمرو شخصا ومحبة الاب غير محبة الابن صنفا ومعلوم ان كل اختلاف كان فيما كان بصيرورة غيرا فالاختلاف بين افراد التوبة ما سلم بالبديهة ومنه انه اعترف اخرا بما ذكر شارح فسر به تعالى لكنه جعل اقساما محل تجب تفاوت الاول العلم سواء كان شخصيا او جنسيا الثاني ام الاشارة الثالث الضمير الرابع المعلم السنة ام الموصولات والمضاف وحتى اسم الوقوف بالحرف ام اللام ومعرف الحد، تعالى ام الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة فيه انه محالف سبق في بحث العلم ام به عليها تقدير به تعالى قلت ان به موصوف بجنس غير كاف فيه تعين الا يكتفي في الاستغراق والعهد اذ هي المعرفة الفردية جميعا او بعضا لكنها قرينة الحصول عند موقعة الجنس ويكفي موقعة الجنس فيهما مع فرد ما وجميع الافراد وهما يتباينان عن الغير بذلك الموقعة بخلاف العهد فخارجي فالوقوف الغير لا يتعين الجنس فقط لكنه يعم الوقوف بين خارجي وبين الاستغراق الوقوف مشكلا لانه موقعة الجنس غير كافية فيها بتاتا لان العلامة الاسم في المعهود فخارجي اله وقع افراد انت جيد انه لا يصح ما ذكره القوم من ان اللام للاشارة امال الوجود او نفس الحقيقة ناما قوله يجب اللغة الا ترى ان الوضع فاكر واستغراق المفرد ام بمعنى ان ليس بكلي فانه كرر ان استلزام الحكم على كل فرد الحكم على كل جمع او اثنين وامادا لم يستلزم فلا سلما قولك هذا الخبر يشمل كل رجل فانا نسلم ان هذا الخبر يشمل كل رجل والحاصل انا لا نسلم ان المقام قولك ان كان فيه رجل او رجلان اتيا كما ان الظهر اذا قيل او كان فيها رجلان او رجال فانه اذا لم يكن فيها رجل فهم صحة ما يقوله لانا نقول القرض بيان ان الغلبة في المفرد والتثنية صورة الجمع بيان ان يجيء لكنه لا يتناول نفي المفرد والاثنين ونفي المفرد بناء لهما فيكون نفيا فالتوقف يستلزم نفي المفرد نفي الواحد غير مانع مع انه كلية ودينه الكتب معتبر لهذا المعنى تعالى ثبت الاستغراق لا يوجب خصوصيا ولا يمنع كونه لفظ نصا بجزئيته انه بعد هذا يصح على مختار المحقق الرضي في الاستثناء هذا يخصص عمكا ما له الوارد ولا يصح على ما اختاره المحقق من ان المستثنى مستعمل مجازا في ما وراء المستثنى

بقرينة الاولى على ما ذهب اليه بعضهم منها المستثنى منه مع الاداة واكثر استعمالها سوى
المستثنى حقيقة وادعاء وجه الاستغراق فيه لانه نعت اخير فانه للجمع مستغرق لجميع افراده
على الاول فيما يليق به المعنى الحقيقي وادعاء على الثاني والمعهود اصل صنفي وهو الذي
يتعلق به بطل استغراق بقرينة الاستثناء ولو لم يكن تلك القرينة كان نفي استغراق مدلوله تعالى وتقدس هذا
العموم في عين قضية انه يقتضي ان يكون فرد موصوف بالوصف على الاطلاق
سواء كان زيدا او عمرا او غير ذلك فيتحقق العموم فانه مجرد هذا معنى اللفظ والمجيء انما هو على
رجل فرد منها لا محالة سواء كان مجتمعا مع فرد او افراد اخر او لا فتدبر ولا فرق في الجمع المحلى
بين ان يكون بصيغة الجمع او بصيغة المفرد اذا كانت موضوعة للفرد ما دام اذا كانت موضوعة للطبيعة
فلا عموم فتدبر وتأمل ان يتقرر لرسم كون كم افراد او القوم انما الاستغراق هنا للفرد المستفاد
في جمع اذا حمل على معناه الحقيقي بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن الاستغراق المستفاد
من نفي الحكم هنا للمفرد يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق للافراد لان مفهوم الكثرة لازم في
قولنا الابسيطة اي موضع كان وعلى اي حال اجري عليه الاستغراق فان افراد الذي
في الكثرة محكوم عليه بالسالبة وجزء منه وكل جزء منه محكوم عليه به بذلك الحكم فالافراد في هذه
الكثرة اصلا فانه لم يقع في ذلك الخارج مرة لازم ان يحافظ المحكوم عليه به وهو التكرار فان العقل لا يرد
به المحكوم عليه ما ثبت للحكم اذا لا فظ العقل الله متعلق على الوجه الاكمل ما امر الحكم عليها
في صيغها فليتبع استغراق فرد كل مدرج بذلك الجمع الذي بذلك التعريف بلام الكل تأمل تدري
في بحث الفاظ العدد من ان الجمع ما ان يصح الاستثناء منه فهو اعم لانه يصدق على الفرد والكل
فرد باعتبار ان معنى الجمع يصدق به وكل فرد وقال به ذلك المحقق الشريف ايضا فالجمع
ان يصح الاستثناء منه فالجمع يصح الاستثناء في نحو العدد وفي قولك الكتاب الا ثلاثة
مع ان المستثنى منه فرد لانه يدل على الجمع ويكون استغراق الجمع بحسب استغراق
المفرد بحال لان ما يقتضيه الوحدة المقابلة للتعدد وهو ثبات منع الوحدة ليست تؤخذ مفهوم
النكرة المطلقة فانها دالة منع الوحدة على طريق التجوز لتجوزا في قولنا ان رجلا
فلما وضع الاستغراق وتأمل الوحدة المطلقة بحيث يعم وتساوي الجنس تمثيلا وربما بحسب
نفس القضية الذي هو الجنية فيكون الجنس فيها نوعا لواقع الجنس مع صفة الجنية لا مطلق الجنس
فوضع الواحد الذي لا يتناول العموم فانه قيل انه يكفي خروج الواحد انه اذا اراد اكل فرد او
اثنين مع الاثنين مع ما فوقهم عليه حكم وجب الجمع سواء لم يكن لكل واحد حكم اذا كان وهو لفظ
مرجعه قد سبق ولم يلتفت الى انه لا ينفعه ان استغراق المفرد يقتضي ان يتصف كل فرد

على الانفراد بالحكم والمراد ان حكم على الجميع يتقرر على وقوع الحكم على كل فرد فرد بطريقه نعم ان يعين الجمع كرجل
مثل جاءني الرجل فانه يحتمل الجميع بدون معنى كل واحد فرد متصور وحده بعضا فلا يكون ظاهرا في
يتناول الجماعة من حيث وصف الجمع شرعا وكل احد منها لا يشمله بحكم جماعة او كلها وفيما نحن فيه
المفرد كان في نحو اعتبار الجمع فان الافراد وضع فيها موضع مساوية فيه فيصح محل الافراد على سواء
بقي فكل فرد فانه مستغرق بجميع مساوية لاستغراق المفرد وتعلم انه يكاد ان التقابل بين الوضع اللغوي
بالاجمال والسلب كما ان حكم على جماعة بالرض يدرون ان يجب كل فرد وانه كانت الجماعة فلا يكاد ان
فلا يصح كلام المفتاح الاصل الجواب قد توهم بعضهم ودعا بايان هذا التوجيه انه ذكر انه المتبادر
ورصوا الوضع اليه قوى وان توهم عدم جواز ذكر انه الكاف ذ يكفي ان يجعل الجانبين في عداد
بعض لان بعضهم اليهود لا يجعل بني فلان فرق بين الفرد الذي فرد انه وجد انه فيه اذا يوجد انه
حيزا الاستغراق الجمع معنى استغراق المفرد هو يكفي ان يجعل موضوعا لما ذكره من انه حكم فرد يستلزم الحكم
على كل فرد وان كان معنى استغراق المفرد في الجمع والمفرد مختلفا وقد شاركه بالاشتراك في جنس واحد
وبسبب الذين استووا في غير فرق وكيف ويسلم كلا ان في صورة البقرة اللهم الا ان يقال معناه انه
لا يجوز تخصيص الجمع الوصف الى ادنى مراتب الجمع بالكلية لازمتا دار التجمعية دون فيما كان
في ادنى احوال نقل الاصل قد يسلم كل جماعة لا يخلص ان يجد بعض الجماعة لا يصح ان يحكم عليه
كل جماعة مستغرق بحكم كل فرد فالمعنى ان يقال قد ذهب بعض له عدم الاستغراق فرد فيه كم
يقتضيه اهمال الكلام الكاف ذ في نحو قولك خرج والملك غلا رجالها يشعر بانه خرج جميع من
فانه ثبت الوثوق على قرائن الملك دون قوله والله كوكب الملك اعم منه الوكيل الا ترى ان قولك
ما ملك الا امرأة اعم من قولك ما هذه الا ملكة لكنه يجوز ان يقال انما ذكر الجمع بعد ذكر المفرد
قوله وان كان هذا مقتضى الاعلام انما كان ترك يقتضي موضوعا للعلمية فتجيء بين يديه بالكلام
ايضا في مثل ليس على فلان مستغرق بدليل الله وليس على الوحدة وهو الاول الجواب في
وضعه اضافة عشرة مستغرق بجزء من عشر الوحدة وبعضه غير مستغرق لان الرجل يجزء من عشر فيه
وبعض ليس كذا ما ذكر في قولنا على الكل فتعين تعبيرا بهذا لفظ الكل فانه لا يفيد هذا المعنى
فانه كلا مثلا معنى الكل في نحو قولنا ان رجالا اكلوا هذا الطعام فانه لا يجوز ان يصح على الكل
قوله وانه سيجيء فرد الظاهر انه فاعل يعلم يحكم به على جميع الى فصح الخ الخ والعام ولا
فيما اذا ورد جمل مفرد فرد ايضا متبع وصفا ايضا غير ما لا اختار ان يعبر عنه فرد فرد جميع
المستغرق بجميع كل فرد فرد فتدبر انما فرد بالعقل فرد به بل كل فرد فرد بكون بناء الاول
ارادة الكثرة فانه يناسب الوصف بجمع فانه قيل الكثرة موصوف بتلك الصفة تعم بالجمل

كافرة فقال قد سمعت انه عظيم للنفس واقال الكل بعد اعتبار النفي انما تواقيسر
الشيخ اوضابط خير النفي بتقدير عليه لفظا او تقديرا بقي انه لفظ انما افادة
ذلك تصور شمول النفي بحسب القرينة وكلام الشيخ مبني على الوضع فافهم
منه الكل مع الشمول لانشمول النفي لكنه القوم جعلوا اما اذا قدم الكل على النفي
النفي تاما قوله كما وكم يمكن ان اعلم انه يشكل هذا القول لاستلزامه جواز الكذب
على النبي عليه صلوة وسلام الا انه يجوز ذلك سهوا فيما ليس من الاخبار عن الوحي
اليه وهب بعض السلف واما على المختار فلا وبيات اقول فيها بعد التحقيق
الشريف انه المراد لكن لم يكن فاطني المتقدمين اقول انتخيير بانا فقاد
خلاف الواقع منقصة سيما اذا ظهر ذلك الاعتقاد وتانا قولنا بالتعيين
مبني على ان يشمل صورة اثبات الفعل كليهما فاق وذلك مثل النفي عن كليهما
في المرد والتخطئة في النسيان كلامه الا يخفى انه مجرد ذلك كاف في اثبات
المطلوب فتركها على مقتضى خبر الاصل في الكلام تاكيد سابقه عند الشافعي
ضميره لانه يفيد الاحاطة بالمضاف اليه وصار المضمر مضافا اليه عند الاستثناء
على ولابد للضمير من مرجع تقدم ذكره سابقا او حكما والاصل في المرجع هو
السابق وقد تقدم او حكما كما هو مرادي في ذلك او تقول التقدم الحكمي فيما اذا كان
المؤكد ضميرا مستترا كالقوم ضاربونهم فانه ليس ثمة مرجع تقدم ذكره لفظا
ولا حكما احتيج الى التاويل بما ذكر في كونه تاكيدا بما قوله والا ضمار
الطرح لانه ذاهب في التوبيخ وكانه قدس سره نظر الى ما ذكر خلاف مقتضى الخط
هنا على الاضمار وتركه لقلة ورود وكونها بالنفس لفوات الافهام قوله لكنه
انما يحمل الحس على الجهة سواء كانه مرجح من اوفي ضمن جميع الافراد او بعضها
لان الجهة مرجح في جميع الافراضات فافهم قوله على هذا الوجه ان
يكون تاما اورد لفظ الاحتمال لانه يحمل انهام الضمير على هذا الوجه ايضا على ما
صرح به في حاشية شرح المفتاح لشريف قوله وبهذا الاعتبار اي بخصوص
ناخير المخصوص اللفظ على الاغلب قوله وزعما سيبويه ان يحمل هذا الوجه
اذا المضمر لا يجوز ان يكون سيبويه ويمكن انه يحمل الوجه على المذهب لا يكون
الضمير في المناكيد قوله ابو موسى يحرك ابو موسى مبتدا خبره اي يحرك محذوف
او خبر مبتدا محذوف وهذا التنويع في قوله يحرك بالنظر الى ان ابا موسى مستبعد فضل

ناخير المسند اليه

ابلغ

ويمكن انه يكون يحرك تفسيرا لابي موسى لاشتراكه وقيل فيحرك بدل منه على زيادة
الفاء قوله ولانه بلغ الا يخفى انه داخل في سابقه اولاحقه الا انه يعتبر فيه
في احد هما يخرجه فوله زارت عليها اخره ومن النجوم فلانه ونطاق حلة عليها
للظلام رداق جملة حالية من الضمير والمعنى زارت الحبيبة مستترة بظلام
الليل كانها بستر الظلام رداق ممدود عليها وتطاقها بحلي نجومها كالكوكب
قوله بحر العلوم علما وحالا وتفسير قوله بتدريس في موضع اي اجراء الاستيناف
او البدل عوله فلعرفته انه لما استيناف قولهاي مثال التقوية واجراء الوصف
مع التربية لا يخفى انه لو اختلف داخل الوصف والتربية حقيقة ولا يكون
العطف للتغيير لا يناسب جعل هذا الكلام مثالا لهما فانهما فانهما معا تربية
مقصودة
مثالا قوله تقوية داخلي الناصر لا داخل الوصف وتربية المهابة كما ذكر بعضهم فانه
لخوف ليس بمعتد عنده الا وبالتوكل كما لا يخفى قوله لضمير مرجع كلمة من استعلائية ومرجع
مجرور جار ملوصل عائد الى الموصول كما مر قال الشيخ الرضي ذهب قوم منهم
قوله لانه قلنا نه كما انه يكون كما هو المعروف ومن موصوفة في محل النصب
اي خبرا كان والضمير الراجع اليه في الصفة محذوف اي كانا اي شيء كانه قوله
اعني تقاسم هذا التقرير ايضا مذكور في كلام السكاكي قوله وتحمل اي تحقق انما
قال تحمل لانه لا يجوز التعلق بالصفة كذلك يجوز تعلقه بالجميع قوله ومن شمائله الى
بسيطة الاظهر العطف بالواو ويكون بالتعلق مصاحبا غير واحد قوله وبسيطة انه
كثيرا ما اقول لا ينبغي انه يجعل من البساتين انه يشترط في صحة انه يكون الطرف المختلفة
مجازية لا وضعية وابرام ذلك في الاثبات اما الواو في كل من تلك فهي بالنظر الى قوله
الجهة حرف تعارفوها فافصار على حده كم لانه ليس فيه تغيير الطرف سواء كانه
متضمن لفظ او الواو او يكون متضمنا لفظ الواو لانه الالتقاء عند الجمع
منهما لما مر اجمعا وكانه قدس سره اورد بعض الواو اشارة الى ان الالتقاء
في تركيب احد الامرين الافي ضمن احدهما قوله تعادل ليملك بضم الخاء وانه
كانه خطابا لنفس يحطها بمنزلة مكروب استحى العقاب الناشي انه وقع
ولم تزفه بالبدر وكرياث تانه بعض اقام ليلا ونزل به سواء نام او لم يتم
وبانت له اما ناقصة والظرف خبرها وتامة والظرف حال وكليل اما حال او في
محله قوله وجبرة الضمير مفعول مطلق فان الشيخ الرضي في نحو ذلك بناه

انه النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لانه مثل الانباء والتخيير تعلق بالمفعول
الاول بنفسه والى المفعول الثاني والثالث او الثالث وحده بالباء
ويمكن انه يجعل الضمير مفعولا به على حذف الباء والايصال ظ قوله ويمكن ان يجعل
ذلك قياسا وقد قيل ومن معارضة للكشاف لان ظاهر عبارة الكشاف
على موافقة للقناع ووجه استدلال المعارض انه قول الجمهور وما بالباع
مع توجيه للعبارة في الجملة فالطبع في جواب الثاني موجود ولا مانع الكلام اي
لانه جواز كونه ذلك خطابا لنفسه فانه المقصد الذي الكلام الى غيرها فانه
قيل مسلم انه مجرد الجواز كاف لسائل قوله كما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم
عليه بانه الشيخ الرضي قال يمتنع عقد الخطاب في كلام واحد غير عطف
او خشية اوجع فالوجه انه يقال ذلك اقيم مقام ذلك صرح به الشيخ لكنه كلام
صدر الافاضل ظ ماسياتي بلا مانع الشرح الامانع كلام الرضي اعلى ما لقلب
معنى وقال العلامة اليجوز اعتبار الالتفات في اسم الاشارة والكاف
الملحقة به اصلا لكنه قارصاحب الكشاف في سورة الانفال انه الكاف انه لكاف في قوله
ذلكم فذوقوه للكثرة على طريقة الالتفات قوله وقد قطع المصباني انه
انه ذكر المضاف الايضاح هذه العبارة لانقال الالتفات عنده هاهنا
منه خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث الالتفات لورود على
مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات عنده في خلاف المقتضى ولانسلم (يمنع
معقدة في السوال لانه يستلزم اعتقاد المعقدة الاولى وهو سوء الكلام القديم
اي الكلام الجزل الصرف بلا سخط اختلاط الكلام الجيد بالرديء احاديث الثانوي
منها الفصحاء ودونه قدماؤهم واعلم انه قال صاحب الكشف في قوله تع يا ايها الذين
آمنوا لاتقولوا راعنا لوجه قراءة راعونا انهم كانوا يسمعون ملفوظة بلفظ الجمع
توقيرا وذكر ذلك سيبويه في كتابه وجزم الامر المكرم انه ضمير مرجع في قوله تع
انه يكون لهم كثيرة منا وهم راجع الى الله ورسوله ذلك اي جعل ولي الامر قطع
هذا جعل بعيد لان كثير بعيد الكل نشر لان الكثرة نشر الكل ويمكن ان يبقى بعيد
الشباب على اصله ويجعل حان معنى جاء على ما الاساس ولا يخفى قرب
وعلى التقديرين تغاير الشباب والشيب مفصلين بلا فاصلة الكهولة كما
صرح به الموضحين حتى يصح ابداء المعصوم من بعيد ام قوله وبريه ها الشباب

الصحيح فانه الكهل من جاوز الثلثين وخالط الشيب وانما على تقدير الواسطة
وتغير حال عوتب فالشباب جعل بعيد الشباب زمانا الكهولة لازمانه
التولية وكيدودة الانصرام قوله انه يكون من المخاطب بالكلام او المراد بالي طلب
منه قصد بلغته لهذا الكلام لان مخاطب ظاهر بحرف النداء وعليه التفات عنده
الجمهور وانه كان الي طلب بقوله اولئك غير بني كنانة بناء على غير ابائه
كما نقل الحص عنهم فانهم لم يذكروا فيه قيدا تماما والي طلب الحاجين وليس فيه
التفات على راي عمه وانما فاضل تظهر المخالفة بين الكلامين وانهم لو ذكروا الضمير
منا لقدموه بالالتفات في هذا البيت على تقدير تخالف الي طلبين هم عقلي
العلامة الابهري رجع عن اشتراط الاتحاد وهو سقط ربما الفائدة العلامة الالتفات
فانها المفهوم منها اتحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه
وتنقيه للخطاب وهو لما تحاد منه قصد اصغاء وتلقيه وهو المراد والي طلب ايضا ولا
يظهر الفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن انه يقال لا يجب انه يكون ذلك
السامع الذي عين الاسلوب لايقاظ اصغاءه وتنشيطه منه قصد اصغاء وتلقيه

الى شئ واحد ويكثر يراد بالغير خلاف المراد وغالبا لا يلزم في العهد خارجي ان يكون
والزمان المنفك لا بد منه بها اما قول انه كانت الآية في الصدقة المفروضة كما قال بعض
المفسرين فليس بشئ اذ لم يعلم ان الصدقة المراد بها هنا هي المفروضة كما ان بعض
طرق النزع دائما كانت في صدقة التطوع فكذلك لانه اصل الانفاق وكثيرا يجعل
بازاء النفع فاجمله الواحد واما الكافر فيه فلا يحصل الا بامر معنوي به بل ممارسة
مثل ما قلت نعم وكثيرا ما يدل الحال على المقصود من غير تلفظ بشئ من الكلف
والفتح والضمائر بعضها يعود الى الجنة التي سندها الاسم الثبوت وخلاف الاخير
والجملة التي سندها الفعل التجدد والحدوث وبالجملة لا خلاف في انه يجوز ارادة
الثبوت والتمكن ولو مجازا فلا كلام ودور الفعل فيس النظر فيما قال الموجب المذكور
بل النظر بانه اين كل مجامع خلاف الظاهر والتعليم غير مصحح به في كلامهم شائع قد سبق
غير مرة الجواب عن قوله خلاف الظاهر انه الظهور وترك النظر لانه ممنوع فانه
لا تصحيح في عدم التعليم ايضا وقد علم في شرح المفتاح لكن ارتفاع النظر ورد
على الموجب ايضا كما لا يخفى واعلم انه جعل اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
يأتي ما سيأتي منه ودلالة الاسم على الزمانية بالقرينة وسيجئ لهذا زيادة
تحقيق ولعل مايك موقف الوداع هو الظاهر انه فيه داعيا معينا ايضا
اذ موقف الوداع معلوم ومفهوم من المصراع الاول فالمناسب ان يحكم على انه
خبر الصغير معرفة بتبعية ان علم انه الصغير الراجع الى نكرة كما ان البيت ليس بمعرفة
عند الشيخ الرضي على ما سبق في الحاشية الشريفية الا انه المفهوم من كلام
صاحب المتوسط في بحث العطف خلافا لك فراجعه مطلقا اينما وقع وقال اما ان
قطع هذا يجوز تقديم الفاعل والتوابع مع الباقي على حالها باعتبار تقلب وزلة
لسانا جعل صاحب المهذب اياه بكسر السين بهذا المعنى وادرد صاحب دستور
اللغة في لسين المفتوحة فراجعه غريبا للاضافة وهو التابع والغرغلاف
الجوب وهو مثل المعرس الذي رسه الامور واحكمه فانه كسرت الراء جعلته
فاعل انا الوجوب تكلمت به بالفتح كذا في الصحاح وقد روي عوذ راي الجوب
بالوصف على الجور والصاع قرينة اي قرينة انه يجوز انه لا يكون ما صحت بمعنى خرجت
تأمل او اجعله بعض لم الف فيه انما صحت لانه يستعمل متعديا الى مفعولين الا في
قول ضعيف فلا جعل بعض الفواد فالوجه المتعدي الى مفعول واحد فتفطن فرك وجوب

المرفوعة

المرضي اشارة الى السلام ان الاضافة الى البيت على هذا التوجيه بمعنى الوجدان الذي
الى قوله قلت ما ورد من الاخبار وهم يتأولوا ما اردوا فالمفعول محذوف اي الخط
وتعدية الفعل الى ضميرهم على الحرف والاصل اي يبسيطوا الخط حتى ان كمل التعدية
الى مفعولين اي ودربهم على وفق الخط ولم يجدوا اياي على الجمع وبسطه اي ذلك
سوق كلام الشارح وبهذا التقرير اندفع ما قيل من انه لا معنى لكون
لم الجزم مسافانة لنفي الكلام كما سبق فان الاصبع غير مقيدة بكان وان كان
بمعنى لم الف وهو خلاف العدم القرينة يلزم الاخبار بانه ابو جهل مطلقا وليس
قائما بعينه بها اذ المسمى بالمدينة رحله امس ثاقصة خبره بالمدينة وراحلة امس بمكة
بالمدينة اوانه قائم الآن كيف يكون منه الشرط سببا للجزاء قلت يجوز ان يحذف
اي نعم حاله وجنس حالي والمذكور دال عليه مع ان الشيخ الرضي قال بانه لا لزوم للسببية
بل يكفي كونه للدوام والبرهة اسم فرسه والمراد الموصف اي اسود كالغار
قوله حرف السنة من الثاني لانه الاول لانه قوله اعتبار يكون خبر فيه واللام
لابتداء على خبر ان والاتي ذا مثل زيد لقائم كذا في المغني وقال الرضي سيجئ في باب
اللام لانه تدخل على خبر ان قبل المبتدأ والاستئناف ان يجعل الفعل
المنفي واجبا بمعنى الجمع وبالعكس بتغاير المعنى كل منهما الغيب الذي يغيب موصوف
مثل الفوج وغيره مما يطلق على الشيئ ايضا فوق عشرة بينهما هذه النسبة بينهما هذه النسبة
زعم المتكلم فانه تكلم عرفه نسوي بين العقلاء وغيرهم في الاعتراب فلا يرد
ان النسبة بينهم وبين غيرهم ليس بهذا قوله ليت زيدا قائم فاعلم انه قال صاحب
الكشف يجوز مثل هذا العطف على جملة مع عطف قصة على قصة كما سيأتي
نقل صاحب المغني عن بعضهم انه يجوز عطف الجزء على الكل، قوله نحن بما
عنده راض اي كل راض به فاسم له تعالى من العطايا اذ الآي مختلفة فالقصد
الى الجنس منه الآية قرينة على تلك المختلفات والا فظهر اشارة الى تفاوت المطالب
واقول بعض الناس يسوي الامور له غرضه ونحوه الاولى ان معاني المقاصد لعلو
حضرته ليست مريحة او اجعل نحن للتعظيم فيكون راض خبر اخر فتدبر فانه لا يعطي مثل
نحن قائم بل يجب المطابقة كذا في المغني قوله ما مانا بمبرأ اي ما في الصنم المصور
عليه عرق من اثر الصنعة يسبق الناظر قبل ان يعلم انه صنم او حيوان بل
فسبقه الرجل الا السرقة ليعوي عليه الحاكم والطوسي البتي بالجر ونحوه وروي من جواد

العلى وتحويل بضم الجيم جواب البيت فما نعناء رماني بارعاد فجيء به كما انها الذي رمى وهو
اذا اشير الى جوابها العلى جواب مارمى به على قوله لما مر آنى الاصل عن البيت وقد يجوز
جعل ذا الرباعية خبرا بتقدير مضاف للمبتدا اى حضور زيد قولك لعمرو تحرك فهو
نظير تلك العبارة في عرف الاستاد وقال قدس سره ثانيا وتحويل على ان فيه
دلالة على التخاصم وانما ناسب الاصل الاشكال لانه تقدم المسند اليه ثم لا يعيد الا لاختصاص
مسند اى تكون فيستفاد قصر ما لكنه على الخاطب لانه قصر افرادي استفادة منه انتهى
واجاب انه المقصود ههنا التقدم ودخول قصر الشيخ الانسان على نفسه بر حصر
المالكية بخلاف الكف عنا وتنفس بعض وتحقيق ان يعلم انه المراد بالشيخ بعد الغلو والا
الظاهر قصر ما نافي الاصل الا ان يرجح حذف المسند اليه على حذف المسند
اذا جعل مثل بلى لك ذيا اذا جعل مثل اهلا وسهلا ويرجح حذف المسند بانه يؤدي الحاصر
المنصوبة ثم جعل مبتدا بالخبر اذا عدل الى النصب للرفع قوله والقرينة هنا ظاهرة ثم
التعبير عليه بانه يقال كثيرا بالف واو ولك ان تجاب بصير جعل تقدير حذف المسند فلا
ينافي صدق الخبر فلا يوجد القرينة العينية واجاب انه هذا الكلام من الشارح
فيس مرفوع ماذكر سابقا ثم انه تلك الاية التي ليست بمحاذف فيها شيء وذلك الخبر
اذا لم قرينة عليه وقد ارفع ابهامه الاصابة ذكره قرينة على حذف الخبر مبتدا بالخبر جعل
اذا المقطع جوابا للسؤال وقد انه الاية ثم يقع في جواب سؤال عن ارادة المفهوم الخ
فانه قيل هذا المفهوم غير صحيح فانه يوجب ان يكون المفضل عليه الغير الجميل
جميلا في بعض فلا يكون الاية محمولة الا من كما سواه على ان المفضل عليه الغير الجميل في الاخرة
ايضا حسن على الدنيا فانه قد يتكبا التقابل ثم التفصيل على وجه العوض كما في
قولهم الصيف تضحك الشتاء اذ هذا المفهوم غير مخوم به بل يجب ظهور اي ان
تقدير الاية انها بانا في ما تقول الشيخ فانه اذا استقام فان ورد الجواب الى
الكلام اما كما ذكر الجواب بمعارضة كما يلزم ان يكون المحذوف اخبر مطابقة السؤال ويكون
الجواب الفاعل الفعل ظاهرا وجه دفع الجواب بانه الزيادة مستفادة من المطابقة واما
الدفع بانه الزيادة تستفاد من ذكر الاستاد وتقويته فعليه ان يقول انتهى فلا حاجة
في جوابه الى التقوية وبهذا ذكر الشارح قدس سره في قول المصنف وانما اسند الفعل
اي ان يقال الجواب انه هذا السؤال عن صورة والجواب ليس هذا بل عن مادة اصل
اذ وقت الاستفهام اعني الظرفية يكون تعيين الفاعل لجواز ارادة ام والتعيين المسند لجواز اتم

زيد ام قعد والمقصد بقي نحو قام زيد ويعرف بتتبع بقية جوابين الاصل في الصورة الاولى بها
الفاعل قطعا وعلة الاخرى بالفعل كما سيجيء انتهى وهذا كما ترى ما لا طائل تحته
انما عبرت بالظرف ما هو المقصود غاية الامر انها استفهام بالفعل وفي ذلك كفاية من
السؤال عن تعيين الفاعل فمن علق السرات جوابا صورة وهو قطعا وذكر صاحب
المفتاح متنا نحو انا ازيد قائم على عرف الفعل الشيع على الاطلاق كما مر وقد عرف عليها
في بحث الاستفهام مع انه كونه بالفعل او عدمه على ذلك لانه الباعث والداعي الى السؤال
لا يحتاج الى التعبير ايضا ومع ذلك فيكون مقتضى الظرف ام لكن لما كان الباعث
على ترك المطابقة في قوله تعالى خلقهن العزيز العليم الاشارة الى انه اذا عرف وجود الفعل
لا يحتاج تعيين الفاعل الى السؤال والاية شيء ذلك كما لا يخفى على الخبير العالم بوصف القوة والعلم
ودونها خرط القتاد ثم انه لو صفين برمتهما الى الفاعل وذلك لان العرف المطلقة
فاعل يستلزم مخلوقية ما سواه له وخلق العالم يطلب حكمة الفاعل وعلمه فلم يترك ذلك
الا اذا لم تشأ حكمة تعليم المستفيد الطرف الظاهر ان يكون تعيين قطعا عند السكاكي
وقد يجيء لذلك عند الشيخ وبابه السبب في تقديم الفاعل على قوله تعالى خلقهن العزيز
العليم ايضا لانه المقصود بالاية اثبات الناقص لكلام الكفرة من انهم خالقهن فتفطن
واثبات الوحدانية فقط وذلك لانها فائدة ذلك على تقدير حصر الخالقية على الظهور وليس
سببا برمته لتعيين وذلك لانه بجعل الانهم يكون الخصومة متعلقة بهذه قوله لانه
على الحذف الاضطراري بخبر القرينة على الحذف لان البيت ليست ظاهرة معاني قوام الفعل
انما الفعل اي من تركب على ابهام الجواب في انها هذا القول انما ذكر برار قوله تعالى والله
الخلق حيوة وذلك بظهر على احد الاحتمالين وليس انما الاستفهام عنه وذلك
لانها ذكر بانها جاءت لافادة نسبة الفعل فاذن لا يكون انها التعيين مناسبا فعلى
قول المصنف التخصيص الاخير مرجح عارض على الاول فتفطن فالاكثر
فالمصنف ذهب الى الاول فاجاب بما ذكر ثم ان الشارح قدس سره في قوله قدس سره المراد
من قوله الاخير مثل ذهب الى الاخير حيث ترجح ما لا يخفى عدم انطباق التعريف فانه ذهب الصدق
فليتأمل وتكلف بتقابل المراد بما ذكر في الاول فاقتضى تعريفه الاخير في الاول الاخير
اي ادم التصديق وذلك لان الاخير الفعل بعيد كثرة المنفيات فيه بخلاف الاخير الفاعل
فانه قليل المنفيات فيه فالاخير في الثاني فاعل الاخير في الاول فالاخير في الاول
الفعل بخلاف التصديق في الثاني فانه مثل الاول فالاخير في الاول الفعل فالاخير في الثاني
ما دعا اليه ترتب هذا سهو وغفلة ثم ان قوله ثم ان الفعل الخ عطف على قوله ان الفعل

وفي مثل الصبح وليس في بكر انه بتكلف ويقال حاشا لك الافعال مشتقة بموضوعة
الاسما بالاخبار وهكذا عبارة عن تعلقها بحصول الاخبار الاول بحاشا لانها اجتماعين
حرف استغراق مثلا معتبر كان زيد فانما وجد انصاف زيد بالقيام وهو غير حصول
القيام فيه فكم الحكم لازم غير مستقيم غير مقصود بالافادة واعلم ان ابن الحاجب زاد
لفظ الحكم في تعريف تلك الافعال وشرحه في الايضاح بحيث يظهر وجه الاضافة
بيانية لا غير وليس تصريح الشارح قدس سره وغيره الاستدراك بل بيانه المراد وهذه
الاضافة البيانية فيما ظهر نحو انصاف الاسم الذي هو مثل شجرة الاراك مع انه نحو
تلك الاضافة هنا تفيد ان المعطى ليس تمام المعنى كما يشاهد في العبارة فتركيم العلم
انت خبير بانه جعل واو الحال من التربية غير ظاهر وهو على زمان الفعل
فيكون الفعل معه بعد ذلك الزمان معين فتطابقا الا ان يراد بالزمان مثل الصباح
او بالفعل الفعل الفعلي ليتناول الصفات المشتقة وقد اخرجه ان الثاني
لم يرد به المعنى التصريفي فتطابقا وكتبل ارادة عدم الاحتمال المصدق وكتب قوله
وانما لا يتقدم اي لكونه اخص من غير الفعل فلا يتقدم عليها لان جزء قوله
اراد بالعلم لا مستوى قدس سره بين ارادة المعنيين وانما يرجح ارادة المعنى الاول لكونه
المعنى الراجح هو انما في الكتاب بيانيا لان المراد بالنوع مفيد لها وهو بعيد
العين عن الاذهان والمقاصد تبقى في التوضيح مناقشة هي استعمال اللفظ المشترك
في التوضيح في قرينة معينة
وانجوابه انه لا بعد استعمال هذا النوع من المشترك لانه يجوز ارادة كل من المعنيين
ونحو بل من المذكور والاصول يستلزم غرض الاخذ وان لا يختلف المقصد بالحقيقة انه
المطلوب من تعريف حصول المصدر من المشارح في هذا المعنى من الكتاب لما ذكر من التبرك
انما التغيير خلاف الاصل سيما وانه الوجه الصحيح العربي عنه وقد يمكن بانا نلتزم ان المقصود
تقدير المضاف اليه بيانيا حاصل المعنى وتفصيل انه لفظ العلم يستعمل عند المصدرين في ادراك
الاصول والقواعد على ما في حاشية شرح المفتاح للسيد وبانضمام سائر القيود
يختص بالفهم كما في المعنيين الاخرين تعالوا نتذاكره الفهم يتبين على انه علم البيانية يتملى
انيتها فهو التوالي نوع البيانية من المعاني في الاستدراك واجب فتطابقا بما اختاره من ان
علم البيانية باحث عن كيفية افادة الخواص ما نهاذه الخواص انما يحصل بالتطبيق على مقتضى
حال الخواص مستفادة من مقتضيات الاحوال على ما مر تحريره في مواضع من شرح المفتاح
ثم لما ذكر الاختيار المكاكي الاولى وذكر ان تلك الخواص باعتبار البلغاء الجارات والاستعارات

والتشبيهات في المعاني الاصلية لكن الكتب البليغة ذوات تلك بالعلم وحيث غلبت في
البيان فانه هذا الاعتبار بما يجب البلاغة ورجح البلاغة بعضهم العلامين الاولين بانه
مناسب لاختياع جعل في قوله تعالى يا ارض ابلعي الآية اعتبارية التوسع من الاعتبارية
كالتخييلية بما يتعلق به علم البيان بل المتقول ما يظهر عجز بارز كثير من انواع التشبيه والمجاز
والاستعارة كالتخييل في الخواص باعتبار كل معنى واحد اي اللام في المعنى استغراقي لفظ
ينبغي ان يقيد بقيد آخر ضمنا بان يكون المعنى الخواص متعددة او اجزاء والا يلتبس ان يجوز
البيانية المعنى الزمر لازم واحد فقط لما تركيب مخلصة قوله فلو عرف مثل ليس الا ان
الظاهر المناسب لما تقدم ما ينبغي ان مثل ليس لي معنى الملكة او الاصول كالانجز وهكذا ينبغي بقال
انما اسما العلوم وانما اطلقت على الاصول لكثرة العالم لا يطلق عرفا الا على ملكة
على راي الشارح قدس سره والا لزم ان لكون الاصول علما ان يكون العالم جاهلا وقد يرى
التأييد قدس سره استشكاله لكونه عالما بجميع العلوم بطريق الملكة لان الاعلى وجه
التقليد وورد مثل ان يرد بالفاظ متزادفة مثلي قائما قبل على التقليد لكونه بمعنى
ملكة الاختلاف على التغيير وصف اللفظ المتزادفة كما ذكر قدس سره بعيد ذكر التزادف
صفة المفرد لان المراد انما التقييد اشعار بانه لو اورد المعنى التركيبي لم يطلق وجميع
اجزائها الفاظ متزادفة بل يكون بيانية قوله والحاصل ذكر كل واحد من التخصيص
بالعلم وبالثاني ما لا يكون بيانيا يشعر بعدم اشتمال كل من الطبيعية والعقلية بنفسها
الى خلقية كما ان غير لفظية كما ان سمرة الوجه على الرجل ودلالة الدخان على النار على
اردوهما الطبيعية والعقلية حتى العقلي انما له يحتاج الى العلاقة دون الطبيعية
العلاقة غير وضعية فانها من اللازم بين كما ان الدليل لا يحتاج الى الخواص ذات تلك
العلاقة مزدوجي العلاقة وابقاء الباقي على حاله وكما ان لا يحتاج بفتح الحرة واسكان
المشددة المفتوحة ما في حاشية الفتية وضم الحرة وتشديد الميم المفتوحة بعدها الجيم على ما في
الطول والمفتاح وهو بالميم وفتح الحرة وضمها لا ذي الصدر وهو الصدر النظر
انت خبير بانه هذا كلام ذكر المنطقيين في اوائل الكتب لكنه للاعلام فان
المعتبر بعض الاحوال الوضعية اعني المضغة والاستزادة وكل منهما مختلفة باختلاف
الافهام تعالى وتحقق ان الدلالة اذا كانت منسبة فانه يجيء في الوجه الذي يكون
التوقف بالالزام الغير المجعول فتطابقا فانه الزام صفة فانه بالفظ والقصر بسبب التعقيد

لم يكن مدلولا اصلا وان جعل الدال المجموع اللفظ والقرينة كما ذهب اليه الميرزان على ما اشار
اليه قدس سره في شرح التهذيب ولم يذكر صاحب الحاشية سببا الا ان الدال هو المجموع
المجموع بما ذكره هذا المعنى ولا يجوز ان يكون ذلك جزء معناه وقد عرفت ان دلالة اللفظ
مع القرينة ايضا قول المجموع لم يكن دالا على ما وضع له بعضهم من انه اذا كان معنى
كليا عقليا لا يمكن تصوره تعالى الا بجميع اللوازم فيتهما فانه لا يكون من اللازم اللازم الا واحدا خاصا
كالعلم فانه نوع العرض الذي هو جنسه واما نوع هو انواع المراد بالاختلاف وضعوا وخاصا
الاختلاف بسرعة وبطء واذا تفاوت الدلالات بالشدة والضعف فهم بعضها على الاخر
بالزيادة والنقصان كما في اللازم واللازم لا اعتداد به كذلك في هذا المقام لا يقال ليس
التفاوت في الدلالات التضمنية بالزيادة والنقيصة بالذات وذلك التفاوت عبارة عن القوة
فلا وجه لذكر الخارج فيه من جهة القوة لم يعتبروا اللزوم العقلي في الالتزام والا
تبين فيه الاختلاف وضعوا وخاصا وخاصا، لانا نقول التفاوت بالنقص اعتراض على ما ذكرنا كلام
في الالتزام مع قطع النظر عن النقص لجواز ان يوضع بعضها بازاء كلام الشرح في الدلالات الثلاث
التي للبواسطة حوله لا يأتي في الوضعية فانه كيف يحصل التفاوت العقلي بتقدم بعض
العلولات على الاخر بجواز ان يكون كل واحد من اوضاع من الاوضاع مدلولا لكل الالفاظ واتحاد
مدلول الهيئات بها فلا تتحقق بواسطة انه لا تتذكر السامع كون الهيئة موضوعة
بازاء هذا المعنى حتى اذا (اذا سامعها) كل قد يتذكر بعد سماع اختلاف الهيئة في الكلامين
فانهم قد لا يحتمل ان يكون بعضها والا الاولى تركه كما في بعض النسخ المصححة لانه لا يخلو عن تكرير
الاول غاية التوجيه عطف على قوله وعلى التقدير لان لا يكون لهم قوله فيلزم ان لا يكون وجه الاول
بالتأمل ومن قوله ليس كل بعضه يجب ان يقال قدس سره في شرح التهذيب ومن
اعتبر بالتفاوت في التضمنية التي بعده فهو من باب الايجاب الكلي واني اعتبر بالنسبة الى الكل
فهو من باب السلب الكلي فمن اين يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة الاداء بالاختلاف وضعوا وخاصا
في نفس الدلالة احد يكون بعض الدلالات واضع العلاقة فيكل الواسطة وبعضها على الواسطة كثير
الواسطة فتفاوت بسبب تفاوت الدلالات وما ذكر في الجواب الذي ذكره قدس سره
في المختصر من انه توقف فيه تذكر الوضع وعدم العلم فانهم ضروري فيه انه العلم بالدلالة الالتزامية
لا يلزم بعد حصول العلاقة وعدم الاذن في الترك بل يكفي تكوينه وذلك العلم اللازم لم يتحقق لانا لا نسلم ان في دلالة
الالتزام لا يجاب التذكر من الجانبين كما تقدم اعتبار ملزومية الدلالة لغة وكفى بالذكر بعد تذكر
وكذا الكلام في واحد ملازمات وما ذكر في الجواب انما اراد بالملزوم واللازم هنا الشيء والشاغ

قوله قدس سره

قوله قدس سره الذي هو الذي ذلك المعنى جزء بالعكس في الالتزام اراد بالعكس ان يكون
دلالة اللفظ الذي ذلك المعنى جزء معناه او وضع من دلالة اللفظ الذي ذلك جزء
من معناه والدليل الا ينفي الالتزام يكون دلالة لفظ على جزء جزء معناه او وضع من دلالة على جزء
معناه والا لازم انه يكون دلالة الدال على شيء بالتضمن او وضع من دلالة لفظ غير عليه
بالمطابقة وانما صرف قدس سره الكلام الى الثاني شبه من اول وهلة ان الاول يغني فذكر لزم من ادلة عالم
انه دلالة الشيء على جزء معناه وضع من دلالة على جزء جزئه بوجه ما والواسطة مشتركا وكان دلالة
المجموع على المجموع وضع منه دلالة الانسان على لازم انه يكون دلالة الانسان على الكون
اوضع من دلالة الانسان على المجموع الا ان يقال ان وضع من دلالة الانسان على الكون
لانه يقتضي ان يكون هذا من الواسطة في كتب الانسان فاضل من يرى الفحاص وغيره
وبواسطة ما في المفتاح من ان المراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يناسب الا ان الدلالات
التضمنية وهي الالتزامية معنى واحد بالذات جهتها الاعتبار الطارئ عليه بذلك
العقل كذا من اهل الميزان لا العربية يقال قد صرحوا بالتضمن لازم المطابقة والمركبات
وبجواب بانه اللزوم باعتبار الصلاحية كما في استلزام التضمن والالتزام المطابقة المفهوم
منكلا المفهوم انه الدال على جزء معناه اقام فهم جزء جملا فصيل فهم جزء كلا وملاحظة الجزء
قصدا بالتفصيل بعد فهم الكل وفهم جزء اجمالا بالكل يكون فهم الكل بالمطابقة والجزء
كانهم معنى الانسان مجملا من لفظ الانسان المطابق فانه فهم جزء والكل بعينه واحد بالذات
كما اذا وضع لفظ لزيد مرة راسه الى قدمه وهو واحد فالمفهوم جزء بالتفصيل فانه
تحقق عند كل واحد واحد الكل والاجزاء فلا مغايرة الا بالاعتبار والاضافة وذلك
الدلالات ليست مطابقة دلالة اما ما يكون تضمنا الاخصار الدلالة الالتزامية
التضمنية بعض افرادها لازم المطابقة في المركبات وبعضها في من الدلالة المطابقية
وبعضها تابع لها بتضمن الوضوح والخفاء بقال وبجواب المطابق بعنوان المفهوم
التام اذا كانت الدلالة التضمنية بعضا من المفهوم الاول كما لا يخفى عند الالمام
المطابع وبطلبه ايضا سوق كلامه هنا فان بعض التضمن من الدلالات التضمنية
اذا الدلالة على المدلولات التضمنية وهنا غير مناسب ورد بعبارة المفهوم واتم اكثر مفهوم
فانك قد بينت لك انفا بان مفهوم الشرح مناخصاره ودلالة التضمن على مفهوم الجزء
سابقا وهنا فرط من تحرير السيد، ومورد كلامه اختيار الشق الاول بانهم اراد جزء
ليس الا فهم الجزء مقيدا بصفة ان التضمنات فليس فهم آخر اذ فهم جزء لا فهم السابق الجزء الا صفة

لم يكن مدلولا اصليا وان جعل الدال المجموع اللفظ والقرينة كما ذهب اليه بعض المحققين على ما اشار
اليه قدس سره في شرح المختصر لم يكن مدلولا باحدى الدلالات الثلث لا سيما الالتزام لان اللزوم لم يوضع
المجموع بازاء هذا المعنى ولا يعقل ان يكون ذلك جزء معناه وقد يجاب بان قرينة نقل المعنى من اللفظ
مع القرينة ايضا الدال المجموع لكنه [illegible] بالذات اليه بعضهم من ان الالتزام معنى
لانا عقلا لامر يكفي تصورهما في الجزم باللزوم بينهما فانه لا يكون من لازم اللازم اولا وضعيا
كالاخير كما صرح [illegible] اعترض السيد معناه ولو كلح اخر هو ان المراد بالاختلاف وضوحا وخفاء
الاختلاف سرعة وبطأ واذا تفاوتت الدلالات بالتقدم بعضها على الاخر
بالذات لا بالزمان كما في اللازم ولازمه لا اعتداد بذلك في هذا المقام لا يقال ليس
للتفاوت في الدلالات التضمنية بالتاخر في الذات وذلك التفاوت معتبر عند القوم
فلا وجه لما ذكر الشارح قدس سره من ان القوم لم يعتبروا اللزوم العقلي في الالتزام ولا
يتصور فيه الاختلاف وضوحا وخفاء لانا نقول التضمني [illegible] انما يرى الكلام
في الالتزام مع قطع النظر عن النقص لكن انه يرجع ايضا الى كلام الشيخ في الدلالات الالتزامية
التي لا بواسطة كونها لا يتاتى الوضعية فان قيل يحصل التفاوت العقلي بتقدم بعض
المدلولات على الاخر فيجوز ان يكون كلام اوضح من الاخر [illegible] في كل الالفاظ [illegible]
مدلول [illegible] بواسطة انه لا يتذكر السامع لكون [illegible]
بازاء هذا المعنى [illegible] اقتسام كل [illegible] بعدم اختلاف [illegible] في الوضعي
فانهم قوله لا يحتمل ان يكون بعضها [illegible] في بعض النسخ المصححة [illegible]
الاول [illegible] على التقديرين لا يكون [illegible]
الثاني [illegible] قال قدس سره في شرح [illegible]
[illegible] التي بعده [illegible] الايجاب الكلي وان اعتبر بالنسبة الى الاول
فهو [illegible] ان يكون ذلك بالنظر الى [illegible] بالاختلاف وضوحا وخفاء
في [illegible] ان يكون بعض الدلالات [illegible] الواسطة وبعضها [illegible]
الواسطة فتفاوت الدلالات لازم لتفاوت الدلالات واما الجواب الذي ذكره قدس سره
في المختصر [illegible] الوضع وعدم العلم [illegible] ضروري [illegible]
لازم بعد حصول [illegible] ذلك المعنى اللازم [illegible]
الالتزام [illegible] من [illegible] اعتبار [illegible]
وكما اذا كان [illegible] اللزوم واللازم هنا التبوع والتابع

قوله ولا

قوله [illegible] الشيء الذي ذلك المعنى جزء بالعكس [illegible] المراد بالعكس ان يكون
دلالة اللفظ الذي ذلك المعنى جزء معناه او منع من دلالة اللفظ الذي ذلك جزء
معناه والدليل [illegible] يكون دلالة [illegible] على جزء معناها وضع [illegible] على جزء
معناه والالتزام ان يكون دلالة الدال [illegible] بالتضمن او منع [illegible] دلالة [illegible]
بالمطابقة [illegible] قدس سره الكلام في الحاشية [illegible]
[illegible] الشيء على جزء [illegible] على جزء [illegible] بوجود الواسطة [illegible]
الحيوان على الجسم [illegible] الانسان [illegible] على الحيوان
او [illegible] الانسان على الجسم [illegible] بالعكس قوله
لان المعنى التضمني [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] وغيره
ويوافقه ما في المفتاح [illegible] المعنى الواحد على صور [illegible] الدلالات
العقلية وهي الانتقال من [illegible] بسبب العلاقة بينهما [illegible] شارح المطالع رد ذلك
القول [illegible] الميزان [illegible] التضمن [illegible] المطابقة والتركيبات
والجواب [illegible] اللزوم باعتبار [illegible] التضمن [illegible] المفهوم
[illegible] القوم [illegible] على [illegible] اجمالا [illegible] ملاحظة الجزء
[illegible] التفصيل [illegible] اجمالا [illegible] مغايرة [illegible] الاعتبار
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] الاعتبار [illegible]
الدلالات [illegible] مطابقة والتزاما [illegible] الدلالات [illegible] الثلث [illegible]
التضمنية [illegible] لازم للمطابقة في المركبات وبعضها [illegible] المطابقة
وبعضها تابع لها [illegible] الوضوح والخفاء [illegible] المطابق [illegible]
[illegible] الدلالات التضمنية [illegible] حاشية
المطالع [illegible] الدلالات التضمنية
[illegible] الدلالات التضمنية [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] التضمن [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] السابق [illegible]

الانتفات فتفاوت الوضع فى الدلالات التضمنية على ان الاول انما الانتفات
الى جزء الجزء وارادته بلفظ الكل لانه كان سبيلا تفصيل الكل الى الجزء ثم الى جزء الجزء كان ذلك
الانتفات بعد ملاحظة الجزء والا فلم يجز انتصب قرينة على ارادة جزء الجزء من غير
الانتفات الى تفصيل الكل وتحليله الى الاجزاء ولا شك فى وجود ذلك كما فى اعتبار
الدلالة بحسب هذا المعنى الى تفصيل الكل وصورته بالكلية ايضا لان الكل بالكل
او بكله انما يتصور جزء الجزء وبقيد بالجزء حتى يحصل الاخراء الاخر الثانى انه يكفى الانتفات
وضوح القرينة ولا عبرة بالارادة فانه يجوز ان يكون لفظ مشتركا بين معنيين
ولفظ آخر مشتركا بين آخرين معنيين احدهما احد معنيى ذلك اللفظ المشترك وارادة
باللفظ الاول وصح ارادته ويجب انه اراد باللفظ الثانى احد المعنيين الآخرين الا
قول خلت تفيد ان يعتبر ان التفكيك صحيح وانه ذكر المعنى الذى لا يمكن التفكيك
ايضا بيان الوضع ولخفاء المعانى التركيبية وانما اعتبر هنا انتقال المفردات
لا بالنظر الى انه يجوز انهام معنى تركيبى اى نسبة معنى غير تركيبا وذلك لانه
لا يرفع النقص فى كلام القوم فانهم ذكروا المجاز المفرد فى مباحث البيان
وانما اتى فاعد على تقريره فيرجع الى اعتبار انى ذكر المجاز المفرد لانه انما يكون
سببا لوضوح المعانى التركيبية وخفائها اعلم ان التفكيك لازم اذ هو موضوع
البيان التركيب البليغة على ما تعرفه اول شرح المفتاح التفكيك قول ابى الغاية ما
يتصور المقول الاعتراض الاول الذى ذكره فانما سيشير مرفوع بانه كون اللفظ الوضع
منفادا تا لا يجب المغايرة فى الاستقلال للوضع لا صلا فانه اذا كان لا حد ان ذكر
اللفظ بالوضع بوجه ما بهم الوضع له فطاهر كيف يتسلم تغاير فى العلم بالمراد وانت
خبير بانه اشترط العلم بالوضع كونه بحيث يقتضى قرينة تغاير العلم بالمراد وبحسب ظهور قرينة
المجاز وهما يتغاير فى ذلك العلم لا يضبط الكلام وليس المطلوب الا يكفى انه يمكن ذلك
بحسب الغوائل مثل هذا التخاطب فى ظن ظاهر صليحا وضع هذا اللفظ لهذا المعنى
واظن ظاهر بيانه بحوم انه ذلك اللفظ وضع ذلك المعنى قول على عدم ارادة اى على عدم
جواز ارادته كما سبق تحقيقه فاوجب الكناية بالجواز ارادة المعنيين وبناء بنى
على انه ما يستقيم معناه الحقيقى ليست بكناية لكن بعض المحققين جوز استعمال المعنى
الاصلى فى الكناية قول وهذا لا يصح الى قليل اراد بخبره بانما اللزوم المعتبر هنا
اللفظ بالنظر الى جميع افراد المجاز حتى لكن اللزوم المعنى لا يتحقق فى الافراد كلها الا انه

الاشعار لظاهر كما باعتباره اصلا فالمراد المعنى الحاصل من المعرف فى النكرة قيل المراد بالمقام هنا المقال اصالة ومن المقام تبعا كالتشبيه فلا حاجة الى التكلف بجعل المقصود ما يقتضيه الحال ان التشبيه اصل برأسه وما اصول المعانى انما يدل الاداة الوضعية بحسب الصورة العامة فلا يكون التشبيه من اصول المعانى البحث عن احوال التركيب البليغة الصادرة عن افاضل تميز ارادة ظاهر ذلك الظاهر المراد بالتجريد مثل قوله لهم فيها دار الخلد فانه من تشبيه مضمر فى الاستعارة عند الشيخ وفصل الاستعارة بسببه على ما ذكر المصنف التبع انه مقدمة الاستعارة وذلك لان يقصد التشبيه ادعاء كونه فردا من افراد المشبه به ثم يطوى ذكر المشبه به ويجرى على المشبه ما يخص المشبه به من لفظ او تقدير فيصير استعارة بالكناية ويسمى التخييل ويسمى ايضا تجريدا لتجريد امر المشبه به عن المشبه بحرف الاداة وعلى ذكر المستعار له فى التشبيه فصارت الاستعارة وبكونها بتنزيل ذلك اشارة الى ان ليس فى التشبيه قوة ولا فى الاستعارة مثل قولنا زيد كعمرو فى الحيوانية وذلك انه يشترط فى الاستعارة ان يكون وجه الشبه اقوى واتم فى المشبه به على ما صرح به فى بحث الاستعارة وقد عدها التفتازانى اقوى من الكنى لان الشرط فى كون الشى دالا على شئ ان يكون ذلك الشئ مقصودا والبناء ليس كذلك لان اللازم فى الكناية كما هو حق من الدلالة وغيرها والمعنية فى الشئ هو الدلالة كما ذكر فى التلويح فمن ذهب الى ان الاستعارة ابلغ من الكناية لان الاستعارة مبنية على ادعاء المشبه به نفس المشبه بخلاف الكناية لان المراد بالاختصاص بوجه ما الدال عليه المقام والمقصود من الاستعارة بالكناية تزيله او حكم الخبر كالصفة والفعل التالى فى باب الاسناد وخبر كان وان ونحوها لولا دلالة المقام او لولا دلالة الكوبنة امارة الغاية الدالة على ارادة ما هو المقصود من الكلام على تقدير عدم القرينة صارفا لارادة المعنى الحقيقى عن ان يكون مرادا بجواز ان يكون المراد بالمعنى المجازى ما يلزم المعنى الحقيقى وخيار الشبيه بالجنس المشبه به حتى كانه مراد من اراده بلفظ المشبه به بصيغة الاخبار بحقيقته ونسبته على طريق الوضعية انما هو صورة اذ المعنى الحقيقى كما افاده قدس سره فى قولى الكشاف بعض قوله لولا متعلق بارادة المعنى الحقيقى المقصود اليه والا يكون بعيدا انما اللفظ المذكور ذكره فى كونه المشبه به اختلاف جليل شبه به ولا عبا بما يطلق على لفظ المشبه به على المشبه ولا بما باعتبار انها موجودة او ممكنة فيما ادعا انه فيه بالكاف ونحوه فراد المصنف بالموجود ولو بالامكان ذكر احد امارات المشبه به مع حذف المشبه فقط كثيرا ما ذكر قيل ان هذا كلام زيف وجواب ضعيف قال وبتقدير ان يكون المشبه به هو الصوت المسموع الذى هو اللفظ فهو اشارة الى انه خفاء الحس فيه ضرورى غير مقدور عليه والوقوف على ان اللفظ هنا ذكر لافادة عدم نظير من الاخوات مثل الفتى بمراد الصبار الوارد عن اصحاب الكهف لافادة عدم كونه غلاما شابا

ذكرته من في شرح المقاصد اما الموت فزوال الحيوة وهي زوال الصفة وهما غايرتا بحسب
جاز بالفعل وهذا معنى قول ان عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا وهيئة وجودية
فيكون عدم ملكة الحيوة كالعمى والبصر بالكسر العين وعلم ان كونه عدم حيوة لا يحسن
عدم استعداد الحياة ميتا فتورك وتحقق فان كانت الافعال محمودة سميت حسنات
وان كانت مذمومة سيئات وتحقق معترك الكلمين لا يحمل المقام ذكر قول الرئيس ابن سينا ان الحجة
للتخصيص اقناعا بالمبالغة في التشبيه الاشعار بتعذر تشبيه المحسوس بالمعقول ادعاء اصالة
المعقول والمبالغة في التشبيه الاترى انه لقلة تصور الخاصة وغيره ومن قال الكواز
وذكا غير الاشعار ايضا فكلا ايضا في المبالغة ايضا قررناه في العلوم كالاتصال بالكل
بالعلوم العقلية الصرفة حتى ليس للحس مرعى الا تعقل النفس لانسانيته غالبة
في مبادي الفطرة من العلوم كلها فاستعمال الحواس حصلت له العلوم فيكون كل المعلوم
مستفادا الى الحواس ولذا قال وهيئة اليها واما العلم الحضوري فتحليل ساقط عن درجة
الاعتبار قوله تشبيه بريحيث لا يشبه بريحيث يكون اصلا او وجه شبه فتفطن لكيف
انه يكون المعقول اصلا طرفا وجه وفرعا طرفا وجه اي باعتباره ولا اصل فيه لاختلاف جهة الاضافة
والفرعية سيما اذا لم يكن المشبه به مخصوصا فرعا للمشبه بخصوصه قوله تحليل الخيال كما يليه
انما عبر بالتحليل مطلقا والعاقل لانه القوة المتخيلة بكمال يستعد بها لادراك الكليات
على الادراك كما ذكره قدس سره في شرح المقاصد وذلك لانه لا يكون قوة واحدة مبدأ
الرئين متضادين حكما فيكون مدركة للنفس او يكون لها قوة اخرى تحصل هذا الامر فذلك
عندهم وان لا وجود للحواس الباطنة اصلا عند المتكلمين قوله حتى اذا كثر فيها ذلك
نسخة الصحيحة الصحاح وان كان كثر بالماء فيبقى انه يحصل باصوبة كثر فيها باعتبار
المتكلم او باعتبار ما حتى يلزم عدم مخالفة ما بينهم في الصحاح قوله كالاعلام والياقوت ثم لما ابدا
له ليس الاعلام والرماح الحقيقية واعتبر في التشبيه بها الاعلام والرماح الادعائية وهي
ليست بعبارة الاخر الياقوت والزبرجد ضيع الكلام ان المقصود المراد بالاعلام والرماح
صورها وان لكنه يحتمل ان يكون الالفاظ انما تقول لغير مدركة بما العدم وجوده ولكنه يجب
لوجد كان مدركا بما قول وقال انه صاحبي كما الموافق ليست بمعنى اي كيف
المنسوب الى الشارف والسهام المحددة مضاجعي ومدامعي وكانه قدس سره اعتبر في
البيت قبل الافادة حصل فضاد في العرف بتعريف الاضافة كيف يظن السيف مبالغة فاعدم
الخوف عنه وسهام محددة فيه استعارة بالكناية قوله وسنونه صفة محذوف قوله يقال سنن

السيف الى اسباغ الغلام انه يقول سن الكبيرة والفصل الواحد وان اختصاص لهذا
الفصل السيف فاصل الفضوف المراد بالجبال الى فيه انه التقيل النفس بصورة الوهم
والقوة الوهمية غير مدركة للمحسوسات بل الاعتبار بل الادراك بتحليل الركب الخيال بواسطة صورها
من المحسوسات هذا هو المشهور بين المتاخرين الطابق لقواعدهم لكن التحقيق الرازي ذكرنا
المحاكمات ان الوهم سلطان القوى الحسية كما سبق ذكره في كلام المحقق الشريف في بحث
الفصل والوصل قوله ولك ان تقول الى آخره ان ذكر القيل الى الوجدان انما للقوة لا تكون بحيث
القوة فقط بل ادراك صور القوة والعلم وصوله الباقون ادراك انما قيد
بدرك ما لعينه وخبرته بالقياس الى الدرك لا في نفس الامر لانه قد تعتقد الكمالية
والخيرية في شيء فيلتذ به وانما يكون كمالا به وقد لا يعتقد جاهلا فيتخفف فيه فلا يلتذ بقوله
كمال وخير اي الامر الملائم بالدرك التكيف بالكيفية القوة قوله لذة تعقل كذلك
تمام قيد بذكر انما الغني قد يكون ملائما وهو دون وجه فادراكه لا يوجب كونه لذة
كالمسك فان ادراكه من جهة الرائحة لذة لا من جهة العلم قوله ادراك الخصيبة يعني
النيل والوصول القوة الشوقية انما عبر عليه بالطلب ما تصور ناقصا وعني بالهرب ما
تصور مضارا وعني بالخصيبة كما تكلف الشارح قدس سره في تاخيره لدفع ان الخصيبة
ليست من القوى المدركة لكنه يشكل انهم فسروا القوة الى الخيبة والخصيبة نظرا الى القسم
الاول وكيف ايها الاتهما انهم يقال للقوة الخصيبة وهي ادراك للواقعة تامل قوله
كتكيف القوة بكيفية بكلاوة وتخبر بانه ادراك الملائمة فلهم يوجد ملائمة وسعيه
اثبات لذة اخرى في هذا الحال للشهوة قوله ان وجد بيانات لا يكون الشهوة القوة بالذة
ليست من المحسوسات الظاهرة والمعاني المتعلقة بها فلا يكون من مدركات القوى
الباطنة فالاولى ان يجعل الوجدان قوة اخرى غير القوى المشهورة كما اشار اليه قدس سره في بحث
القوى من شهر المقاصد قوله والا فوجدانا لا سيما اي انهم يعتبرون الفقد في بعض الصور ويجعلونه
يلزم ان يكون الوجود امثلا وجدانه انهم يعتبرون الشركة في قولنا زيد كالاسد بل قصد
الاشتراك في الشجاعة وليس الادراك قد ادراك خصاص بها على الاطلاق بل محل بحث
فانه وجد في محل مشترك فلا فارق بين قصد الاشتراك فيه سواء كان ذاتيا لها او عرضيا لا
سيما الوهم الذاهل براد زيادة الاختصاص حقيقة او اضافة ولو قصد الاداء بالحكم تامل
قوله فاعلم قال شيخ الاسلام ينبغي ان يعلم انه ليس لها اصلا على اعتبار القصد بل لا يدل على
زيادة الاختصاص بها بالفعل فانه يمثل بالشجاعة في الاسد يستعد بها المراد بالشبه به

في شرح المقاصد وكذا في شرح التجريد فانه ذكر ما نصه اما ان يكون من انواع الرطوبة فلا يكون
ما يحصل الا انه عبارة الشرح لا يخلو عن شيء تامل قوله كالبيضات الخ اقول يعني
انها اما ان تكون من بين الاجسام الحيوان دون النبات وكاد فلا يمنع ثبوت
بعضها لبعض الموجودات من الواجب ومن تحكما وغيره على انها قابلين ثبوت العلم
للواجب بالجملة من جنس الاعراض تحول سعيدة من يعلم العلم او فتحها مع فتح
العين لا كسرها قوله وقيل هو ايضا ليس بمناسب لاستعمالها في شؤون والمجاورات
المعنى الاول على الثاني لكن يبطله ما قد كثرة المرة الاخرى انه ذكر في الاساس
يقال فيه ذكا اي فطنة ونوذه وقد يسمى بذكا الباغة قول وعلى هذا تقدر اقول
ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المفتاح انه اذا وضع الموضوعات آلات تصرف
فيها سواء كانت خارجية كالخياطة او ذهنية كالاستدلال وقد جعل تلك الملكة
في حاشية الكشاف صفة للصناعة ولا يخفى ان مطلق العلم غير الملكة الا بحالة التي
صارت بعد التفاصيل الادراكات تجريبية كما قيل وتشبيهها بحرفة فارغة في شرح
الخصر اطلاق العلم على التهيؤ القريب مستفيض عرفا اذا قيل فلان يعلم
كذا لم يفهم منه الا انه عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بل يحكم بانه يستحق جعلها
وظاهر ان اختصاص المتهيئ بالعلوم النظرية او العلمية وكذا الملكة الذكورة في
الشرح لان الموضوعات تتناول الاستعدادات التجريبية الحقيقية للصناعة والملكات
الحسنة وبهذا التقرير اندفع كلام السيالكوتي مع قوله ان يكون بمعنى ظاهر فان
المعنى ليس بواضح فتدبر قوله ان يكون بمعنى ظاهر فان الظاهر
غاية تامل قوله والى ما ذكرنا اشار العلم انه ذكر في المفتاح اشارة الى ان المعنى الثاني
مراد هنا لكنه لا يدري ان شرح المفتاح يناسب ما في الشرح لانه فسر الحقيقي
بما يكون الحقق بوقوف ونحوه بالذات الموصوف والاعتباري الذي بالاعتبار
كذلك لانه لا يكون توجيه في نفسه بل يكون معتبرا بالنسبة الى الغير كالشيء
مطلوب الوجود فليس شيء من هذه الصفة بمستحقة الا بالكون الحقق اصلا واعتبار
الشريف في المختصر حيث فسر الحقيقي بالموجود في الخارج والاعتباري بالموجود
والا لصدق انه كان الشيء والعدم موجودة كما هو راي الحكماء فافهم
في الشرح وانه كان معدوما كما ذهب اليه المتكلمون فالحق بان الخصر لكن الاولى
هو كما في عبارة المفتاح متعلقات آحاد احد لم يرد بكونه واحدا انه لا يكون اجزاء

اصلا بل اراد انه يكون بحيث بعد في متعارف اللغة افرادا واحدا سواء كان حقيقة لا جزء
لها كالمفهوم الجوهر او لها جزء لكن اعتبر اجزاؤها منضما بعضها الى بعض ووضع بازاء
مجموعها لفظ موضوعا بازائه الاعتبار بعد افرادا واحدا كالعسكر والقافلة او وضعا على حدة
الوهمين قوله اي حيث يستفيد الخ اقول ان المنفصل الحقيقي لا يكون الا ذاتيه جزئيين فانه
وجدت منفصلا اجزاؤها ذاتية على ما مر اجزاء كما في قولك العدد اما منفصلين وهو
ذلك الشيء علم بانتفاء احدهما بعينه عطف الثالث على الثاني لو لم يعتبر عطفها
باعتبار رجوعها الى مفهوم واحد على الاول ان يعتبر عطف الثاني على الاول ثم عطف
الثالث على كليهما باعتبار رجوعها الى مفهوم واحد كما يقال ومنه وجانبه اما غير منقسم
او منقسم وغير المنقسم اما واحد او بعضه متساوية واختار بعض الثاني في الخلاصة لئلا يلزم
اعتبار العطف الاول اعني بالعطف الثاني قوله ثم عطف الثاني الخ اقول ان المنقسم
المجموع الذي تمثيله الواحد اعتبار الاجزاء والاجزاء اما المجموع بعينه بحيث يجوع فيقال
فيه عال الاجزاء ولم يرد انه يلتفت الى المجموع بنظر الوحدة كما اعتبر تقسيم باعتبار
الاجزاء وان لا فاعل العقلي وذلك لان عدم الالتفات ظاهر فتقسيم وجود التقسيم
والجموع بحيث يلتفت الى المجموع انما كان ما ذكر من سر ما سلك عن الاجزاء العقلي
بقي شيء آخر هو انه لا يكون المركب تركيبا اعتباريا حسيا ايضا الا باعتبار الاجزاء
تامل فيه سعيد الحقق والتامل انه يقول وكذلك اذا كان بعضه منه من
امور بعضها حسي وبعضها عقلي فانه الواجب حينئذ الطرفين وجعل المتعدد
بحيث يتناول هذا القسم بعيد جدا والصواب انه يجوز انه يكون كل واحد الطرفين وكيا
منه حسي عقلي بوجه على طريق التوزيع بعد ان يلتفت الى كل من المسمى الجسم
الطبيعي محسوسا حقيقة فانما اريد الجسم التعليمي او اراد ما ادرك الحس
او ادركه مع العقل فالاول لا يسلم انه حسي حكما من مباحث الجسم التعليمي وتجويز
قيام العرض بالعرض والثاني كذلك العرضية وبجوزه انما جعلها نفسه لانه بالبيع
مقدار بمحسوس وظاهر انه بهذا المعنى الوجه بسلم حسية الطرفين وان لم يكن المحسوس
هو رجع الشيء الى محض التحقق والثبوت في نفس الامر بحيث لا يتوقف على الملاحظة
والاخذ بالحظ وما نسبه الحقق الطوسي الى بعض حنفية كذا نقل عنه قدس سره في حاشية
قوله الحض قد عرفت انه اشتهر بين المتعارف والافاضل اللغة الحض بالصدق
الحسي على مفهوم فراده محسوسة دون كل معنى الحسي في الوصف ما ادرك نفسه باعتبار

قوله يسقط اثنى عشر قسما وبعض نسخه عشرة قسما كان في اصل النسخ يسقط تسعة
اقسام وبعض نسخه عشر قسما الخ والظاهر انه ظاهر قوله لكنه يجب كونه طرفي
الحسي خلا انه المختلف ليس بداخل في الحسي كما سبق فالساقط منه كل من الحسي الواحد
والمركب والمتعدد ثلثة اقسام لكنه قد مر في اخر النسخة ما فاته لان المختلف
لا يجوز ان يكون طرفاه ايضا الا الحسيين فالمراد بالحسي في قوله لكنه يجب كون
طرفه الحسي انهم منه ان يكون حسيا تاما او بعضه بحيث يجب الاخذ به وحينئذ فكل واحد من
الاقسام السبعة ينقسم الى تسعة اقسام الاربعة ما ذكر الرابع الخامس ما كل
واحد من طرفيه بعضه حسي وبعضه عقلي السادس ما الشبيه بعضه حسي وبعضه عقلي
والمشبه به عقلي تماما السابع بالعكس الثامن ما المشبه بعضه حسي وبعضه
عقلي والمشبه به عقلي تماما التاسع بالعكس فالاقسام ثلثة وستون مضروب
السبعة في التسعة لكن وجب كون طرفي المختلف حسيا فالباقي بعد اسقاط تسعة
اقسام ووجب كون طرفه الحسي من الواحد والمركب والمتعدد حسيين تماما
يسقط اربعة وعشرون قسما فالباقي اربعة وثلثون قسما هكذا قيل ويجب
المراد بالحسي ما يكون بتمامه حسيا فالمراد بالطرف الحسي
ما يدرك بالحواس الظاهرة او يكون مجتمعا من امور كل منها محسوس وانما لم يكتف
محسوسا واراد بالعقلي ما اذا لم يدرك بالحواس الظاهرة المركب الحسي ما يكون بجميعه
حسيا والتوضيح ذلك انهم اعتبروا بالنسبة الى حسية الطرف فالاقسام المختلفة
والعلة في الاربعة التي ذكرها الشارح قدس سره وانما احتاجوا الى هذا التدقيق ان
يعلم انه ما يشعر به قول الرجل الشجاع بالاسد من انه وجه الشبه بينهما كما هو المشهور
مبني على استعارف اللغة فانه لا فرق بين الجراءة والشجاعة في اللغة فالظاهر ايثار
الجراءة على الشجاعة على عدم الفرق بينهما وقوله يسقط الخ اي في جعل العوارض المتأخرة
وجه الشبه بين وجود الحسي وعدمه قوله فيجوز الخ وانما جاز مع قبول الواحد لانه
لم يتقيد بشئ سواها الى جميع ما تشترك من معان عرضية بل مقتضاه كل منها الى جميع ما
لكنه قيد بعض الشراح جعل ما بعد وتنته دالة على قياس ما سيأتي في طرفي التشبيه من تقييد
المؤدى كما ذكره شارح المفتاح للمحقق الشريف قوله وبيانه ذلك قيل يمكن ان يراد
بالعلم الادراك فانما العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول وكذا العرف والعرف
واعلم ان خبر بان العلم لا يخص الا اصطلاح بالادراك الذي جهة لادراك اخر فيراد

مطلوب

مطلق الادراك فيشمل ما بالنظر والحضور ويدل على ان المراد ذلك جواز ان يقال الكواكب
الخ والمقصود ان العلم بالمقدمات مع انها نظرية بالاستلزام قد يجعل وجه الخ
العلم انه لا يضاف ذلك الى المقدمات لكثرة انما الباء بسبب ارادة القسم الاول
كما في البيت الذي اورده في مقر الوضع ربما يحسن فيه كان بالعلم جاء وسبق
قرمات جهلا وطالما نفع العلم كم تناولوا عقولا والمنا نظروا الحيرة في الجهل شفاء
بل يضر والاول تأمل قوله لكن يجب الخ قال ان يقول اذا كان وجه الشبه
الجهة بالجهة اعراضا لها لا يلزم التركب فيه وانما يلزم تركب الطرفين تركب
الوجه اذا كان حقيقة نوعية لها ولزوم ذلك كم وجوب ان يكون المنتزع من تركب الطرفين او
تشبيههما في حقيقة هيئتها وجهة تشبيه احد الطرفين بهيئة الاخر في ادراك
ذلك الحس جواز تشبيه المركب الحسي بالمركب العقلي والاخص لا يعرف تشبيه
ذات شئ بهيئة شئ آخر وكذا العكس وايضا قد عبروا عن الطرفين بالمشبه بالهيئة
والمشبه بها الجهة وايضا قد عبروا عن الشبه والمشبه بهيئة والمشبه بها بالهيئة
كما يظهر بالتدقيق في الامثلة فورد ما ذكره من ان الكلام المحذوف في كثير من المواضع
الغير لكنه وجوب السبعة التي كانت في نظر المحقق الشريف اذ يمكن التوجيه بان الحقيقة
الاعتبارية واحدة المركب الذي نزل منزلة الواحد فالمركب فيكان اخرجا هيئة الهدف
جعلت شيئا واحدا بحسب اعتبار العقل وغير الشبيه مجموعها وشبهها بالهيئة المنتزعة
من الطرفين وتفصيل ذلك ان تركب الطرفين يستلزم تركب الوجه لانه يجب
ان يكون كل جزء من المركب دخل في الوجه بحيث لو فقد لم يوجد الامر المنتزع
وقصد تشبيهه في حصول ذلك الجمع اذ حينئذ الحس لكنه للاشارة تمسك في الشرح
من جعل التركب حقيقيا في الحقيقة الملتئمة تأمل وقوله الى موضع الخ والقصد
من الشرط والكاف بعض ما والمعنى انه الغرابة انما يجب بالمفعولية الواجبة على تقدير كونه
منصفة بالحالة التي ثبت لها في الرؤية لانها في الواقع كواكب كبار فيغلب مع وجه
الشبه وسلم يتنبه لرمك يوم انه صفة مصدر محذوف اي ظهور الظهور المحسوس
المراد وخبر مبتدا محذوف لكنه المعنى متأخر عن قوله كمفعول والمعنى انه لك ان تجعل
ظاهرة كالمحسوس بالحال التي ثبت لها في الرؤية لانها في الواقع كواكب كبار فيغلب مع وجه
الشبه وسلم يتنبه لرمك يوم انه صفة مصدر محذوف اي ظهور الظهور المحسوس
المراد وخبر مبتدا محذوف لكنه المعنى متأخر عن قوله كمفعول والمعنى انه لك ان تجعل
ظاهرة كالمحسوس بالحال التي ثبت لها في الرؤية لانها في الواقع كواكب كبار فيغلب مع وجه
الشبه وسلم يتنبه لرمك يوم انه صفة مصدر محذوف اي ظهور الظهور المحسوس
المراد وخبر مبتدا محذوف لكنه المعنى متأخر عن قوله كمفعول والمعنى انه لك ان تجعل
ظاهرة كالمحسوس بالحال التي ثبت لها في الرؤية لانها في الواقع كواكب كبار فيغلب مع وجه
الشبه وسلم يتنبه لرمك يوم انه صفة مصدر محذوف اي ظهور الظهور المحسوس
المراد وخبر مبتدا محذوف لكنه المعنى متأخر عن قوله كمفعول والمعنى انه لك ان تجعل

وصاحب المفتاح وجمع بينهما لان النسخة الاولى مشعرة بانه السكاكي لم ينبغ للغير
وليس كذلك الا ان قدس سره كثيرا ما يكتفي بنسخة مسوقة لاصل المناسبة كما جرى صاحب
المفتاح قوله لعدم حاجة الخبر من الطائف ان هيئة المسبه المقصودة عنايات
لاحال التجارب من اختلاف تحركات والكسنقاته والاعوجاج والارتفاع والانخفاض
واستطالة الاشكال وبالجملة المصانع المعدلة استعارة التحرك على سلام لقصد حصول
الاتقانات الكثيرة بالفعل قوله وترتب كذا وكذا كثيرة من النسخ المصححة وهو
المناسب بما مر المقام والموافق لبيان زيادة التفصيل في المشبه كما لا يخفى وقع
في شرح المفتاح بخط قدس سره لكن من النسخ ترتب من رتبا قدامه على خلفه
اذا جئت قوله لتوالي ورد على كذا لكن السيد العلم بوجد في الكتب المشهورة
على خلافه الا ان له وجها قوله ان رجل سواء وافق المثال او لا فتجد كان الشيخ قاس
او وجد قوله يقع عليها الحركة يتبين ان يجعل وقع الحركة عليها على وجه صاحبها وجود
الجزء مع الكل الهيئة منتزعة الى الهيئة المركبة من الاستدارة والحركة وغيرها
والى الهيئة المركبة من الحركات المختلفة جهة وليس معنى وقع الحركة عليها كون الحركة
منتزعة بها كما مر فلا يرد ان المراد ان العقل الاول اذا تغير المثل فليتأمل قوله فيه
الضمير راجع الى الشبه وهو نفس الهيئة وايضا الوجه البديع فيها احدهما
الهيئة المقررة بالحركة وغيرها والثاني هيئة الحركة الجزء منها المغير الظاهر من عبارته
الشيخ قوله في الشكل المراد بالشكل المفتوح كما هو المتبادر من اللغة بل المراد
المرتسم اذ المرآة في كفه توخى الهيئة المقصودة صرح بذلك السيد الشريف في شرح
المفتاح قوله ثم يريد الضمير الفاعل عائد الى المرئي المعلوم بحالة الكلام كذا في شرح المفتاح
ويكفيه ان يجعل من قبيل قولهم دار زيد تسلسل قوله لكل حالة جهة فانه يقول
المناسب لسبق مرئي وله ابدا ليس اختلاط الاشكال الى كل حالة الى جهات وهذا انما يصح
المناسب لو حالة الانقباض يتحرك بعض الى اليمين وبعض الى الشمال والمجموع الى
العلو وحالة الانفتاح يتحرك كل بعض الى جهة غير جهة الاخر والمجموع الى السفل فكانه
قدس سره التفت الى حال تحرك المجموع وذكر الضمير لكل حال لما عرفت مرارا
قوله حقيقة مسرود ينقل حقه الشيء يحقه كما يحق الهدوج بالبناء العباني

جمع قيد وهي الناقة سواء كانت مقيدة او لا وكثيرا ما يطلق على المقيدين الاماء الخ
والخلاف الاشتمال حضر الجزء بعض بحضر الجزء على حذف الجار وايصال الفعل بالاضافة
كما في عاجم فضت القوم بالفتح اللغة المجمل بفتح الجيم الرمل المتلبد من السهل يريد ان
تلك الرمال محفوفة بالحجارة مرصوفة وشبهه بجوار حسان ملتفات بالحضر من الحرير
على قامات معتدلة مستقيمة فكان تلك الحجارة عند هبوب الرياح طائفة الحسان قاصرة
لهن على بهل ثم سيقها الحجا فيرجع سربها الى ما كانت عليه من الاعتدال ويكره انها بغير ازار
ويجعل الام في العنان مبطلا لنصر الحكمة قوله الجهد والمقصود الذي يجب اصل اللغة لكن
المراد بالجهد الحكمة الخلق على الجود المشهور والمام يحمل على معناه الاصلي يعني ثبت
للغرض الاستحكام وبه العقل الاحتقبة قوله فصل قال شارح الابيات صفحة
الوجه بشرة جلده والمراد به العقل قوله فاقم اي حوكما من الذم وفيه لوثة وبطؤ
وتسرعا ومدمع هواصله دلك المدود واحد قوله على ترك اما لمصدر بمعنى
لانه يكره ان يجعل ياوك وخال يستدار ابراق السماء الى الغاية على الجواز وعلامة التحية
ويجعل قوما منصوبا بنزع الخافض اي لجلوم على ما قال بهرو السيد الشريف قدس سرهما
في شرح المفتاح قوله ان تجعل ان يذكر تحت الضمائر في بيان العوض لانه لا يناسب
المقام قوله وكونه مشتركا الخ لا دخل للمرام كما لا يخفى قوله ان موصولة والاولى ما ذهب اليه
السيد قدس سره من قبيل الاستعارة التبعية انما يتبين على تشبيه فعل الحال بجميع كلام
الشيخ لانه تشبيه حال مستعارة هيئة على تشبيه واحد باستعارتين مستقلتين على
تشبيهين بخلاف ما ذكره قدس سره فان قولنا زيد يصفو ويكدر مستدل على تشبيه واحد
مصرح به يصفو ويكدر مستعملان في حقيقتهما فالجزء تشبيه على ذهب الشيخ الخ
قوله والتمثيل ما ذكرت فيه تأمل لانه المفصل التشبيهات المجتمعة اجتماع الصفات
على سبيق وعلى تقدير حذف المضاف يقوم مقام الغرض واما افادة كل لفظ بعناه
على حدة فما لا يتمادت لك ترى انه لو قيل عالهم كظهور الغانم لغوم عطاش استفيد
منه كما في الاطلاع لفظ ويكره ان يقال كل من يصفو ويكدر مضاف فاقة لعناه
ويلحوظ قصدا ومطلوبا مستقلا لا يخالف البيت فانه المقصد الحيثية الاجتماعية الحاصلة
من المجموع وليس شيء من الاجزاء ملحوظا قصدا وتفصيلا بل تبعا واجمالا فليتدبر فانه
للمقام ويوصف جزء آخر وانما يكون الاداة القصد الى معنى الافادة قوله ويكره الخ
الضمير المراد بالضمائر ما يعم المتعينين بالقرائن ويجيء في بحث الاستعارة ان كل

فالشبه بالرائحة الفائحة للنار والشبيه رائحة المسك فحذف المضاف ويحتمل ان
يكون نفس المسك فيكون مبالغة من حيث جعل الرائحة نفسه فوجهها ذات رائحة وهذا
اولى مما جوزه شارح الابيات من جعل المشرح ما يتطيب بالنار فانه لا تشبيه ح
ولا يلائم تشبيه الوجوه واطراف الاكف قوله كما يسيم اى من سيم بمعنى كلف قوله الجز
قوله من جيب متعلق بما بعده والمعنى كما يسيم الجاب قوله يجلل اى يعم التعليل بجزئي مشغول
كرديه وبيابي سزاب دادن كذا في تاج المصادر قوله متنزع من متعدد اى القول بانتزاع
كون الانتزاع من متعدد كون المتعدد في نفسه غاية الامر انه لا يكون المنتزع منه
من المتعدد بل المنتزع منه وتوسلم فلا يستلزم التعدد التركيب فلا يلزم انه لا يصح تمثيل التشبيهات
التي اطرافها مفردة لو يكون وجه الجامع وجه التشبيه الحاصل من اجتماع امور متعددة
العارضة لها الموجودة منها وبوجه دون بعض ما ذكر بعضها انما حصلت بهيئة مخصوصة
والمعول واما قول المص بانه التمثيل يستلزم التركيب فالمراد به استعارة التمثيلية بقرينة
بالمركب المذكور بعده والمقام لا يساعد على ما صرح به الشراح ويمكن الفرق بينهما بان
التشبيه التمثيلي يدرك بالاستعارة بالكناية واذا لم يكن التشبيه عقليا المعقول ومثالا المحسوس
فيتناول الوجود في الخارج والاعتبار المحض والمراد بغير الحقيقي ما عبارة الشراح ما لا يكون
موجودا خارجا او تعقليا بل يكون اعتباريا محضا فالتمثيل عند الشراح اخص مطلقا من التركيب
كما يستفاد من شرح المفتاح ثم المراد بالمحض المجرد عما يوهم ان هيئة منتزعة فيخرج به ما
لو حصل من عقل العقل ولو صرف بحكم مع جزئها والمراد بالوصف العارض على ما يدرك من
على ما ذكره قدس سره بما حاصل المعنى الا بما يجعل قولنا منه يكون ظاهر
ذلك ورد من الوجه الاول بانه يلزم ان يكون الوجه بعض نفس المشبه فلا يناسب ان
التعليل للتشبيه لا للوجه قوله منها اى من جملة اجزاء سعد الكلية اى مركبا منها الكلية
والا فالمراد بالبعض ما قوله ثم رجع اى المشهور الى الطريقين الاولين بطريق الوصف لا الوصفين
بطريق الاضافة وقد صحح في بعض الكتب الاضافة في الكل بقوله اما الى الشيخين فانه
يقال ان مجرد ان يقال ان الناس اتفقوا على التعليم والدلالة الجاب بقبول انه يلزم
ان لا يكون التعليل والافادة والدلالة بالمعنى المختار عندي في نفسه اعتباري غير متحقق في الخارج
المحال اليه والا لم يقابل عنه بالجاب الى ذلك اشار قدس سره بقوله فتح المفتاح قوله ليعلم
وجه الشبه اي فيه انه مع العبارة المنقولة عن العلامة انما يظهر ان الشيخ في احد الامرين
انه صرح بالمقصود بالاعتبار فلم ينقل قدس سره صريح العبارة ايضا لكان حسنا ويكون ترك

المراد انما المعول بكونه الحقيقي وجه الشبه هو الاول بالجملة انتهى وعن المعول بكون
الجملة وجه الشبه التالي والتعليل على الاول بالحقيقة وعلى الثاني الخارج بالطرح
للمفتاح ويحتمل انه المعول بكونه الجملة الجزئية الحسية وجه الشبه ايضا على التنزع لا على
التحقيق فان كون الكل محسوسا كما اعترف به سيرد عليه ما في قوله الزرقا الاوجه
الشبه هذا الامر الكلي الثابت لكل من الطرفين من الوجهين لا خارج منهما وخارج
الوصف لكل هذا الوصف محسوس فهذا اقرب الى التحقيق فقد ظهر ان وجه الشبه في تشبيه
الخد بالورد وهو الحمرة المنتزعة الكلية الحاصلة من الجزئية الحسية وفيه انه على التعليل يقتضي
ان يكون في التقسيم تسامح حيث قسم التسامح في التسبب اي من جعل اللازم سببا للملزوم
لانه لا سبب في تشبيه الخد بالورد ليس الا الى اعتبار الحمرة الكلية حتى قال في جعل الكلي وجه
الشبه خير من جعله قسما برمته قوله لانه وجه التشبيه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة المشتركة
الكلية الغير المحسوسة لكنه بانضمامها الى الوجود تكون جزئية حسية فالشبه حينئذ قوله الظهور
وجه الشبه ليست الحمرة اريد بظهور الوجه الظهور في نفسه على انه قد يقال بالتسامح الظهور
انما ينقال من المشبه الى المشبه به فلذا يكون ثبوته للطرفين بشرط وانما يريد بظهور
ثبوته للطرفين بوجه خفي ان يكون ثبوته للمشبه به اكمل وبكمية ينقال قوله الظهور وجه
تعليل لوجه التشبيه بالمشبه به بان يكون ينتقل الذهن منه الى المشبه
لانتقال الظهور الوجه فاعترض عليه بان ذلك الظهور يستلزم الانتقال فيكون الظهور
مغنيا عن الانتقال فلا يحتاج بانه يكون الثبوت بطريق الاستدلال والانتقال المفصل الضمائم
فيما ذكر والمجمل جزء من المفصل فلا يرد ان آخر هو ان كون الوجه على الاستدلال
ظهوره وكثرة حضوره في الذهن واستغنى بالانتقال من المشبه الى المشبه به بهذا
الوجه الا انه يقال بان ذلك بالنسبة الى المشبه فوله عطف على اواخر اي فيه انه لا يخفى ح
الكلام لزوم مناسب جعل قوله حضور المشبه به مع وصف الظهور عطفا على الظهور
عوض الانتقال من المشبه به الا ان يقال ان حضور المشبه به كذلك على نوع مسامحة وتجوز حضور الطرفين
معا فان السابقة يستلزم ان ينتقل الذهن من المشبه الى المشبه به في ان واحد فتدبر
واسقطه ظهور الوجه وحينئذ انه لا انتقال لما يحصل بالجملة والانتقال من المشبه به
بل بظهور الشبه به والا يخفى ما فيه وصف مشترك فانه كما يقابل التفصيل قد يقابل
في الذهن وكثرة حضور الطرفين فالظاهر السابقة ظاهر فتدبر هذا فاعلم ان ما بالعرض حضور
ذات الطرفين او الصور حضور المشبه به مع وصف الشبه او كثرة حضور الصفة بالصور

في التخيلية او فهو حكم لا كان التعبير المطلق اجمالها او نوع منها قوله ويدل على ان الاشبه ان يقدر ان يكون الخطاب مستعملا في معناه الحقيقي فانه اشار بقوله الى شبه الخط بالنهر بجامع الجري فصير مشبها به والماء وجعل هو مجازا بقرينة المبالغة واما على ان يقدر مشبها به فالاحوط لانا بالاية استعارة في جميع ذلك الى آخره قوله وبهذا سقط ما ذكره المحشي الى آخره قوله واما جعل الكتاب الى آخره فيقال التشبيه قوله ان يجمع وقوع الغير الحقيقي في المفهوم منها لفظا او وضعا والظاهر ان بعض النسخ زيد فيه اسم المشبه وهذا ليس بمذكور كما ترى قوله ثانيا وضرب اولا ليس باستعارة اذ لا معنى لان يقال ضرب بسيل الدمع والكاف قاله ليس معنويا كما ان الاية الاخرى قرينة اخرى تفصيل كما فيه اشارة الى دفع اشكال مشهور وهو انه يجوز ان يكون قوله ودخل كل امر تشبيها لا استعارة كما ان قوله لا يسعه اظطاره لم تقدم ووجه الدفع انه المفهم منه قوله ودخل كل امر استعارة وتفصيل الجواب على الكفار فهو مجمله عن المناقشة كما هو خلاف الوجه وجعل الاية استعارة وتشبيه وانما كانت المبنى في افادة التشبيه كما قاصرة عن اداء هذا المفهم على ما ينبغي فانه كالكبرى فاعمل على التشبيه واجعل لئلا يفوت المفهوم منهم منه ما ينبغي كما شاء الشرح فحمل الاشكال باقيا وعن مجاز العقوي ينبغي ان يجعل للعقوي معنى يجامع العوني والشرعي بخلاف ما ذكره المجاز المرسل تامل قوله وقيل انها مجاز عقلية بجعل المراد العلم انها لظهور التاثير والمنفع والمنفع واكثر الشروح ان المراد بالمجاز العقلي ما ليس بمجاز اللغوي لكنه هذا الاصطلاح مخترع غير مشهور على ما قاله المحدثون وانما العقلي ما يستعمل في معناه الموضوع له وانت خبير بانه لا يظهر انه يرد على قول الشيخ عبد القاهر وغيره من علماء البيان في ان اللفظ لا يصير حقيقة في معنى بمجرد ادعاء بلوغه لمعناه والمراد ذكر الكتاب في هذا المقام بجرد ان فيه تصرفا عقليا يرد عليه انه ذلك ليس بمجاز المرسل فانه متفق عليه وعلى الحاقي المجاز العقلي بالمجاز اللغوي فحمل الكلام على الاول خلاف الظاهر اما ان يكون ليجاز لغوي فالتجوز في الطرف او عقلي فالتجوز في الاسناد ويرد عليه انه لا يوافقه الاسناد ولا اراده وايضا ليس مفهوم الكلام الا الشبه المستفاد منه الكاف كما هو المعلوم للاعلام المتفوه به فيه فلا يجوز ان لا يكون في الاستعارة الا وجود مجرد عقل الاسم والى هذا اشار بقوله وايضا ان ضمير الظاهر راجع الى الغلو بتاويل الشعار وجعل الوجه قولا لكونه استنادا على ما سبق ان كبر ان المفهم

في الاستعارة المبالغة في حال المشبه به فيه ان الكلام بحسب المشبه به في المشبه انما كان امرا حسيا وجعل عينه انما كان مفهما فانما المفهم من قولك رايت اليوم عالما انه عين ذلك المعلوم لا انه فرد من افراد ومعلوم انه لا محل من شهود ما صاف نبي اسماء جعل عين وصف فلا يكون استعارة في الاعلام انما وامثاله من ما ذكره المحشي الى آخره وحاشيته لتوجيه الفرق انما المفهم منه من قولك سيدا في بيت سيدا اليوم فرد من افراد الحقيقي لكن المفهم بالتاويل جعل في غاية الظهور فصار كانه في جملة البيان المفترض اولى جملة الاشارة فجعل المشار اليه عالما لا الحقيقي والمبالغة فيجوز ان يكون المفهوم ظاهرا من دليل حالية او مقالية وان يكون المفهم الحقيقة والثانية تخصص الوجه بجانب فيبقى انها فانما سوضح لان كان له ذلك كما هو فيجعل الكتب فرعا لذلك بجعل غاية الامر الاشعار بجنس اصل فرعه واجنبية اقوى بجامع الصلاحية ليس بجنس حقيقة اصلية فرعية انما جنس الكل على سبيل الاحاطة والكمال بجود الكامل غاية كمال الكمال في جامع فيحمل لفظ الجواد وشجاع في الشرح على ما لم الاضافة انه لا يلزم اعتبار التحقيق والوضع في الاستعارة مطلقا وانما لو اعتبر ذلك في استعارة اسماء الاجناس كما قالا فالاعلام بلا تفاوت وصاحب المفتاح لعله يعتبر هذا التاويل او توجيه الاستعارة وجعلها قائمة بالدلالة على وضع بلا وضع باعتباره في اسماء الاجناس فالمحقق الشريف يمنع ذلك المواضع على وجه الموافقة بلا اشارة الى منع فيها اصلا ثم ذكر الكلام السابق فوجه ما ذكر المانع انا نمنع انا نمنع استعارة لا يجري في العلم ولسلمنا الكراني اعوان لم قالا كما مر محمول لفظ الكبير على ما يتعلق لزم ان يقوله فرد غايا ما كان الحس على الحالة التي هو المتعارف عليها به بالسيف للبار قوله الى آخره انا ما ذكر انا ملزوم وانما اشارة الى انه اصابته الصاعقة تشبيه او نحو منه غير كلفة ففيه مبالغة في شجاعته وشوكته قوله والماء بارس او وكاد يوجد بتغير صيغة العلة الاشارة الى انه روس الاقران تخييلا بالنسبة الى غير الاقران لكان خيالية فوق كونه استعارة اسم اللاسد على ظاهره ان استعارة اسم الاسد للاضعف اولى بالعكس فليس فرد نكل بهما انه كان اقل علما واضعف قوة اولى بالاستعارة لما لم يثبت له استعارة الى الاقل علما والاضعف فرع ثبت انه ثبت له منه هذا الى ما ذكر غير انه لا يخفى ان الاستعارة اصلا وكذا المعنى انما يقال انها استعارة اذا ثبت انها استعارة اي فانها استعارة الحي حقيقة لا مجازا وان لم نختار الشارح قدس سره بعد اصل كان ذلك الفرض فيه الشبه او نحو هذا ينبغي ما ينبغي في تصحيح الايضاح فراجعه وصف المولى

بل الكثير والتشبيه والاستعارة الاصلية الصادرة المتعلقات كلي الاستعارة مختصة
في الافعال والحروف ولو تبعا وقد عرف الاستعارة فيما يسبق بالنظر المستعمل فيما
بعناه الاصلي اللغوي الانتزاعي او ادعائي المراد بتشبيه جزء المعنى متعلقة على انه ذكر
المحقق الشريف في شرح المفتاح بعد التشبيه والاستعارة في متعلقات معاني الحروف
ثم سرى التشبيه والاستعارة في الحروف فليتامل وكذا ذكره السكاكي الظاهر تغيير
في العبارة باعتبار المراد والمؤدى وتنبيه على انه لعلهم مع كونه كذا كانوا موصوفا
قولك ما يتبع المتوسوسة فيانه المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا اتصف الغير بتلك الموصوفية
فلا يجري ذلك ايضا في الافعال والمتعلقات الا تبعا لاعتبار اللازم او الصادر
ولم ينقل ذلك عن القوم ولم يتعرضوا لكيفية التبعية ايضا فتامل كيف
يعد من باب الاستعارة تمثيل قولك سلم الليل عليه سلم حمام فيه مضافة باعتبار اسم
الزمان فانه لو لم يعتبر اسم الزمان لم يكن الاستعارة في هيئة فاعتبر فيها المتعذر اذ خروج الاسم
او عروضه له لا يكون موصوفا والاستعارة الاصلية تقتضي الموصوفية وحكم بعضهم
عاصروا باسم الزمان والمكان والآلة صالحة للموصوفية فطاهر جدا بانه والكلام
هنا بانه غير المتعذر سوى اسم الزمان لا يصلح للموصوفية على انه الاعتراض الاخير الكور
فلا مناسبة مع قطع الدليل بالفتاء عدم الانطباق على المدعى على انه يمكن ان يسلم
الصورة مناد الدليل بعض المدعى اعني انه يعتبر اسم الزمان والمكان والآلة فاندفع
عما جعلوه مدعى في هذا المقام لكنه يبقى انه يكون واضحا فيه يجب الوقوع فالمناقشة
بعد تسليم اعتراض عدم الانطباق على مرامهم معنا وهنا المناقشة باعتبار عدم
الانطباق لا ينبغي ان يكون واضحا في المدعى فتدبر لانها تصلح للموصوفية في الجملة
لكنه يتحقق ذلك ايضا ما جعلوه دليلا على عدم الموصوفية مردود من الزمانية لتوهم اللفظ
ولو سلم ذلك كما في جعل الصفات المشتقة المتعذر العامل تمثيلا ولو على سبيل
التقدم تامل فيه لانه لا يكاد يختار والتبعية الا المكنية كما يسبق فيما بعد
انه هذا مسلم عند الخصم لكنه لم يرع الاستعارة الا التبعية فلا خلاف الداعي والمخطط
بعد التشبيه فيما بين الدلوك والعواق ثم يستعير لام الموصولة لترتب الحكم
غير العلة فيذكر المستعار منه ودون المستعار له وهذا كاف قولك انا سكنت بيانا لم
مالي اما زائدة والاصل انها جواب الشرط فالواقي والعمر انطلقت قوي اذا ان
السامع بيانا واسنى لها فصاحة رونق ويقال الاتي الصعب من الناس

قوله على سبيل التهكم قد تكلف بعضهم بانه جعل متعلقا بفوز ايضا على سبيل التنازع
لكن الاحتمال على حقيقته اذا تعلق بسرى وعلى التجوز تعلقه بسرى ويمكن ان
يعتبر التجوز فيهما اذا تعلق بسرى ايضا ويراد باليوم ج ذو ول الاوراق واطلاقها
كثير بعتبر الملاءمة وزمان سرى النوم حتى يتحقق فيما يقاظ الاوراق والنفاحها الا يسرى
انهم فالواني قوله تتكاثفه مقصودا صادا خوجا الذين كنوا ثانى اثنين اذ هما في الغار
اقول الثانية بدل الاول اذ المراد به زمان وقع الغار يتسع ان يجعل احتمال
الرياض والاوراق تجارها محلا للقوى الرياض لما تقول الظرفية ليست تحقيقية بل
المراد بقوى الرياض للرياض متعلق باحتمال اوراق الاشجار فكلمة على الاولى على ما
علم منا وشرح المفتاح تعالى وبالجملة مزذلك ضمنا على حظ الضعف في كون الاضعف
على حظا تفصيلا وملخصا اليه قصد اغفل تامل يعالى قضى على ذلك المعاني الدركة بالعقل
اعني القوى الباطنة يتبقى ان يعلم ليس المراد بالقوى الحواس الباطنة الخمس المشهورة فانها
ليست الا ما يتعلق بادراك المحسوسات والمعاني الجزئية المتعلقة بها فتوزع الغير في
معاني الحروف والافعال كما في متى العلم مثلا الى المراد ما يتناول القوة المتعلقة بالعقل
النظري المتعلق باستكمال النفس بتحصيل العلوم والادراكات الكلية او استكمال
ذلك من ذلك قام زيد وذلك بسبة القيام الى زيد اذ لا ذلك لا يعقل المفهوم انه
انما يستعمل معنا كالحروف والافعال معانا وجه بعدم استقلال رابطة النسبة العقلية
مفهومة لبيانه في الحروف كما لا يخفى لانا نقول المفهوم حال النسبة المفهومة فيتم الجملة
اي الفعل والفاعل الغير المفهوم حال النسبة التي هي معنى الفعل حال النسبة التي هي معنى
عاما فيقبل المفهم بالافادة في الجملة النسبة الاخرى حينئذ ذلك الذي نعني عاما اخرى
قلنا النسبة المفهومة الى الحروف النسبة الخارجية فاحت جيبانه هذا باعتبار النسبة
الانشائية مع انه جميع الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي هي بازاء الصور
الخارجية والطائفة قائلة ان ادراك النسبة الى جهاتها ادراكها بالادعاء فهي من
قبيل التصور والثاني ادراكها مع الاذعان فمن قبيل التصديق والاول هو الذي
يدل في الاخبار واما في الانشاء فبيانه ان ادراك النسبة فيه يكون على وجه التقييد
والمقصد انه بلا مغايرة طلب او ترج او تمن او غير ذلك وقد يكون على وجه التمام
والمغايرة بالجملة والاول يسمى ادراكا غير والثاني انشائيا في الحرف فانا نقول ادراك
لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث اقول لفظ متى يلزم ان يرتكب

قلت المزدهى على ما فهم من شرح المفتاح تغيير صيغة اللفظة المذكر والمؤنث والمفرد
والتثنية والجمع ودليل على ذلك ان الهاء دخلت لكونه من الصفات المستعارة في الاصل الذى
ذكره السائل بل هو باعتبار انه لا يكون عين اللفظ الذى صار صفة ولا بينهما
في باب الصيف الحار اى الصيف ضيعت اللبن غالبا اصل مخلوب به امراة كانت
تحت رجل موسر فكرهته فطلقها فتزوجها رجل معسر وبعثت الى زوجها
الاول تطلبها شيأ والصيف مضروب على الطرق كذا استفاد من الصحاح قوله
امر مخصص بليس المراد بالاختصاص انه لا يوجد في غير المشبه به بل ذلك بالنسبة الى
المشبه قوله والصيف حسو عسة الرقاد هذه الرواية احسن مما ذكره في شرح
الابيات من وجه الرقاد فانه هذا دال على المبالغة والتون او وقت نام الراعة
والراعى على الامور اذا كان بصاحبه كالامين والملآ وعلى الرقاد على الموت يجوز
غير معنى مازاد على اودى الا انه يراد بموت الساعر السكوت وبالبين ذاك او امر
شاك الكناية اقول فيه اشارة الى انه لا يتحقق هناك الكناية الاصطلاحية كما هو
الظاهر تقرير الكشف والتحقيق الشريف بان الكلام مبنى بالكناية في الاستعارة
المعلم بالصريح وذلك لانه يجب ان يستعمل الكناية في الطرف الخفى قطعا سواء
كانت اللزوم معنى حقيقيا اولا وسواء استعمل في المعنى الحقيقى ايضا اولا وذلك
انه لا يستعمل النطق عن الافى ابطال الصيد لان في المستعار لكن ذلك في اثبات سماء
الاصل العناد للجارى وذلك ظاهر مما ذكر سكت عن البيان قوله وسكوا بدل قوله
همد مع الفصل بالجر وعطف برجز رابلم وغيرهما بالفاء للبين السكوت في المستعار
والرمز البعد فليس بين الرمز والتنبيه كما في شرح الكشف وقد اذنب
مما ذكره اما قد اذنب فيها انها اقتصا على ان يمثل لفظ الصيد بصيد حقيقة
بل استعمله في معناه لكنه المسامحة والتجوز باعتبار اثباته في غير محله ووجه المخالفة في
المحل هو ما ذكره الشيخ ثم يعرج توضيح الفصل هو انا نطلق الاستعارة على مثل لفظ الصيد
بخلاف العين فانا نقول باثباته في غير محله استعارة كما ليس في التخييل كما فانه
اللفظ اذا اثبت في غير محله كانه استعارة بعض المستعار قطعا فانه الاولى في
اطلاق القوم لفظ الاستعارة عليه والعين ان شئت ذلك والشيخ صرح بانطباق كلامه
فلانه ليس بانا للوجب قوله وقد اراح اى كم غزاة بهب اريح فيها عوالف تنفث
ورمرات عاديه الريان على الناس بالسقام الغزة بالكسر البرودة وهو مضاف الى

ريح وقد ان اذا اصبحت بدل او صفة لغزة سواء كان اذ زائدا او ظرفا وجعله
صفة لغداة ريح غير بينة لا يظهر كون الغداة في تصرف الشمال بل الوقع تصرف
الشمال في مسلة الغزة وبرودة الهواء وضمير رعاها راجع الى الغزة كما نقله عن صاحب
الكشف وقد الغداة على ما روى عن الشيخ وانما كانه كذلك فلما وجه الاعتبار
المتعلق بين اذا اصبحت وبين الغداة مع قرب الغزة ثم اصبحت اما تامة
وجملة الشمال رعاها حال من الفاعل او ناقصة والجملة خبرها ويجعل الضمير للشمال
رعاها على الكتابة التفاتية من المضاف اليه وهو الشمال حالا من او خبر
لاصبحت على الصحة انه يقال اصبح او ذلك لانه قد يستعمل الخبر فيما لا قدرة له
فانه صاحب الاساس قال ومن المجاز اقصر المطر اذا امتنع وايضا مجاز اسناد
القصر الباطل ومن المجاز طوح الى ان شغله لان اعتبار رفع ما قيل
انه الكتب والجملة ذكر فكتب اللغة يقال اقصر عن الامر اذا كف عنه وهو
بعد رعليه فليتعلق الاستعارة بالكناية اى عند الصيادة الغموم جميعا فوله الصبى
على همة الصبوة اى الصبى في الاصل وانما كانه بعض الميل كما ترى ويرجع
ما يقال اليه ويركبه من نجوم والمشهور هذا الظاهر معنى ويجوز ان يراد بالصبى
الحالة التي للانسان عند الميل الى الهوى فوجه الاستعارة التام بينها
ولوازمها كما في جانب الشبه به اى جهات السير وهما مما الظاهر منها العناية ذكره
لان الصبا ضد الصادق قيل لو قال لان الصبا ريح صبا كان اظهر
اذ الصبا مشترك بين الباردة والصحاح صبى بين الصبا والصبا
اذا خفق الصادق مرورت واذا كسرت قصرت وانت خبير بان عبارة الصحاح
لا يفيد مقصوده فانه الصبى والصبا بمعنى كالدنى والدنا على ما فهم من شرح مفتاح
وبشهد بتغاير الصحاح فانه ذكر المعنيين المذكورين في الشرح بعد ذلك والذى المشهور
في كتب اللغة كون الصبى مقصورا بمعنى الصبوة والصبى ممدودا بمعنى الصبا مع
الصبيانة وورد عنوان الشباب فيه اشارة الى ان الصبا ليس محمولا
على ظاهره بحسب اللغة من الصبوة والطفولية فانه ذلك على ما مع لا يليق
اليه بل على ما ان الشباب كما في كتب الاصول فانه الصبى الى ان يحتلم وكذا في الايمان
واما عند الاطباء فالى ثمانية وعشرين سنة الصبى ومن ذلك الى ثلاثين
سن الشباب واعلم ان جعل الصبى مذكورا وجهين استعارة في الراس

والرواحل الصبي بعض ويكون حركة كبها على بعض فانهم قولوه وما كان هذا القيد [illegible]
[illegible] لا وجه لجعل [illegible] فانهم اصطلحوا النحاة [illegible] الان غالا [illegible]
انهم جعلوا تقريب الفاعل لتقديم الفعل عليه احترازا عن المبتدأ في قولنا زيد قام
مع ان هذا القيد ليس منه وربما وقع الاحتراز لنفي اسناد الا ان الفعل ليس [illegible]
مسندا الى المبتدأ بل الى ضميره وقوله لا يخفى عليك ضعف هذا الكلام الا انه لا [illegible]
الا تعيين اللفظ [illegible] الواو ولا [illegible] الى [illegible]
لا يجوز ان يكون القرينة لتعيين المراد [illegible] كذلك ينبغي [illegible]
[illegible] يقال ما ينبغي لك ان تفعل كذا اي [illegible]
وهو لازم [illegible] يقال [illegible] ينبغي [illegible] لا ينبغي [illegible]
ولا يتأتى [illegible] من كل [illegible] مستعمل [illegible]
ان الضمير [illegible] راجع الى السبع وفاعل [illegible] يكون [illegible] وذلك [illegible] ينبغي م
اي حال كون هذا الكون على [illegible] فليس كذلك اشارة الى [illegible]
المخلف والثاني في المنية او [illegible] العكس [illegible]
ان يحمل الضمير [illegible] الشان وفاعل ينبغي ضمير راجع الى الكون [illegible]
اشارة الى كون السبع [illegible] الى قوله [illegible] والفاعل ضمير راجع الى
الكاف [illegible] ان يكون [illegible] مبتدأ خبره ينبغي وذلك اشارة الى البروز
ثم قوله انه متعلق [illegible] الكلام [illegible] المنية [illegible] السبع في الظهور
مع الاظفار على وتيرة واحدة [illegible] صرح [illegible] ان يقول هذا مخالف لما [illegible]
التحقيق فانه [illegible] يدل على ان [illegible] المجاز المفرد وكلام السابق صريح في [illegible]
مطلق المجاز [illegible] شرح المفتاح الى ذلك [illegible] الجواب التحقيق فيه [illegible]
فيه انه هذا [illegible] الالتزام [illegible] الاستعارة التمثيلية [illegible]
فصح باعتبار الوضع [illegible] المجاز في المركبات [illegible]
[illegible]
القيد يقتضي ان يكون [illegible] المجاز [illegible] الاستعارة التحقيقية [illegible]
[illegible]
التمثيل [illegible] الاستعارة التمثيلية [illegible]
متى [illegible]

بالكيفية

١١٢

[illegible] بالوضع

بالكيفية حيث ركبت من امور متعددة فان المطلوب الاشارة الى ان المركب [illegible]
كلامه [illegible] فصيح [illegible] وذلك [illegible]
[illegible]
الكلام في الدلالة [illegible] المسند [illegible] الملاحظة التفصيلية
في حصول الهيئة المجموعة [illegible] من الكلام السابق [illegible]
[illegible]
انه [illegible] من المعاني المفردة [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] مستعمل [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الاستلزام
[illegible] الى الوضع [illegible]
كذلك [illegible] هذا المخصوص [illegible] مطلق الاستعمال
[illegible] المستعمل [illegible] الا [illegible] متعلق
[illegible] المتعلق [illegible] التشبيه
والاستعارة [illegible] والتشبيه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] مركب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] والقيد [illegible] الاستعارة
التقييد [illegible] الاستعارة [illegible] الفاظ متعددة [illegible] الارادة
[illegible]
بالفاظ متعددة [illegible] المتعلق [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامور المتعددة [illegible]
[illegible] شرح المفتاح [illegible] الانتزاع [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الصورة العارضة [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]